



BOBST LIBRARY



3 1142 01569 2182



**Elmer Holmes  
Bobst Library**

**New York  
University**

**Return to Off-Site  
Place on Off-Site Return Shelf**

**DO NOT COVER**


New York University  
Bobst, Circulation Department  
70 Washington Square South  
New York, NY 10012-1091

*Web Renewals:*  
<http://library.nyu.edu>  
*Circulation policies*  
<http://library.nyu.edu/about>


**THIS ITEM IS SUBJECT TO RECALL AT ANY TIME**


<p><b>DUE DATE</b> FEB 03 2011 BOBST LIBRARY CIRCULATION</p> <p><b>RETURNED</b> FEB 06 2011 BOBST LIBRARY</p>		

**NOTE NEW DUE DATE WHEN RENEWING BOOKS ONLINE**









al-Shaybānī, Muḥammad ibn al-Ḥasan  
/al-Makḥarīj fī al-ḥiyal/

JUN 3 8 1934

# المخارج في الحيل

تأليف

محمد بن الحسن الشيباني المتوفى ١٨٩ هـ

ليبسك ١٩٣٠

أعادن طبعه بالأوفست مكتبة المشيبيغداد

لصاحبها

تقاسم محمد الرجب

BP

152

.55

1968

C.1

015692182

JUN 30 1994

كتاب

المخارج في الخيل

للامام محمد بن الحسن الشيباني

ويليه رواية اخرى لهذا الكتاب لشمس الائمة  
ابي بكر محمد بن احمد بن ابي سهل  
السرخسي

نشره واعتنى بتصحيحه

يوسف شخت



1930

Leipzig, J. C. Hinrichs'sche Buchhandlung

---

AHMET İHSAN Matbaası Limited



كتاب

المخارج في الحيل

للامام محمد بن الحسن الشيباني

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الحيل في الطلاق والاستثناء

- قال حدثنا يعقوب بن يوسف عن ابي حنيفة قال قلت ارأيت 1.1  
رجلا طلق امرأته ثلاثا او واحدة يقول لها انتِ طالق فهل في ذلك  
حيلة حتى لا يقع عليها الطلاق وترجع اليه فتكون على حالها قال نعم .  
قلت فما الحيلة في ذلك قال اذا قال انتِ طالق ثلاثا او واحدة فقال ان شاء  
الله فوصل يمينه بالاستثناء. — قلت وكذلك ان قال لعبدك انت حر ان شاء 10  
الله قال نعم. — قلت ويقول هذا غيركم قال نعم قد جاءت به الأحاديث 3  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. — قال حدثنا ابو يوسف قال حدثنا 4  
ابو حنيفة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله وعلى بن ابي طالب انهما قالوا  
من حلف بطلاق او عتاق فاستثنى فله استثناءه، وقال شريح ان قدم  
الطلاق وأخر الاستثناء وقع الطلاق وإن قدم الاستثناء وأخر الطلاق 10  
لم يقع. قال ابو يوسف ولسنا نأخذ بحديث شريح انما نأخذ بقول علي  
وعبد الله. — قال حدثنا يعقوب قال حدثنا محمد بن عبيد الله العرزمي 5  
عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس انه قال من حلف بطلاق

- 1,6 او عتاق فقال ان شاء الله لم يقع طلاق ولا عتاق. — وقال ابو يوسف
- 7 حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم مثله. — قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال من حلف بطلاق او عتاق فقال ان شاء الله لم يقع طلاق ولا عتاق، فمن حلف بشيء من هذه الايمان فقال ان شاء الله فقد برّ ولم يحنث ولا يقع عليه شيء، ومن حلف بنذر او غير ذلك من الايمان المغلظة فقال ان شاء الله فقد برّ وخرج من يمينه. — وقال ابو يوسف فقد حدثنا
- 8 ابو بكر النهشلي عن الحسن البصرى ومحمد بن سيرين انها قالوا في ذلك يقع الطلاق لأن الله قد شاء الطلاق قال فقد بلغنا حديث الحسن عن ابن سيرين في ذلك ولسنا نأخذ به. — قال يعقوب حدثنا معروف
- 9 ابن واصل عن محارب بن دثار رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه اتاه رجل فسأله النبي صلى الله عليه وسلم تزوجت قال نعم قال ثم ما ذا قال طلقها قال له النبي صلى الله عليه وسلم من ربيته قال لا قال له النبي صلى الله عليه وسلم قد يكون ذلك. ثم جاءه بعد ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تزوجت قال نعم قال ثم ما ذا قال طلقها قال من ربيته قال لا قال قد يكون ذلك. ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم في المرة الثالثة ما من شيء احلّه الله اكره الى الله من الطلاق. — وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من بيت يبنى في الاسلام احب الى الله من النكاح ولا شيء احلّه الله اكره اليه
- 10 من الطلاق. — قال حدثنا اسمعيل بن عياش العبسي عن حميد اللخمي
- 11 عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ ما خلق الله شيئا على وجه الأرض احب اليه من العتاق ولا خلق الله شيئا على وجه الأرض ابغض اليه من الطلاق. — فاذا قال
- 12

- الرجل لمملوكه انت حرّ ان شاء الله فقد برّ والاستثناء له ، واذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله فله الاستثناء ولا طلاق عليه ؛ فكيف نأخذ بحديث الحسن وابن سيرين مع حديث النبي صلى الله عليه وسلم ثم اتحابه ثم التابعين من بعدهم . — ثم الاحاديث في الاستثناء في غير 1.18
- ٥ الطلاق : حدثنا يعقوب قال حدثنا عبد الله بن عمرو الجهني عن ليث ابن ابي سليم عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد خرج من يمينه ؛ قال ليث فقلت لطاوس وفي الطلاق والعناق قال نعم وفي الطلاق والعناق الا انه ما يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم في الطلاق والعناق . — قال حدثنا 14
- ١٠ يعقوب قال حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن عبد الله ابن عباس انه قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه ولا كفارة . — قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابو يحيى عن ابيه 15
- عن البراء بن عازب عن علي بن ابي طالب قال من استثنى فلا حنث عليه . — قال حدثنا ابو يوسف عن ابي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن 16
- ١٥ عن عبد الله بن مسعود انه قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى ولا حنث عليه . — قال حدثنا يعقوب عن ابي حنيفة عن 16 a
- ١7 حمّاد عن ابراهيم انه قال في ذلك خرج من يمينه . — قلت ارأيت الرجل يستحلف فيريد ان يحلف وهو يريد ان ينوي شيئا آخر ظلما كان او مظلوما فكيف يصنع قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابو حنيفة عن ٢٠
- حمّاد عن ابراهيم انه قال اذا استحلف الرجل وهو مظلوم فيمينه على ما نوى ، واذا استحلف وهو ظالم فيمينه على نية الذي استحلفه . —
- 18 قال حدثني ابو مالك عبد الرحمن بن مالك بن مغول البجلي حدثنا سعيد بن ابي سعيد المقرئ عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول



الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما صدقتك عليه صاحبك ؛ قال  
عبد الرحمن فلم ادر ما تفسير هذا الحديث فالتيت سفيان الثوري وقد  
كان شهد الحديث معنا فسألته فقال يا ناعس قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يمينك على ما صدقتك عليه صاحبك اذا كنت ظلما فاليمين  
على ما استحلقت عليه واذا كنت مظلوما فاليمين على ما نويت ؛ قلت  
فأ ترى في هذه الأيمان التي يحلف بها الرجل فيقول بيمينه من سلطان  
او غيره فلا يريد بذلك أن يذهب بحق احد ولا يظلم احدا ؛ قال لا  
1,19 بأس به . — قال حدثنا سلمة بن صالح عن يزيد الواسطي عن عبد  
الكريم عن عبد الله بن بريدة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن آية من كتاب الله وهو في المسجد فقال لا اخرج حتى اخبرك  
بها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجلسه ذلك فلما اخرج  
احدى رجله من باب المسجد اخبره بالآية قبل ان يخرج رجله  
20 الأخرى . — قال حدثنا يعقوب قال حدثنا قيس بن الربيع عن سليمان  
التيبي عن ابى عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه  
21 قال ان في معارضض الكلام لما يغنى المرء المسلم عن الكذب . — وحدثنا  
يحيى ابو بكر قال اخبرنا الحارث بن عبيد عن معمر عن الزهري ان  
عبد الله بن رواحة وقع على جارية له فقالت له امرأته فمات كذا وكذا  
قال لا قالت فاقرأ اذا قال

شهدت بأن وعد الله حقُّ      وأن النار مثوى الكافرينا  
وأن العرش فوق الماء طاف      وفوق العرش رب العالمينا  
ويحملاه ملائكة كرام      ملائكة الله مقرينا

قال فقلت تستقرئني القرآن وأنشد الشعر فأبئت النبي صلى الله عليه وسلم  
22 فقصت عليه القصة وأنشدته الايات فقال لا بأس . — قال حدثني قيس  
ابن موسى بن يزيد بن عمرو الكتاني ان عبد الله بن رواحة ابتاع جارية

وكنتم ذلك امرأته فبلغها ذلك فقالت ذات يوم انه بلغني انك ابتمت جارية  
قال ما فعلت قالت بلى وبلغني انك كنت عندها ولا احسبك الا جنبا  
فان كنت صادقا فاقرا على آيات من القرآن فقال

شهدت بأن وعد الله حق وأن النار مثوى الكافرينا

فقالت زدني فقال

وأن العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمينا

فقالت زدني فقال

ويحمه ملائكة كرام وملائكة الله مقريننا

فقالت اما اذ قرأت القرآن فاني اعلم انك مكذوب عليك ثم افقده  
ذات يوم فلم تصبه فلما قدرت عليه قالت الآن صدق قولي فبحدها  
فقالت ان كنت صادقا فاقرا ثلاث آيات من كتاب الله فقال

وفينا رسول الله يتلو كتابه اذا شق يُعرف به الصبح ساطع  
بيت يجافي جنبه عن فراشه اذا استنقلت بالكافرين المضاجع

فقالت زدني فقال

انا الهدى بعد العمى فقلوبنا له موقنات ان ما قال واقع

فقالت زدني فقال

وأعلم علما ليس بالظن أتى الى الله محشور هناك وراجع

قال فحدث ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستضحك

حتى رأيت التهلل في وجهه ثم قال هذا لعمر الله من معاريض الكلام؛

٢٠ يغفر الله لك يا ابن رواحة إن خيركم خيركم لنسائه؛ فأخبرني ما ذا ردت

عليك حيث قلت الذي قلت قال قالت الله بيني وبينك اما اذ قرأت

القرآن فاني آتهم ظني وأصدقك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لقد وجدتها ذات فقه في الدين . — قال وحدثنا يعقوب عن قيس بن 1,23

- الربيع عن حماد عن ابراهيم انه سئل عن رجل ادعى عليه رجل دعوى وهو ظالم له فقال احلف بالمشى الى بيت الله كيف الحيلة في ذلك قال له ابراهيم احلف بالمشى الى بيت الله واعن مسجد حيك فانك لا تحنت. —
- 1,24 قال وحدثنا يعقوب عن قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابراهيم انه قال له رجل ان فلانا يأمرني ان آتي مكان كذا وكذا وأنا لا اقدر علي ذلك فكيف الحيلة لي قال له ابراهيم قل له والله ما ابصر الا ما
- 25 سددي غيري واعن الا ما بصرتني ربي. — قال حدثنا يعقوب عن قيس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال كان رجل من باهلة عيوناً فرأى بغلة لشريح فاعجبته فرأى شريح ذلك فقال له شريح اما انها اذا
- 26 ربيضت لا تقوم حتى تقام فقال له الرجل اف اف. — حدثنا يعقوب عن مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة عن الزبال بن سبرة قال جعل حذيفة يحلف لعثمان بن عفان في اشياء بالله ما قالها وقد سمعناه قالها فقلت يا عبد الله سمعناك تحلف لعثمان على اشياء ما قلتها وقد سمعناك
- 27 قلتها فقال اني اشتري ديني بفضه بعضه بعض مخافة ان يذهب كله. — حدثنا يعقوب قال حدثنا مسعر بن كدام عن وبرة عن عبد الله بن عمر قال
- 10 لأن احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغيره صادقا. — حدثنا يعقوب قال حدثنا قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابراهيم قال قال
- 28 رجل لابراهيم اني ذكرت من رجل شيئا فبلغه ذلك فكيف الحيلة في ذلك وكيف اعتذر اليه فقال له ابراهيم قل والله ان الله ليعلم ما قلت لك من ذلك من شيء فان الله قد علم حين قلت ما قلت خيرا قلت او شرا قال
- 20 أولم تقل. — حدثنا يعقوب قال حدثنا الحسين بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن عبد الله بن عباس انه قال ما يسرني بما رخص الكلام حمير
- 30 النعم وسودها. — حدث بعض اصحابنا عن عمر بن الخطاب انه قال ان في معاريف الكلام لمدوحة عن الكذب. — حدثنا يعقوب قال حدثنا
- 31



- عقبة بن ابي العيزار قال كنا نأتى ابراهيم النخعي وهو متغيب خائف من الحجاج بن يوسف فكنا اذا خرجنا من عنده يقول لنا ان اتم سئلتم عنى وحلفت فاحلفوا بالله ما تدرون اين انا ولا لنا به علم ولا فى اى موضع هو واعنوا انكم لا تدرون فى اى موضع انا فيه قائم او قاعد او قائم فتكونوا قد صدقتم لا تدرون اين انا قائم او قاعد او قائم . — قال 1.32
- عقبة وأناه رجل فقال يا ابا عمران ان رزقى فى الديوان وانى اعترضت على دابة وان دابى تفتت وانهم يريدون ان يحلفونى بالله انها الدابة التى اعترضت عليها فكيف الحيلة فى ذلك قال له ابراهيم اذهب فاركب دابة واعترض عليها على بطنك اعتراضا ثم احلف بالله انها الدابة التى اعترضت عليها وانوربها الدابة التى اعترضت عليها على بطنك . — حدثنا 38
- يعقوب قال حدثنا عقبة وأناه رجل فقال يا ابا عمران ان الأمير يريد ان يضرب على البعث وقد خبرته انى لا ابصر وأنا ابصر قليلا فانه يريد ان يحلفنى بالله ما تبصر فما الحيلة فى ذلك قال له ابراهيم احلف بالله ما تبصر الا ما سددت وسددك غيرك واعن ان الله هو الذى يسددك . —
- حدثنا ابن علية عن ابن عون عن انس بن سيرين قال كنت عند ابن عمر فاجاءه رجل فيه ضعف فقال له ابن عمر ما هممت ان اجلدك باية قال لم اصلحك الله قال انك ما علمك بحب الفتنة والفتنة قوله انما اموالكم وأولادكم فتنة . — ابن علية عن ابن عون عن محمد بن سيرين 35
- قال قال الوليد عقبة بن اعزم على اول من ساسر . — حدثنا ابو يوسف 36
- عن الحسن بن عماره عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله لا تؤاخذنى بما نسيت قال لم ينس ولكنه من معارضض الكلام . — حدثنى 37
- ابو سعيد سعد بن مالك المزنى عن ابى حاتم البجلي ان ابراهيم دخل على الحجاج فعاتبه فى اشيء فقال النخعي ان الحاصرة قد لزمتنى ما تفارقنى وان الدم كثير وأنا صاحب فراش فقال الحجاج ان فى خصلة

- 1,38 من هذه لشغلا. — حدثنا وكيع عن الاعمش عن خثيمة بن عبد الرحمن عن سويد بن غفلة قال قال علي بن ابي طالب اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما حدثتكم فوالله لا ائن اخر من السماء احب الى من ان الكذب على رسول الله واذا سمعتم اني حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة . [ قال حدثنا محمد بن الحسن عن سفيان عن عمرو عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعة. —
- 39 قال وحدثنا يزيد بن هارون عن عبد الله بن عون قال ذكر عند محمد ابن سيرين انه يصلح الكذب في الحرب فانكر ذلك فقال ما اعلم الكذب الا حراما . قال ابن عون ففزوننا فخطبنا معاوية بن هشام فقال اللهم انصرنا على عمورية وهو يريد غيرها فلما قدمت ذكرت ذلك لمحمد فقال
- 40 اما هذا فلا بأس به . قال يزيد ليس كل العلم جمعه محمد ] . — قال وحدثنا داود بن ابي هند عن شهر بن حوشب رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال كل الكذب مكتوب لا محالة الا الرجل بامرأته وولده والرجل يصلح بين اثنين والحرب فان الحرب خدعة . — قال وحدثنا اسماعيل بن عياش العبسي عن ابن جريج عن عطاء قال لا بأس بالنية والكذب في
- 41 اصلاح بين الناس. — قال وحدثنا ابو نصر عبد الوهاب بن عطاء العجلي قال اخبرنا سعيد بن ابي عمرو العدوي وأبو العطوف عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط وكانت من المهاجرات التي هاجرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت سمعته يقول ليس بالكذاب الذي يصلح بين الناس فيمنى خيرا وينوى خيرا وليس
- 42 يرخص في شيء مما يقول الناس انه حدث الا في ثلاث اصلاح بين الناس وحدث الرجل امرأته وحدث المرأة زوجها. — حدثنا جريج بن عبد الحميد الصنبي عن منصور عن ابراهيم قال كان لهم كلام يدرون به عن انفسهم العقوبة والبلاء في والكذب .

## باب الحيل في اجارة الدور

- ٢.١ قلت ارأيت رجلا استأجر من رجل دارا سنين معلومة فخاف ان يندر له صاحب الدار قال فليسم لكل سنة من اول هذه السنين اجرا قليلا ويجعل للسنة الآخرة اجرا كثيرا فيكون ذلك ثقة للمستأجر قلت ارأيت 2 ان كان رب الدار هو الذى يخاف عذر المستأجر وخاف ان يسكن بعض السنين ويمطل الدار بعد ذلك قال فليؤاجرها اياه سنين مسمية ويجعل عظم اجر هذه السنين اجر السنة الاولى ويجعل ما بقى من الاجر لما بقى بعد ذلك من السنين قلت هذا ثقة عندكم لرب الدار قال نعم . قلت ارأيت 3.4 رجلا اراد ان يؤاجر رجلا داره فخاف رب الدار ان يغيب المستأجر ويحتاج رب الدار الى داره فلا يدفعها اليه اهل المستأجر الغائب هل في ذلك حيلة قال نعم يؤاجرها رب الدار من امرأة الذى يخاف غيبته ويضمن الزوج ان يرد عليه الدار متى ما شاء واحتاج اليها ان احتجبت المرأة وأنكرت الاجارة قلت ويجوز هذا قال نعم قلت فان غاب الزوج اخرج 5.6 المؤاجر المرأة وعيال الغائب من الدار قال نعم اذا اراد ذلك قلت وكذلك ان مات الزوج قال نعم قلت ارأيت ان ماتت المرأة او جحدت الاجارة وادعت ١٥ ان الدار دارها ايضمن الزوج للمؤاجر ان يسلم اليه داره كما اشترط رب الدار قال اذا قامت عليه البينة بالضمان كما وصفت قلت ارأيت ان كان المستأجر ليس بملىء بأجر الدار كيف يصنع رب الدار قال يأخذ منه كفيلا بأجر الدار ما سكنها ابدا ويسمى اجر كل شهر للضمين ويشهد به عليه . ٢٠ قلت ارأيت رجلا استأجر دارا وليس فيها بناء وأذن له رب الدار ان يبنها ويحسب له ما انفق في البناء من اجر الدار ما بينه وبين كذا درهما يجوز ذلك قال نعم . قلت فان انفق المستأجر وبنى الدار فقال انفق كذا 11



- وكذا درهما وانكر ذلك ربّ الدار وقال بل انفتحت اقل من ذلك قال
- 2.12 القول قول ربّ الدار مع يمينه . قلت فان كان ربّ الدار قد اشهد ان
- المستأجر مصدق على ما قال انه انفق قال ليس ذلك بشيء ولا يصدق
- 13 المستأجر انه انفق شيئا الا بينة والقول قول ربّ الدار . قلت ارأيت ان
- جحد ربّ الدار ان يكون المستأجر بنى فيها شيئا وقال آجرته داري على
- 14 حالها وبنائها قال القول قوله ولا يصدق المستأجر الا بينة . قلت فكيف
- يستوثق المستأجر حتى يصدق فيما قال انى قد انفقته ولا يلتفت الى قول ربّ
- الدار قال يسلف المستأجر ربّ الدار من اجرته بقدر ما يكتفى به من
- نفقة الدار ويشهد على ربّ الدار بقبضه ذلك من اجر الدار ثم يدفع ربّ
- 15 الدار الى المستأجر ما اخذ منه ويؤكد بالنفقة في داره قلت ويصدق المستأجر
- حينئذ على انه قد انفق ما دفع اليه من الدراهم على الدار قال نعم اذا كان
- 16 ذلك نفقة قصد . قلت فان قال المستأجر قد ضاعت الدراهم التي دفعت
- 17 الى وأمرتني ان انفقها قل يصدق مع يمينه . قلت ارأيت رجلا اراد ان
- يؤاجر داره من رجل سنة وخاف ربّ الدار ان يطلب اجر داره فلا
- يدفعه المستأجر اليه ويشعب عليه فيه كيف يحتمل قال يؤاجرها اياه سنة 18
- من يومه على ان اجر كل يوم بعد مضي السنة دينار او اكثر من ذلك
- 18 ان شاء ربّ الدار . قلت ويجوز هذا على هذا الشرط قال نعم وهو ثقة
- 19 لربّ الدار فيما اراد قلت ارأيت رجلا استأجر من رجل دارا وأخذ
- ربّ الدار من المستأجر كفيلا بأجر ما سكن الدار فاجتمع على المستأجر
- من اجر الدار مال كثير فأخذ الطالب الكفيل بالأجر فاراد الكفيل
- مصالحه ربّ الدار على بعض الأجر فأعطاه بعض الأجر وحطّ عنه
- 20 وعن المستأجر ما بقي يجوز ذلك قال نعم . قلت فان اراد ربّ الدار ان
- يكون ما حطّ من ذلك على المستأجر ويبرأ منه الكفيل كيف يحتمل في

- ذلك قال يصالح على ما ذكرت من الدارهم على ان يبرأ الكفيل خاصة من  
الذي بقى من اجر الدار وأن الذي يبقى لرب الدار على المستأجر على  
حاله . قلت ويجوز هذا قال نعم قلت فان كان الكفيل هو الذي اراد 2:21.22  
ان يعطى بعض ما ضمن ويبرأ هو وصاحبه المستأجر وأراد ان يرجع  
على المستأجر بما اعطى عنه وما حط عنه هل في ذلك حيلة قال نعم  
يعطى الكفيل رب الدار بما وجب له من اجرة الدار ديناراً ويغلى له رب  
الدار بالدينانير فيكون للكفيل جميع ما وجب من اجر الدار على المستأجر  
دراهم يأخذه بجميعها قلت فيطيب ذلك للكفيل ويسعه فيما بينه وبين 23  
الله قال نعم . قلت وكذلك لو كان الكفيل انما ضمن عنه شيئاً سوى 24  
اجر الدار من دين او صداق او غير ذلك فهو سواء قال نعم . قلت ارأيت 25  
ان كان استأجر المستأجر الدار كل سنة بكر حنطة فأخذ الكفيل المستأجر بما  
ضمن عنه فأدى اليه على وجه الاستقضاء كر حنطة فباعه الكفيل وأعطى  
رب الدار دراهم وهي اقل من ثمن الكر بالكر وقبل ذلك منه المؤاجر  
قال ذلك جائز والفضل يطيب للكفيل . — ولو كان الكفيل انما اخذ الكر 26  
على وجه الرسالة فباع الكر ثم رخص الطعام فاشتري للرب طعاماً مثله ١٥  
فقضاء اياه لم يطب الفضل للكفيل وعليه ان يتصدق به ؛ ولو كان الكفيل  
حيث اخذ الكر على وجه الرسالة فباعه في حال الغلاء ورخص الطعام  
اعطى الكفيل رب الدار بالكر الذي وجب له عليه دراهم اقل من ثمن  
الكر الذي باعه الوكيل جاز ذلك وبرئ الكفيل من ضمان الكر الذي  
باعه قلت فان كان استفضل من ثمن الكر شيئاً يطيب ذلك له قال لا لانه ٢٠  
غاصب له حيث باعه ولم يؤمر ببيعه قلت وكذلك ان كان آجر الدار بدراهم 27  
فاقتضاها هذا الكفيل من المستأجر ثم اشترى بها وباع ورجح يطيب له  
الفضل قال نعم قلت فان كان الكفيل انما اخذ الدراهم على وجه الرسالة 28

- فباع بها واشترى فربح قَالَ يتصدق بالفضل في قول ابي حنيفة ، واما ابو  
يوسف فقال الربح له طيب قَلْتُ هل عندك حيلة في ان يطيب ربح الاجر  
الذي ارسل به مع الكفيل قَالَ نعم يشتري الكفيل متاعا لا ينوي ان يعطى  
ثمنه من اجر الدار، فان اعطاه بعد ذلك لم يفسد ذلك عليه ربح متاعه ولم  
يحرّمه عليه قَلْتُ ويستقيم هذا قَالَ نعم قَالَ ابو يوسف سألت ابا حنيفة  
عن الحيلة في نحو هذا فأجابني بما وصفت لك قَلْتُ هل في هذا وجه غير هذا  
قَالَ نعم يعطى الكفيل بأجر الدار دنائير بما كان عليه قَلْتُ فيشتري الكفيل  
بذلك قَالَ نعم يشتري الكفيل بمال نفسه متاعا فيطيب له فضل مال نفسه  
[ قَلْتُ رأيت رجلا تكاري دارا ولم يرها ايكون له الخيار اذا رآها قَالَ نعم.  
قَلْتُ فان رآها ورضى بها ثم اصاب بها عيبا اله ان ينقض الاجارة قَالَ لا  
الا ان يكون العيب ينقص من سكنها ] قَلْتُ رأيت رجلا اراد ان يكتري ابلا  
لمتاع له الى مصر بمائة دينار فان قصر عنها الى الرملة فكري الجمال سبعون  
دينارا فان قصر عن الملة الى اذرع الكري خمسون دينارا ، فاستأجر  
على هذا الشرط قَالَ الاجارة على هذا الشرط فاسدة فان حمل الجمال الى  
مصر فاني استحسن ان اجعل له اجر مثله لا اجاوز به المائة . قَلْتُ فكيف  
الثقة للجمال وللمستأجر حتى يصح ذلك على هذا الشرط وحتى لا يفسد  
ما اخذ قَالَ يستأجر رب المتاع من الجمال الى اذرع بخمسين دينارا  
ويستأجر منه من اذرع الى الرملة بعشرين دينارا ويستأجر منه من  
الرملة الى مصر بثلاثين دينارا ، فاذا فعل هذا جاز على ما سمعنا ولم  
يفسد هذا الشرط احد . قَلْتُ رأيت ان اراد صاحب المتاع ألا يحمل  
من اذرع الى الرملة قَالَ ذلك له وليس لصاحب الابل ان اراد صاحب  
المتاع ان يحمل الى الرملة من اذرع ان يمتنع من ذلك .



## باب الحيل في الهبة

- 3,1 ولو أنّ رجلا وهب لرجل هبة فقبضها قبل ان يتفرقا والواهب ساكت
- 2 ولم يأمره بالقبض قال الهبة جائزة. — وكذلك لو امره الواهب بقبضها
- 3 وقال قد خليت بينك وبينها ثم انصرف الواهب وتركها عند الموهوب له
- 4 فانه قبض. — ولو أنّ رجلا وهب لأخيه من الرضاع ثم اراد أن يرجع
- 5 في هبته فذلك له ولا يشبه الرضاع النسب. — ولو أن غلاما صغيرا
- 6 وهب له هبة فقبضته الأم والغلام في عيالها كان ذلك جائزا لانها بمنزلة
- 7 الأب لو كان حيا. — وكذلك لو كان الصبي في حجر رجل اجنبي وهو
- 8 يعوله فوهب للصبي هبة فقبضه الذي يعوله فذلك جائز. — واذا وهب
- 9 المصبي الذي يعقل ومثله يقبض هبة وقبضها فإني استحسن. أن أُجيز
- 10 ذلك. — ولو كان هذا الصبي جارية قد تزوجت بجماع مثلها إلا أنّها
- 11 لم تدرك فوهب لها هبة فقبضها زوجها او ابوها او هي بنفسها فذلك
- 12 جائز ، وإن كان التي دخل بها فلا يجوز قبضه لها. — ولا يجوز هبة
- 13 الرجل لابنه الكبير الذي في عياله إلا أن يقبضها. — فاذا كان ابو
- 14 الصبي غائبا غيبة منقطعة وهو في حجر أمه فان قبضتها له جازت ، وإن
- 15 كان الأب حاضرا لم تجز. — ولو كان الأب غائبا غيبة منقطعة والصبي
- 16 في حجر رجل اجنبي وعمه حاضر فوهب له هبة فان قبض الرجل الأجنبي
- 17 الذي يعوله جائز. ولا يجوز قبض العم له. — واذا وهب رجل لرجل
- 18 نصف دار ثم وهب لآخر النصف الباقي ودفعا اليهما معا لم يجز في
- 19 قول أبي حنيفة. — ولو وهب لأحدهما الثلث وللآخر الثلثين لم يجز
- 20 الا مقسوما ، وهو جائز في قول أبي يوسف. — ولو أن رجلا له علي
- 21 رجل دين دراهم او دنانير فوهبها لرجل اجنبي وكله بقبضه فقبضه فان

- 3,14 ذلك جائز. — ولو أن رجلا اعتصب من رجل عبدا ورهنه عند رجل  
ثم إن مولى العبد وهب العبد لابن له صغير فإن ذلك لا يجوز. —  
15 ولو أن رجلا مكاتباً اعتق عبدا له أو وهب رقبته لرجل فأجاز ذلك  
16 مولاه فإن ذلك لا يجوز. — وكذلك العبد المأذون له إذا كان عليه دين  
17 فأجاز ذلك مولاه والغرماء فإن ذلك لا يجوز. — ولو لم يكن عليه  
18 فأجاز ذلك مولاه فإن ذلك جائز. — ولو أن رجلا اعتق ما في بطن  
19 أمته أو وهبها وهي جليبي فإن الهبة جائزة ولا يشبه هذا البيع. — وإذا  
وهب لرجل ما في ضرع غنمه وأمره أن يقبض فحلبها وقبض فأنى  
20 استحس أن اجيزه. — ولا يجوز هبة نصيب الرجل من عبد ما لم يسم  
21 النصيب حتى يسميه ويدفعه. — وإذا وهب رجل لرجل هبة ودفعها  
إليه فله أن يرجع فيها ما لم تزد أو يعوض منها، فإن عوضه اجنبي بغير  
22 أمره جاز العوض وليس له أن يرجع في هبته. — وإذا وهب رجل  
23 لرجل ألف درهم فعوضه درهما من غيرها فهو عوض. — وكذلك إن  
24 وهب مائة دينار فعوضه دينارا منها أو أقل فهو جائز. — ولو أنه  
10 وهب لرجل دارا ودفعها إليه ثم استحق نصف الدار فإن الهبة تنتقض  
25 في النصف الباقي إن كان النصف المستحق غير مقسوم. — فإذا قال  
الموهوب له قد تصدقت عليك أيها الواهب بهذه الدراهم عوضا لك عن  
26 هبتك فذلك عوض وليس بصدقة. — وإذا وهب الرجل فعوض منها  
فهلك العوض في يده ثم استحق الهبة فإنه ضامن لقيمة العوض. —  
27 ولو هلك الهبة في يد الموهوب له ثم استحق العوض لم يضمن الموهوب  
28 له للواهب شيئا. — وإذا استحق الهبة فأجاز المستحق الهبة وقد عوض  
الموهوب له الواهب من الهبة عوضا فإن العوض باطل وله أن يرجع فيه  
29 ما لم يحجز الهبة بقيمته وليس للواهب أن يرجع في الهبة. — ولو أراد

- المستحق الذي اجاز الهبة أن يرجع في الهبة ولم ترد ولم يموض فذلك له ، وأما الواهب فلا يرجع لأنه لا يملك . — ولو أن رجلا وهب لرجل 3,80  
ثوبين في صفتين مختلفتين فموضه احدهما من الآخر فذلك عوض وهو جائز ، ولو كان وهب له ثوبين في صفقة واحدة لم يكن ذلك عوضا . —
- وإذا وهب الموهوب له للواهب شيئا ولم يقبل هذا مكان هبتك فليس 81  
يكون ذلك عوضا . — ولو قال هذا مكان هبتك او هذه مكان ما وهبت 82  
لي كان ذلك كله عوضا . — وإذا استحق نصف العوض فقال الواهب 83  
انا ارد النصف الباقي وأرجع في هبتي فله ذلك . — واذا قال الواهب 84  
قد رجعت في هبتي وأبي الموهوب له أن يردها فتتبع الموهوب له في 85  
الحكم ما لم يكن القاضى قد ابطال الهبة وقضى عليه بردها . — واذا 86  
وهب رجل لرجل دارا فبنى الموهوب له فيها حائطا في قطعة منها فليس 87  
للوالب ان يرجع في شيء من الدار سواء كان حائطا صغيرا او كبيرا . —  
ولو أن رجلا وهب لعهده هبة ثم اراد أن يرجع فيها فذلك له وهو 88  
بمنزلة الحر . — وكذلك لو وهب للمكاتب فمجز المكاتب او أدى فعتق 89  
فله ان يرجع . — ولو أن رجلا وهب لرجل هبة فوهبها الموهوب له 90  
لرجل آخر ثم إن الموهوب له يرجع في هبته فأخذها فاراد الواهب  
الاول أن يرجع في هبته تلك فذلك له . — ولو لم يرجع الواهب الثاني 91  
في هبته ولكن الموهوب له الثالث وهبها للموهوب له الاول وهو  
الثاني لم يكن للواهب الاول أن يرجع فيها لأنه غير المالك الاول . —
- ٢٠ فان قال الواهب وهبت لك هذا الثوب فأنا ارجع فيه وقال الآخر 40  
تصدقت به على فان القول قول الواهب وله أن يرجع . — ولو كانت 41  
الهبة سويقا فقال الموهوب له انا لتي وأنكر الواهب وقال بل كان ملتوتا  
فان الموهوب له مصدق ولا يرجع الواهب . — ولو أن رجلا وهب 42



- 3.43 لرجل سائل فليس له أن يرجع فيه . — وإذا قال الرجل لرجل قد  
حملتك على دأبي هذه وأخدمتك خادمي هذا فإن ذلك كله عارية إلا  
44 أن يقول اردت الهبة — ولو قال اعطيتك هذه الدابة او هذه الجارية  
45 كانت هبة — ولو أن رجلا قال لرجل قد اطعمتك هذا الطعام فأقبضه  
46 فهو هبة . — وإذا قال له هذا الطعام لك فهو جائز إن قبض فهو هبة . —  
47.48 وكذلك لو قال هذا لك ولعقبك من بعدك كانت هبة جائزة . — ولو  
أن رجلا مريضا وهب عبدا في مرضه من رجل فقبضه فأعتقه وعلى  
المريض دين او باعه وهو معسر فلا سبيل للمريض ولا لورثته على العبد  
49 والموهوب له ضامن بقيمة العبد وان كان معسرا . — وإذا وهب المريض  
50 عبدا له لذي رحم فليس له أن يرجع فيه . — وإن مات المريض ولا  
51 مال له غيره فإن ورثته يرجعون في ثلثي العبد . — ولو أن رجلا وهب  
لرجل نخلة بأصلها فقطعها فأراد الواهب أن يرجع في هبته فذلك له . —  
52.53 وكذلك لو وهب شاة فذبحها فله أن يرجع . — وكذلك لو وهب له  
54 ثوبا فقطع بعضه وخاطه فله أن يرجع فيما بقي من الثوب . — وكذلك  
55 لو وهب له جذوعا يجعلها حطباً فله أن يرجع فيها . — ولو أن رجلا  
56 وهب لرجل تخيخا فجعله خلا فليس له أن يرجع فيه . — ولو أن رجلا  
وهب لرجل دارا فموض على بيت منها فليس له أن يرجع فيها . —  
57 ولو أن رجلا وهب لرجل لبنا فكسر فله أن يرجع فيه ، فإن اعاده  
58 الموهوب له لبنا فليس له أن يرجع فيه . — ولو أن رجلا مريضا وهب  
في مرضه هبة فموض منها قدر ثلثها فليس لورثته أن يرجعوا في شيء .  
من الهبة ؛ ولو كان عوض بقدر نصفها كان لهم أن يرجعوا بسدس  
59 الهبة إن كان عوض قائما بعينه يوم موت المريض . — ولو أن رجلا  
مريضا وهب في مرضه دارا لرجل فلم يقبضها حتى مات المريض فالهبة

- باطلة ، ولو قبضها حيث وهبت له غير ان شقفا فيها غير مقسوم واستحق  
بطل الهبة ، ولو لم يستحق منها شيء ولم يكن للواهب مال غيرها جاز  
للموهوب له ثلثها. — ولو أن رجلا مريضا وهب في مرضه عبد الرجل 3.60  
ثم مات المريض في مرضه ولا مال له غيره ثم باعه الموهوب له بعد  
موت الواهب او كاتبه فإنه لا يتقضى شيء من ذلك ولا سبيل لورثة  
الواهب على المشتري ولا على المكاتب ولكن على الموهوب له ثلثي قيمته  
للورثة ، ولو كان الموهوب له أما جعل ذلك بعد ما قضي عليه برد ثلثي  
العبد لم يحجز الكتابة ولم يحجز ثلثا العبد في البيع. — ولو كان اعتقه 61  
بعد ما قضي لهم عليه برد الثلثين قبل أن يقبضوه فإن ذلك بمنزلة عبد  
بين رجلين لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه ، ولو لم يكن قضي عليه بشيء  
حتى اعتقه فإنه يضمن ثلثي قيمته يوم اعتقه إلا أن يكون يوم قبضه  
قيمه أكثر فيلزمه الأكثر. قلت رجل اشترى عبدا وبه عيب 62  
فأعتقه ثم وجد بذلك العبد عيبا قال يرجع به على البائع. — وكذلك إن 63  
مات ودبره ، وأما اذا كان كاتبه فوجد به ذلك العيب فإنه لا يرجع  
عليه لكنه إن عجز رجوع عليه. — وإذا اشترى رجل جارية ثم وهبها 64  
ثم وجد بها عيبا فإنه لا يرجع عليه ولكن إن وهب له الموهوب له 65.66  
فإنه يرجع عليه. —... وإن كان به عيب لم يرجع عليه اذا باعه. — واذا  
وهب الذمي للذمي هبة فعوضه منها خرا فليس للواهب أن يرجع في  
هبة ، ولو كان عوضه ميتة او دما لم يكن ذلك عوضا وله أن يرجع في  
هبة. — ولو كان الواهب والموهوب له احدهما مسلما والآخر ذميا 67  
فعوض احدهما صاحبه خرا من هبته لم يكن ذلك عوضا. — ولو صارت 68  
الحر بعد ذلك خلا فأنها لا تكون عوضا. — ولو أن رجلا وهب للمرتد 69  
هبة فعوضه المرتد من هبته ثم قتل المرتد على رده لم يحجز العوض

- وجازت الهبة في قول ابي حنيفة ، وذلك كله جائز في قول ابي يوسف . —
- 3.70 ولو كان المرتد في قول ابي حنيفة هو الواهب فعوض ثم قتل على رده
- 71 بطل هبته وأخذ وزنته الهبة وردّ العوض على صاحبه . — ولو كانت
- 72 الهبة قد استهلكت قال قيمة الهبة دين على المرتد في ماله . — واذا
- 5 وهب المسلم لحرّبي في دار الاسلام هبة ثم رجع الحرّبي مع الهبة الى
- دار الحرب ثم تسبى الهبة معه فليس للواهب أن يرجع في هبته قسمت
- 73 او لم تقسم . — ولو أنّ حربيا وهب لحرّبي هبة في ارض الحرب ثم
- اسلما ودخلا النبا وأسلم اهل الدار فإنّ للواهب أن يرجع في هبته إن
- 74 لم تزد ولم يكن اخذ عوضا . — ولو أنّ رجلا قال مالى في المساكين
- صدقة فانه يتصدق بكلّ شيء يملك مما يجب في مثله الزكاة ولا يتصدق
- 75 بغير ذلك من العقار والخدم وشبه ذلك . — ولو أنّ رجلا قال جميع
- ما ملكت في المساكين صدقة فانه يتصدق بجميع ما يملك من عقار او
- 76 غيره ويمسك قوته ، فاذا اصاب شيئا تصدق بقدر ما امسك . — ولو أنّ
- رجلا وهب زرعاً نابتاً لرجل ودفعه اليه فلا يكون ذلك قبضاً حتى
- 77 يحزره الموهوب له . — واذا ارتدت الجارية بعد الهبة ثم عوض الموهوب
- 78 الواهب من هبته لم يكن ذلك عوضاً . — وكذلك لو نقصت الجارية
- بعد ذلك لم يكن ذلك عوضاً وكان للواهب أن يرجع في هبته وللاخر
- 79 أن يأخذ عوضه متى ما احبّ او قيمته إن كان استهلك . — وكذلك لو
- أنّ رجلا وهب لرجل جارية او غلاماً ثم ابق ثم عوض الموهوب له
- 80 الواهب من هبته عوضاً فإنّ ذلك لا يكون عوضاً . — ولو رجع الغلام
- 20 او الجارية لم يكن ذلك عوضاً وكان للواهب أن يرجع في هبته وكان
- للاخر أن يأخذ عوضه متى شاء او قيمته إن كان استهلكه .



## باب الحيل في اجارة الأرضين

- 4,1 قلت أرأيت رجلا إن اراد أن يؤاجر ارضا له فيها زرع هل في ذلك حيلة قال لا إلا خصلة واحدة أن يبيعه رب الزرع ثم يؤاجره الأرض ما أحب من السنين . قلت ويكون ذلك جائزا قال نعم . قلت
- 2,8 أرأيت إن كان الزرع إنما هو لغير رب الأرض ولا يقدر رب الأرض على أن يسلم للمستأجر الزرع قال فليؤاجره الأرض كل سنة بكذا وكذا كذا وكذا سنة بعد مضي السنة التي فيها الزرع فيجوز ذلك قلت أرأيت إن اراد رب الأرض أن يشترط على المستأجر أن عليه
- 4 خراج الأرض مع اجراها قال لا يجوز ذلك . قلت فهل في ذلك حيلة حتى يجوز ولا يفسد الاجارة قال نعم يؤاجرها آياه بأجر يزيد فيه قدر
- 10 ما يري أنه يلزم الأرض من الخراج ويشهد للمستأجر أنه قد اذن له أن يؤدي مما عليه من اجر الأرض في خراجها كذا وكذا درهما . قلت فهل في هذا شيء اوثق من هذا قال نعم يدفع المستأجر الى رب الأرض جميع اجر الأرض ثم يدفع ذلك رب الأرض الى المستأجر ويوكله أن يؤديه عنه الى ولاة الخراج فيكون المستأجر في ذلك امينا مصدقا
- 10 أنه قد اذاه بغير بينة ينيلها آياه . قلت أرأيت اجارة النخل والشجر هل تجوز قال لا . قلت فكيف الحيلة في ذلك قال يستأجر المستأجر الأرض بأجر مسمى ويزيده فيها ويدفع اليه النخل معاملة ويشترط رب الأرض مما يخرج جزءا من الف جزء ويجوز ذلك . قلت أرأيت
- 9 الرجل يريد أن يؤاجر ارضا له ويجعل اجرها زراعة ارض اخرى له يجوز ذلك قال لا ، كان ابو حنيفة وغيره يكرهون ذلك قلت
- 10 فهل في ذلك حيلة حتى يجوز ويستقيم قال نعم يؤاجر احدهما ارضه من صاحبه بكذا وكذا درهما ثم يستأجر المؤاجر ارض صاحبه بمثل تلك

الدرهم فيجوز ذلك ويصير ما وجب لكل واحد منهما من الأجر  
4,11 قصاصا بما عليه لصاحبه . قلت وكذلك لو كان مكان الأرض داران  
12 او دأستان قال نعم . قلت فلو كان لأحدهما أرض وللآخر عبد فأزاد  
صاحب الأرض أن يؤاجر أرضه سنة من صاحب العبد بخدمته سنة  
13 قال هذا جائز لا بأس به . قلت أرأيت الرجل يستأجر الأرض بالدرهم  
سنة فأراد المستأجر أن يجعل لرب الأرض دنائير بالأجر ويجوز ذلك  
قال نعم . حدثنا مالك بن مفلح عن القسم بن صفوان قال أكرمت  
عبد الله بن عمر ابلا بورق فأرسل معي رسولا بذهب وقال له اعرضه  
على السوق فإذا قام على ثمن فان شاء فأعطه آياه بالأجر وإن شاء  
فبعه وأعطه ورقه ، قلت يا ابا عبد الرحمن ويصلح هذا قال نعم ولدت  
وأنت صغير .

### باب الخيل في الخدمة وفضول اجورهم واجاراتهم

5,1 قال حدثنا سعيد بن الحجاج عن حماد عن ابراهيم في رجل  
استأجر دارا فأجرها بأكثر من أجرها أنه قال ذلك ربا ،  
وقال ابو حنيفة اذا استأجر الرجل عبدا يخدمه فأراد أن  
10 يؤاجره من غيره للخدمة ان ذلك له ولا يكون مخالفا ؛ وإن كان  
استفضل في أجره شيئا لم يكن له الفضل إلا أن يعينه ببعض متاعه  
او يعينه المستأجر الأول من عمله بشيء قليل بنفسه او ببعض اجزائه ،  
2 فان فعل ذلك كان له الفضل . قلت أرأيت ان استأجر دابة فأسرجها  
المستأجر من عنده بسرج او او كفيها ثم أجرها ايظيب ذلك له قال  
3 نعم إلا أن يكون استأجر الدابة ليركبها هو ورجل غيره بعينه ، فان  
كان كذلك لم يظب له الفضل لأنه ليس له أن يؤاجرها من غيره .  
قلت أرأيت رجلا تكارى دارا ولم يرها ا يكون له الخيار اذا رآها قال

- نعم . قلت فان رآها فرضى بها ثم اصاب بها عيبا له ان يتقض الاجارة 5.4  
قال لا الا ان يكون العيب ينقص من يسكنها . قلت ارأيت رجلا استأجر 5  
دارا فكسها من التراب ثم آجرها بأكثر من ذلك ايظب له الفضل قال  
لا قلت فان طين سطوحها ايظب له الفضل قال نعم بلغنا ذلك عن 6  
ابراهيم قلت ارأيت ان استأجر الرجل الدابة بكذا وكذا درهما الى 7  
بعداد على ان علفها على المستأجر يجوز ذلك قال لا . قلت فكيف 8  
الحيلة في ذلك قال يسمى قدر علف الدابة ويزيد ذلك في الأجر ثم  
يوكل رب الدابة بان يعلفها بتلك الزيادة . قلت وكذلك لو استأجر 9  
اجيرا يخدمه بكذا وكذا درهما وطعامه لم يحجز الا على ما ذكرت قال  
نعم غير ان ابا حنيفة كان يستحسن ان يميز ذلك في الموضع خاصة ان 10  
يستأجرها الرجل ترضع صبيته في كل شهر بكذا وكذا درهما وطعامها .  
قلت ارأيت رجلا استأجر دارا او عبدا او امة كل شهر بكذا وكذا 10  
درهما فكسها شهرا ثم مضى من الشهر الداخل يوم او يومان او اكثر  
من ذلك ثم اراد التحول الى دار له اخرى فأبى صاحب الدار ان  
يدعه حتى يستوفى ذلك الشهر قال ذلك لصاحب الدار . قلت فهل في 11  
ذلك حيلة حتى يكون المستأجر متى ما احب خرج ولا يلزمه اجارة  
بقية الشهر قال نعم يستأجرها منه كل يوم بأجر معلوم فيكون له ان  
يخرج متى ما احب ويتقض الاجارة متى احب .

### باب الحيل في الوكالة

- ٢٠ قلت ارأيت رجلا وكل رجلا يشتري له جارية بعينها بكذا وكذا فلما 6.1  
ان رآها الوكيل اراد ان يشتريها لنفسه ولا يدخل عليه اثم من ذلك  
فيما بينه وبين الله قال يشتريها الوكيل لنفسه بدنانير فتكون له ولا شيء



- 6,2 للآمر فيها . قلت فان كان إنما اشتراها بما سمي الأمر من الدراهم  
او أقل من ذلك غير أن الوكيل نوى أن يكون الشرى لنفسه [فتكون  
3 له ولا شيء للآمر فيها] قال نيته باطلة والجارية للآمر . قلت فان كان  
اشهد على ذلك قبل أن يشتريها وقال إني لست ابتاعها لفلان  
وإنما اشتريها لنفسى فاشهدوا واشترها ساعتئذ قال الجارية •  
4 للآمر وما صنع الوكيل لا يجوز . قلت أرأيت إن اشتراها بدراهم أكثر  
5 مما سمي الأمر قال الجارية للوكيل ولا شيء للآمر فيها قلت أرأيت  
إن كان الأمر قال للوكيل اشترى هذه الجارية ولم يسم له ثمنها فاشترها  
الوكيل بحنطة بعينها او بغير عينها قال الوكيل مخالف والشرى للوكيل  
6 ولا يلزم الأمر . قلت أرأيت إن وكله يشتري هذه الجارية فأمر الوكيل  
رجلا غيره يشتريها للوكيل الأول فاشترها الوكيل الثاني بغير محضر من  
7 الوكيل الأول قال الشرى للوكيل الأول دون الأمر الأول . قلت  
أرأيت إن كان الأمر الأول امر الوكيل الأول ان يعمل في ذلك  
برأيه فوكل الوكيل الأول هذا الوكيل الثاني فاشترها قال الشرى  
8 للآمر الأول قلت أرأيت إن كان الوكيل الأول قد اشترى الجارية  
وقبضها ووجد بها عيبا قبل أن يدفعها الى الأمر فردها الوكيل على  
البائع بقضاء قاض بالعيب ثم اراد الوكيل أن يشتري هذه الجارية بعد  
ذلك لنفسه قال يكون الشرى للآمر إلا أن يشتريها الوكيل بعرض من  
العروض بعينه او بغير عينه سوى الدراهم والدنانير ، فان اشتراها بعرض  
9 من العروض كان الشرى للوكيل خاصة ولا يكون للآمر . قلت أرأيت  
الرجل يوكل ببيع الجارية او عرض من العروض فأراد الوكيل أن  
يشترى ذلك لنفسه من نفسه كيف يصنع قال يبيع ذلك الوكيل بما يساوى  
من رجل يثق به ثم يدفعه الى المشتري ثم يشتريه الوكيل بعد ذلك  
10 لنفسه . قلت أرأيت إن كان اشتراها من المشتري قبل أن يقبضها



- المشترى او استقاله الوكيل البيع او سأله أن يوليه آيآه ففعل ذلك المشتري وذلك كله من قبل أن يقبض المشتري المبيع يجوز ذلك للوكيل قال نعم والبيع في ذلك كله للوكيل ولا يكون للامر . قلت أرأيت إن كان 6,11 المشتري وجد بالمبيع عيناً قبل أن يقبضه فردّه على الوكيل بغير قضاء قاض لمن يكون البيع قال للامر ولا يكون للوكيل قلت فإن كان 12 المشتري قد قبض المبيع ثم رده بهذا العيب بغير قضاء قاض قال يكون للوكيل ولا يكون للامر . قلت أرأيت إن اراد الوكيل أن يعود الى ملك 18 الامر ولا يلزمه وإنما اراد ذلك بعد ما قبل الجارية بالعيب بغير قضاء قاض هل في ذلك حيلة قال لا قلت أرأيت الوكيل اذا باع المبيع ثم 14 اراد المشتري أن يحط عنه الوكيل فحضاف الوكيل أن لا يجوز ذلك له كيف يصنع قال يهب الوكيل للمشتري دراهم او دنائير فاذا قبضها المشتري قضاها البائع من ثمن المبيع فيكون ذلك بمنزلة الحط قلت أرأيت 15 لو أن الوكيل حط عن المشتري من الثمن شيئاً قبل أن يقبض الثمن هل يجوز ذلك قال أما ابو حنيفة فإنه كان يحجز الحط ما لم يقبض الوكيل الثمن وكان يضمن الوكيل ما حط ويبرئ المشتري منه ، وإن 10 كان إنما حط عن المشتري بعد ما قبض الثمن لم يحجزه ؛ وأما ابو يوسف فلا يحجز الحط قبل القبض ولا بعده ؛ والذي وضفت لك حيلة في قول من لا يحجز الحط . قلت أرأيت الوصي هل له أن يشتري من ميراث 16 الميت شيئاً من نفسه لنفسه قال لا . قلت فالحيلة في ذلك مثل الحيلة 17 في امر الوكيل قال نعم . قلت أرأيت الأب هو بمنزلة الوصي في متاع 18 ابنه الصغير اذا اراد ان يشتريه لنفسه قال لا الأب له أن يشتري لنفسه من نفسه متاع ابنه الصغير وكذلك الجد ابو الأب اذا كان الأب ميتاً ولم يكن له وصي ، ولا يشبه هذا الوكيل ولا الوصي في قول ابى حنيفة وقول ابى يوسف . قلت أرأيت الرجل اذا اراد أن يحتسب حتى لا 19

- يدخل عليه شيء في قول كل واحد اذا اشترى متاع ابنه الصغير كيف  
6.20 يصنع قال يفعل مثل الذي وصفت لك من امر الوصي والوكيل . قلت  
افكره للرجل اذا امر ان يبيع شيئاً مما ذكرت لك قباهه على ما وصفت  
21 ثم اشتراه لنفسه قال لا لست اكرهه . قلت وإن كان نوى حين  
باع المتاع ان يشتريه لنفسه قال وان نوى ذلك ما لم  
يشترط عند البيع ان يشتريه لنفسه ، فان اشترط على المشتري ان يبيعه  
22 منه فذلك لا يجوز والبيع فاسد مردود . قلت ارأيت ما وصفت من امر  
الوكيل اذا امر ان يشتري جارية بعينها فيوكل بذلك ثم اراد بعد ذلك  
ان يشتري الجارية لنفسه فاحتال ببعض ما وصفت ايسره ذلك قال  
يسعه ذلك فيما بينه وبين الله ، ولولا ان ذلك واسع لم يكن ذلك  
الذي وصفت حيلة لأن من احتال بامر يدخل عليه في دينه مكروه  
لم يحتل ولم يعد ذلك منه حيلة ؛ انما الحيلة في ان يأخذ بالحلل  
23 ويحتال ليترك الحرام فتلك الحيلة . قلت رجل وكر رجلان يبيع جارية  
له ووكله آخر ان يشتري له هذه الجارية قبل ذلك كله هل يجوز  
24 ان يبيعهما من نفسه للذي وكره بالشرى قال لا يجوز ذلك قلت فكيف  
يصنع قال يبيعهما ممن يشق به بما يساوى ثم يتاعها بعد ما يدفعها للذي  
25 وكره ان يشتريها له فيجوز ذلك للذي امره . قلت ارأيت ان وكرت  
امرأة رجلاً ان يزوجهما ووكل رجل هذا الوكيل ان يزوجه امرأة  
للوكيل ان يزوجه هذه المرأة هذا الرجل الذي وكره ويكون هو المتكلم  
وحدده لهما قال نعم ذلك جائز عندنا ولا يشبه النكاح البيع ؛ الا ترى  
26 ان الرجل قد يجوز له ان يزوجه ابنه الصغير ابنة اخيه اليتيمة وهو  
وحدده الخاطب المتكلم لهما . قلت وكذلك المرأة توكل ابن عمها ان  
يزوجهما من نفسه فزوجها من نفسه بشهادة الشهود وبمهر مسمى قال نعم  
27 ذلك جائز لا بأس به . قلت ارأيت المرأة توكل رجلاً بخلعها من

- زوجها يجوز ذلك قال نعم . قلت فان لم يكن للوكيل بيّنة يشهدون له 6.28  
بالوكالة وأراد الزوج ان يستوثق مما ادركه كيف يصنع قال يضمن الوكيل  
او غيره اذا ادركه من ذلك فيما شرط له عليه وكيل المرأة قلت ارأيت 29  
ان لم تكن المرأة وكلت احدا بأن يخلمها من زوجها ولكن ابا المرأة  
اراد ان يخلمها يجوز ذلك قال لا يجوز الا ان يخلمها الاب من زوجها  
بشيء من مال نفسه . قلت فان خلمها بما على الزوج من صدق البنت 30  
قال لا يجوز ذلك ولا تطلق البنت الا برضا اذا بلغها . قلت فكيف 31  
يصنع حتى يقع الطلاق وتبين المرأة قال يضمن الاب او غيره ما ادرك  
من ذلك فيما خلمها به من الصدق . قلت فاذا فعل ذلك جاز الخلع 32  
ووقع الطلاق قال نعم . قلت وسواء كانت البنت صغيرة او كبيرة فلا 33  
يجوز الخلع حتى يضمن الاب او غيره الدرك قال نعم . قلت ارأيت 34  
الوكيل يوكل بشري المتاع من بلد من البلدان فخاف الوكيل ان يبعث  
بالمتاع مع غيره فيضمن او خاف ان يستودع المتاع غيره فيضمن ، كيف  
الحيلة في ذلك قال يستأذن رب المال في ان يعمل برأيه فان اذن له  
في العمل برأيه جاز له ان يصنع ما ذكرت . قلت فاذا قال له اعمل 35  
برأيك يجوز للوكيل ان يوكل بالشري غيره ويدفع المال اليه فقال نعم .  
قلت ارأيت الوكيل اذا وُكِّل بالبيع فخاف ان يرد عليه بعيب كيف 36  
يصنع حتى لا يرد عليه البيع بعيب قال يكون الذي يتولى البيع غيره  
وهو حاضر ويضمن الوكيل ما ادرك المشتري من ذلك . قلت فاذا 37  
ضمن ما ادرك المشتري من ذلك لم يكن خصما في عيب قال لا . قلت فان 38  
رد على البائع بعيب يرجع المشتري على الضامن للدرك بالثمن قال لا .  
قلت ارأيت رجلا مسلما اوصى اليه ذمي وقد ترك خمرا كيف يصنع 39  
المسلم بالخمير وهو يخاف عليها الفساد ان لم تُبَّع قال يوكل الوصي المسلم  
رجلا من اهل الذمة ببيعها من اهل الذمة قلت اذا فعل ذلك جاز 40



- 6.41 ذلك للوصى قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ الْحُمْرُ لِلتَّصْرَانِي فَأَسْلِمَ وَهِيَ عِنْدَهُ  
كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَحْتَالُهَا وَلَا يَسْعَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا يَهَبَهَا لِأَحَدٍ ، وَقَدْ بَلَّغْنَا  
عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ لَا تَهْدِينِ إِلَى الْيَهُودِيِّ الْمَيْتَةِ ، وَبَلَّغْنَا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ شَيْءٍ فَهِيَ عَنْهُ فَذَهَبَتْ لِتَصَدِّقَ بِهِ فَقَالَ  
42 يَا عَائِشَةُ لَا تَطْعَمِيهِمْ مَا لَا تَأْكُلِينَ . قُلْتُ فَإِذَا أَرَادَ الذَّمِّي أَنْ يَسْلِمَ وَعِنْدَهُ  
خَمْرٌ كَثِيرَةٌ فَبَاعَهَا مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ ثُمَّ اسْلَمَ يَجُوزُ لَهُ مَا يَصْنَعُ مِنْ  
43 ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَكَذَلِكَ عَصِيرٌ يَخَافُ أَنْ يَصِيرَ خَرًّا بَعْدَ إِسْلَامِهِ  
فَبَاعَهَا مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ ثُمَّ اسْلَمَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا  
فَرَّ مِنَ الْإِثْمِ وَأَحْرَزَ دِينَهُ .

### باب الصلح

- 7.1 قُلْتُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ أَلْفٌ دَرَاهِمٌ فَصَالَحَهُ مِنْهَا عَلَى مِائَةِ دَرَاهِمٍ  
يُؤَدِّيهِمَا إِلَيْهِ فِي هَلَالٍ شَهْرٍ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا فَإِنْ هُوَ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ  
2 مِائَتَا دَرَاهِمٍ قَالَ ذَلِكَ جَائِزٌ عِنْدَنَا وَهُوَ جَائِزٌ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ . قُلْتُ  
3 فَهَلْ يَبْطُلُ هَذَا الصَّلْحُ غَيْرَكُمْ قَالَ نَعَمْ . قُلْتُ فَكَيْفَ الْحَالَةُ فِي ذَلِكَ  
حَتَّى يَكُونَ هَذَا فِي قَوْلِكُمْ وَفِي قَوْلِ غَيْرِكُمْ وَلَا يَفْسُدُونَهُ قَالَ يَعَجَلُ رَبُّ  
4 مِائَةِ حِطِّ ثَمَانِي مِائَةٍ لِأَنَّهُ قَدْ حَطَّهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِذَا هُوَ حَطَّ الثَّمَانِي  
مِائَةِ صَالِحِ الْمَطْلُوبِ مِنَ الْمِائَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ عَلَى مِائَةِ دَرَاهِمٍ يُؤَدِّيهِمَا مَا بَيْنَهُ  
وَبَيْنَ هَلَالِ شَهْرٍ كَذَا وَكَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَخْرَاهَا عَنْ هَذَا  
5 الْوَقْتِ فَلَا صِلْحَ بَيْنَهُمَا . قُلْتُ فَإِذَا فَعَلَ هَذَا فَقَدْ اسْتَوْثَقَ فِي قَوْلِ كُلِّ  
6 أَحَدٍ قَالَ نَعَمْ لَيْسَ يَبْطُلُ هَذَا الصَّلْحُ وَالشَّرْطُ أَحَدٌ قُلْتُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا  
أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى أَلْفٍ دَرَاهِمٍ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَهَا إِلَيْهِ فِي سَنَةٍ  
فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ أَلْفٌ أُخْرَى فَبَكَتَبَهُ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ  
قَالَ لَا . قُلْتُ فَكَيْفَ يَسْتَوْثَقُ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ جَائِزًا قَالَ يَكْتُبُ عَبْدَهُ



- على النقي درهم ويكتب بذلك كتابا ثم إنّه بعد ذلك يصلح عبده مما  
كتب عليه على الف يؤديها إليه في سنة فإن لم يفعل فلا صلح بينهما  
قلت فإذا فعل هذا فقد استوثق السيد من العبد واستوثق المكاتب من 7.7  
السيد قال نعم . قلت أرأيت إن كان السيد قد كتب عبده على النقي 8  
درهم إلى سنة فأراد العبد أن يصلح سيده على النصف يعمله له يجوز  
ذلك قال نعم ذلك جائز عندنا ولست آمن أن يبطل ذلك غيرنا قلت 9  
فهل في ذلك حيلة حتى يجوز في قولكم وقول غيركم قال نعم يأخذ  
السيد من المكاتب بجميع ما له عليه ثلاثين دينارا أو يأخذ به منه  
عروضا من البر أو غير ذلك ويفعل في ثمنه . قلت فإذا فعل ذلك جاز 10  
في قولكم وقول غيركم قال نعم . قلت أرأيت رجلا اشترى من رجل 11  
دارا بألف درهم فجاء الشفيع يطالب الدار بالشفعة فصالحه المشتري على  
أن اعطاء نصف الدار بنصف الثمن فهل يجوز ذلك قال نعم . قلت 12  
فإن صالحه على بيت من الدار بعينه بخصته من الثمن قال لا يجوز  
ذلك لأنّه صالحه على شيء مجهول لأنّ حصّة البيت من الثمن لا  
تُعرف إلا بالظن والحزر . قلت أرأيت إن ارادا أن نستوثقا جميعا ويسلم 13  
البيت للشفيع و يسلم ما بقي من الدار للمشتري كيف التوثق في ذلك  
قال يشترى الشفيع هذا البيت من المشتري بثمن مسمى ثم يسلم الشفيع  
للمشتري ما بقي من الدار . قلت أرأيت إن اشترى منه هذا البيت 14  
اليس ذلك منه تسليما لجميع الدار قال بلى نعم ومساومته آياه تسليم منه  
للشفعة قلت فكيف الحيلة حتى يأخذ منه البيت بهذا الثمن المسمى من 15  
غير أن يكون مسلما للشفعة حتى يجب قال يبدأ المشتري فيقول  
للشفيع يا فلان هذا البيت لك بكذا وكذا درهما فيقول الشفيع قد  
رضيت واستوجبت . قلت فإذا فعل ذلك فقد وجب له البيع وسلمت 16  
شفعته لبقية الدار للمشتري قال نعم قلت أرأيت رجلا ادعى على رجل 17

- دعوى من قبل ميراث او غير ذلك فصالحه المدعى عليه من دعواه على دراهم ولم يقر الذى فى يده الدار بما ادعى المدعى قال ذلك جائز فى قول ابى حنيفة وابى يوسف وقد كان بعض الفقهاء يبطل كل صلح 7,18 ليس فيه اقرار بدعوى المدعى . قلت فكيف يستوثق الذى فى يده الدار حتى يبرأ من دعوى هذا المدعى ولا يقر له بشىء من دعواه لانه يخاف ان يقر بشىء فيجىء شريك هذا المدعى فيأخذ الذى فى يده الدار باقراره او يخاف الذى فى يده الدار ان يكون المدعى قد باع نصيبه من هذه الدار من رجل وأشهد على نفسه بذلك ثم يصالحه بعد ذلك وبعد ما يقر له بحقه وبدعواه فيجىء المشتري فيأخذ الذى فى يده الدار حتى يسلم ما اقر به من الدار لانه قد اشتراه قبل الصلح . قال الثقة 18 فى ذلك ان يصالح عن الذى فى يده الدار رجل اجنبى ويقر له الاجنبى بما ادعى من الدار ويكتب عليه بذلك كتابا ويضمن المصالح ما ادرك الذى فى يده الدار من درك فيما صالحه عليه . قلت ارايت ان صالح 19 هذا الاجنبى عن الذى فى يده الدار المدعى من دعواه فى هذه الدار وهو النصف من جميع الدار على مائة درهم بعد الاقرار من الاجنبى 15 بدعوى المدعى ثم استحق بعد ذلك نصف الدار هل يرجع هذا الاجنبى الذى صالح عن الذى فى يده الدار على المدعى بشىء قال لا . قلت 20 وكذلك لو استحق ثلث الدار او ربعها لم يرجع الاجنبى المصالح على المدعى من المائة درهم بشىء قال لا يرجع عليه بشىء . قلت فهل فى هذا 21 حيلة حتى لا يستحق من الدار شىء الا يرجع المصالح من المائة درهم بقدر ما استحق قال نعم يقر المدعى ان له نصف هذه الدار وأن لفلان الذى فى يده الدار النصف الباقي ويصالحه على هذا الاقرار ويكتب 22 هذا الاقرار فى كتاب الصلح . قلت فاذا كتب هذا على ما وصفته ثم استحق من الدار نصفها يرجع الاجنبى المصالح على المدعى بشىء قال

- يرجع عليه بنصف المائة . قلت فاذا استحق ربع الدار رجع المصالح 7,23  
علي المدعي ربع المائة قال نعم . قلت ارأيت الاجنبي لو أنه كان صالح 24  
المدعي من دعواه نصف هذه الدار على مائة درهم بعد اقرار الاجنبي  
بدعوى المدعي ولم يقر المدعي في الكتاب أن للذي في يده الدار النصف  
الباقى فاستحق بعد ذلك ثلاثة اخماس الدار هل يرجع المصالح على المدعي  
بشيء من المائة قال نعم يرجع عليه بخمس المائة . قلت فان استحق 25  
الثلاثان قال يرجع عليه بثلث المائة التي اخذها المدعي . قلت فان استحق 26  
النصف او اقل من النصف ولم يقر المدعي أن للذي في يده الدار من  
الدار شيئاً حيث صالحه الآخر لم يرجع الاجنبي المصالح على المدعي بشيء  
قال لا يرجع حتى يكون ما استحق من الدار اكثر من النصف . قلت 27  
ارأيت ان كانت هذه الدار في يد رجل فمات وتركها في يد ابنة وامرأته  
فادعى رجل هذه الدار أمها له فصالح ابن الميت وامرأته هذا المدعي على  
غير اقرار منهما على مائة درهم ودفعها اليه كيف يكون المائة ما يلزم  
الابن منها وما يلزم المرأة قال يلزم المرأة الثمن من هذه المائة درهم  
اذا كان الصلح من غير اقرار منهما ويكون الدار بين الابن والمرأة على ١٥  
ميراثها من الميت . قلت ارأيت ان كانا صالحاه بعد اقرار منهما وأرادا 28  
بالاقرار تصحيح الصلح فصالحاه على مائة درهم كم على المرأة وكم على  
الابن من هذه المائة درهم قال المائة درهم في هذه الحال على المرأة  
وعلى الابن نصفان والدار بين المرأة والابن نصفان لانهما حيث اقرا  
للمدعي بالدار في الصلح فصالحاه بعد الاقرار فكأنهما اشتريا الدار منه ٢  
لأنفسهما قلت كيف الحيلة حتى يكون الدار بين المرأة والابن على ميراثها 29  
من الميت ويكون غرم المائة عليهما على قدر ذلك قال يصلح على الابن  
والمرأة هذا المدعي رجل اجنبي على ما سميت من الدراهم بعد اقراره  
للمدعي بالدار على أن يسلم للمرأة ثمن جميع الدار وعلى أن يسلم للابن



- سبعة اثمان الدار ، فاذا صالحه على ما سميت كان ذلك ثقة وكانت الدار  
7,30 بين المرأة والابن على موارثتها من الميت. قلت ارأيت رجلا مات وترك  
دنانير ودرهم وعروضا فأراد ورثة الزوج أن يصلحوا المرأة من ميراثها  
من زوجها على دراهم مائة ، وما ترك الميت من الدرهم لا يدري  
31 ما وزنها قال لا يجوز الصلح . قلت وكذلك لو صالحوها على دنانير  
32 ولا يدري ما وزنها قال نعم . قلت ارأيت إن صالحوها من جميع ما يصيبها  
من الذهب والفضة والعروض على دينار واحد ودرهم واحد يجوز  
33 ذلك قال نعم . قلت وكذلك لو صالحوها على ثوب بعينه ودفعوه اليها  
34 قال نعم . قلت ارأيت إن صالحوها من جميع ما سئنا من تركه الميت  
من المتاع والمال العين والدين على دينار ودرهم وعلى ثوب يجوز  
35 ذلك قال لا . قلت فكيف الحيلة في ذلك حتى يسلم الدين للورثة  
ويجوز الصلح وتخرج منه المرأة قال يعجل للمرأة حصتها من الدين  
يقرضونها آياه وتوكلهم بتقاضى الدين ويصالحونها من المال العين والمتاع  
36 على ثوب او على دينار ودرهم فيجوز ذلك كله . قلت ارأيت إن لم  
يقرضوا المرأة حصتها من الدين ولكن اقرت لهم المرأة أن الدين كان  
15 لسائر الورثة من ثمن متاع كان لهم فباعه الميت لهم باذنهم وصالحوها  
مما ترك الميت من العروض والعقار والمال الصامت على ما سئنا  
37 يجوز ذلك قال نعم . قلت ارأيت رجلا ادعى في دار لرجل دعوى  
فصالح رب الدار المدعى من دعواه على عبد فوجد المدعى بالعبد عيا  
38 قال يردّه ويكون على دعواه وحجته . قلت ارأيت إن اراد رب الدار  
أن يستوثق من المدعى حتى لا يرجع عليه بشيء ولا يرد عليه العبد  
كيف يستوثق قال يصلح على هذا العبد الذي ذكرت ثم يقر المدعى  
أنه قبض العبد وأنه بعد ما قبضه قد تصدق به على رجل ودفعه  
اليه وخرج من يده. قلت فاذا فعل هذا لم يكن للمدعى أن يرد العبد



- ولا يبطل الصلح قال نعم . قلت أرأيت رجلا ادعى في دار لرجل دعوى 7,40  
فصالحه رب الدار على مائة ذراع من الدار قال ذلك جائز قلت فان 41  
صالحه على مائة ذراع من دار له اخرى قال كان ابو حنيفة يقول لا  
يجوز ذلك ولا يشبه هذا الباب الاوّل ، وكان ابو يوسف يقول هو  
جائز . قلت فكيف يستوثق رب الدار حتى يسلم المائة ذراع للمدعى 42  
ويجوز الصلح قال يذرع الدار التي يأخذ المدعى منها مائة ذراع فاذا  
ذرعت فباعت الف ذراع صالح رب الدار المدعى من دعواه على عشر  
الدار الاخرى . قلت أرأيت ان كان حيث ذرعت فبلغ ذرعها خمسمائة 43  
قال فان كانت خمسمائة صالحه من دعواه على خمس الدار لان خمس  
الدار يكون مائة ذراع . قلت وكذلك لو ان رجلا اشترى مائة ذراع 44  
من دار يحمل ذراع الدار سهاما ثم يشتري بقدر مائة ذراع من السهام  
على ما وصفت قال نعم . قلت أرأيت رجلا ادعى قبل رجل دعوى 45  
فصالحه المطلوب على دار له ببلد اخرى او على ضيعة ولم يرها المدعى  
ايكون للمدعى الخيار اذا رأى الدار والضيعة قال نعم هو بالخيار ان شاء  
اخذها وأمضى الصلح وإن شاء ردها وكان على دعواه وحقه . قلت فكيف 46  
يستوثق المطلوب على المدعى حتى لا يكون له ان يردها ولا يرجع عليه  
بشيء قال يقر المدعى انه قد قبض هذه الدار او هذه الضيعة وتصدق بها  
على بعض ولده او على اجنبي ودفعها اليه . قلت أرأيت رجلا اوصى بخدمة 47  
عبد له لرجل سنة فاراد الوارث ان يشتري من الموصى له وصيته في العبد  
ايجوز ذلك قال لا قلت فكيف الثقة في ذلك والحيلة حتى يجوز قال يصلح 48  
الوارث الموصى له من الوصية في العبد على دراهم مسائة فيجوز ذلك .  
قلت وكذلك لو اوصى له بما في بطن امة للميت فاشترى ابن الميت من 49  
الموصى له ما اوصى له بدراهم مسائة لم يجز الشرى في ذلك ؛ وإن  
صالحه ابن الميت من وصيته على شيء مسمى فان ذلك جائز قال نعم .

## باب الحيل في الصلح من حق على رهن او على كفيل

- 8,1 وقال ابو حنيفة اذا كان لرجل على رجل دين فضمنه له رجل او كفيل له به فللطالب ان يأخذ أيهما شاء بجميع المال ، وقال بعض الفقهاء الكفالة والضمان بمنزلة الحوالة ليس للطالب على صاحب الأصل سبيل بعد رضى الطالب بضمان الضمين وكفالة الكفيل إلا أن يكون الطالب اشترط في اصل الكفالة والضمان أن كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه ، فان اشترط ذلك فهو جائز في قول كل احد .
- 2 قلت ارأيت رجلا له على رجل دين فصالحه من الدين وهو حال على أن يتجمه عليه نجومها وأخذ منه بالمال كفيلا على أن كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه على أنهما إن اخرا نجما عن محله فالمال حال
- 3 عليها يجوز ذلك قال نعم . قلت ارأيت إن كان الطالب إنما اخذ من المطلوب كفيلا بنفسه على أنه إن لم يوافق به عند كل نجم فالكفيل ضامن لجميع المال على النجوم التي سميا قال ذلك جائز في قولنا وبعض الفقهاء يبطل ذلك . قلت فكيف الحيلة والثقة حتى يجوز ذلك في قول كل احد . قال يضمن الكفيل المال على أنه برىء من كل نجم بدفع
- 5 المطلوب عند محله الى الطالب فيجوز ذلك في قول كل احد . قلت ارأيت الرجل يصلح غريبا له على أن يؤخره بما عليه على أن يضمن فلان المال الى ذلك الأجل فان لم يفعل فلا صلح بينهما والمال حال
- 6 يجوز ذلك قال نعم ولست آمن أن يبطل ذلك بعض الفقهاء . قلت فكيف الثقة في ذلك والحيلة قال يكون الكفيل حاضرا فيضمن ويؤخر
- 7 الطالب فيجوز ذلك قلت فان لم يكن الكفيل حاضرا فكيف الثقة في ذلك والحيلة قال يصلح على ما ذكرت على أن فلانا إن ضمن هذا المال ما بينه وبين يوم كذا وكذا من شهر كذا فالصلح تام وان لا فلا

- صَاحِبَ بَيْنَهُمَا . قَلتَ وَيَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ . قَلتَ ارَأَيْتَ الْكَفَيْلَ إِذَا 8,8.9  
أَرَادَ أَنْ يَكْفَلَ بِنَفْسِ الْمَطْلُوبِ عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُوَافِ بِهِ إِلَى يَوْمِ كَذَا  
قَالَمَالٌ عَلَيْهِ فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَوْثِقَ مِنَ الْمَطْلُوبِ بِرَهْنٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُ إِجْزَاءَ الرِّهْنِ  
فِي ذَلِكَ قَالَ لَا . قَلتَ فَكَيْفَ الثَّقَةُ فِي ذَلِكَ وَالْحِيلَةُ قَالَ لَيْسَ فِي ذَلِكَ 10  
وَجْهٌ ثَقَّةٌ إِلَّا أَنْ يَبْدَأَ الْكَفَيْلُ بِضِيَانِ الْمَالِ فَيَقُولُ أَنَا ضَامِنٌ لِمَا عَلَى  
فُلَانٍ فَإِنْ وَافَيْتِكَ بِهِ إِلَى كَذَا وَكَذَا مِنْ الْأَجْلِ فَأَنَا بِرِيءٍ قَلتَ فَإِذَا 11  
فَعَلَ ذَلِكَ فَارْتَهَنَ مِنَ الْمَطْلُوبِ بِمَا ضَمِنَ رَهْنًا جَائِزًا ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ . قَلتَ 12  
ارَأَيْتَ رَجُلًا ضَمِنَ لِرَجُلٍ مَا أَدْرَكَهُ مِنْ دَرَكٍ فِي دَارٍ اشْتَرَاهَا مِنْ رَجُلٍ  
فَأَرَادَ الضَّامِنُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَائِعِ رَهْنًا بِالَّذِي ضَمِنَ إِجْزَاءَ ذَلِكَ قَالَ  
لَا . قَلتَ فَيَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ بِذَلِكَ كَفَيْلًا قَالَ نَعَمْ قَلتَ فَإِنْ أَبَى 13.14  
الْكَفَيْلَ الَّذِي ضَمِنَ عَنِ الْبَائِعِ الدَّرَكَ إِلَّا أَنْ يَسْتَوْثِقَ مِنَ الْبَائِعِ بِرَهْنٍ  
يَأْخُذُهُ كَيْفَ الثَّقَةُ فِي ذَلِكَ وَالْحِيلَةُ قَالَ يَقْرَأُ الْبَائِعُ أَنَّهُ بَاعَ الدَّارَ وَلَيْسَتْ  
لَهُ وَلَا لِإِنْسَانٍ فِيهَا حَقٌّ وَأَنَّهُ أَمْرٌ هَذَا الضَّمِينُ أَنْ يَضْمِنَ عَنْهُ مَا أَدْرَكَ  
الْمَشْتَرِي مِنْ دَرَكٍ فَقُضِيَ عَلَيْهِ بَرْدُ الثَّمَنِ فِي الدَّارِ وَأَنَّهُ قَدْ رَهِنَ الضَّمِينُ  
بِضِيَانِهِ رَهْنًا وَسَاءَ وَدَفَعَهُ إِلَى الضَّمِينِ فِقْبَضَهُ مِنْهُ . قَلتَ وَيَجُوزُ ذَلِكَ 15  
قَالَ نَعَمْ . قَلتَ ارَأَيْتَ رَجُلًا كَفَلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ وَأَخَذَ الْكَفَيْلَ مِنْ 16  
الْمَطْلُوبِ بِمَا كَفَلَ عَنْهُ رَهْنًا إِجْزَاءَ ذَلِكَ قَالَ لَا وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ رَهْنًا .  
قَلتَ فَكَيْفَ يَسْتَوْثِقُ الْكَفَيْلُ مِنَ الْمَطْلُوبِ قَالَ يَأْخُذُ مِنْهُ كَفَيْلًا بِنَفْسِهِ 17  
مَتَى أَخَذَ الْكَفَيْلَ الْأَوَّلُ بِنَفْسِ الْمَطْلُوبِ أَخَذَ الْكَفَيْلَ الْأَوَّلُ الْكَفَيْلَ  
الثَّانِي حَتَّى يَدْفَعَ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ قَلتَ ارَأَيْتَ رَجُلًا حَلَفَ لَا يَكْفُلُ عَنْ 18  
فُلَانٍ بِشَيْءٍ أَبَدًا فَكْفَلَ بِنَفْسِهِ قَالَ لَا يَحْتَسِبُ . قَلتَ ارَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكْفُلْ 19  
بِنَفْسِهِ وَلَكِنْ الْحَالِفُ اشْتَرَى لَهُ مَتَاعًا بِأَمْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ اعْطَاءَ  
الثَّمَنِ إِكُونُ حَاشَا لَأَنَّهُ مَأْخُودٌ عَنْهُ بِثَمَنِ مَا اشْتَرَى لَهُ قَالَ لَا . قَلتَ 20  
ارَأَيْتَ رَجُلًا أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ كَفَيْلًا بِنَفْسِهِ وَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ عَلَى أَنَّ



- الكفيل إن لم يوف بالمطلوب يوم كذا وكذا فالكفيل ضامن بنفس  
فلان غريم آخر للطالب يجوز ذلك قال نعم ذلك جائز عندنا وهو جائز  
عند أبي يوسف [ قال محمد لا يجوز ] ولست آمن أن يبطل ذلك  
8,21 بعض الفقهاء . قلت فكيف يستوثق الطالب حتى يجوز له والحيلة فيه  
فيما وصفت لك في قولكم وقول غيركم قال يأخذ الطالب الكفيل كفيلا  
بنفس فلان وفلان على أنه إن وافاه بفلان أحدهما ما بينه وبين يوم  
كذا فهو برىء من كفالة فلان الآخر . قلت ويجوز ذلك قال نعم  
قلت أرأيت إن كان الطالب أخذ من المطلوب كفيلا بنفس المطلوب  
على أنه إن لم يوف به إلى يوم كذا فما على المطلوب على كفيله ،  
فلم يوف به الكفيل : ايضمن المال والنفس قال نعم ولست آمن بعض  
الفقهاء أن يبرئه من النفس ويجعل عليه المال قلت فكيف يستوثق قال  
يضمنه المال والنفس على أنه إن وافاه بنفسه ما بينه وبين كذا وكذا  
من الأجل فهو برىء من النفس والمال وإن لم يوف به إلى ذلك الأجل  
فالنفس والمال عليه جميعا فيكون قد استوثق قلت أرأيت إن كان  
المطلوب ينكر ما عليه فأخذ منه الطالب كفيلا بنفسه وكيفا في خصومته  
إن غاب قال ذلك جائز . قلت أرأيت إن كان أخذ منه كفيلا بنفسه  
وكيفا في جميع ما بينهما من الخصومة إن غاب المطلوب ضامنا لجميع ما  
عليه يجوز ذلك قال نعم . — وغير هذا اوثق للطالب من هذا وأحرز  
أن لا يردده احد من القضاة قلت وما هو قال يأخذ منه الطالب  
كفيلا بنفسه ضامنا لما وجب عليه من حق الطالب على أنه إن وافاه  
به إلى كذا وكذا من الأجل فهو برىء من ذلك وإن لم يوف فذلك  
كله عليه وعلى أن الكفيل إن لم يوف به إلى ما سمينا من الأجل  
فهو وكيل المطلوب في جميع ما يطالبه به الطالب ، ويقر بذلك كله  
المطلوب والكفيل . قلت فإذا فعل ما وصفت فقد استوثق الطالب قال



- نعم . قلت ارأيت ان كان المطلوب جاحدا لما يدعى الطالب فأخذ الطالب 8,29  
من المطلوب كفيلا بنفسه على أنه ان لم يواف به في مكان كذا وكذا  
فعلى الكفيل الف درهم والمدعى يدعى اكثر من ذلك قال هذا جائز  
في قول ابى حنيفة ولا يجوز في قول ابى يوسف . قلت فكيف 30  
الثقة والحيلة في ذلك حتى يجوز في قول ابى حنيفة وغيره قال ليس  
الثقة في هذا الا ان يقر الكفيل ان دعوى الطالب حق ثم يضمن  
له النفس والمال على أنه ان وافاه بنفسه الى كذا وكذا من الأجل  
فهو برىء من ذلك كله . قلت فاذا كان المطلوب يجهل والكفيل مقر 31  
بما وصفت لك جاز ذلك على الكفيل قال نعم . قلت ارأيت رحلا 32  
ادعى رقبة عبد لرجل فأخذ الطالب من المولى كفيلا بنفسه وبنفس  
العبد ايكون ذلك للطالب قال نعم . قلت قبل ان يثبت له . حق قال 32a  
نعم وبعد . قلت فله مع هذا ان يأخذ الكفيل وكيفا بالخصومة قال 33  
نعم . قلت وله مع ذلك ان يأخذ كفيلا بنفسه وبنفس العبد وكيفا 34  
في خصومته ان غاب ضامنا لما وجب عليه قال ليس له ان يأخذ ضامنا  
لما وجب عليه وله ان يأخذ سائر ذلك مما وصفت قلت ارأيت ان 35  
اخذه كفيلا بنفس المولى وبنفس عبده وكيفا في خصومة المولى ان  
غاب ولم يأخذه ضمينا لما ذاب عليه ، وغاب المولى فجعل القاضى  
الكفيل وكيفا فقامت البينة للطالب ان العبد عبده وقد مات العبد فقضى  
القاضى على الغائب بالقيمة ايكون الكفيل بنفس العبد ضامنا لهذه القيمة  
التي قضى القاضى بها قال نعم هو في قول ابى حنيفة وابى يوسف ٢٠  
ضامن لقيمة العبد . قلت ولم وإنما كفل بالنفس وقد مات العبد ولو 36  
كان كفل بنفس حرّ مات برئ فلم لا يكون كفاله بنفس العبد بمنزلة  
كفاله بنفس الحرّ قال لأن العبد مال ادعاه الطالب فضمنه الكفيل فلما  
قامت البينة وقد مات العبد على أنه عبد الطالب علمنا ان الكفيل

- 8.37 قد ضمن مال الطالب فلا بد أن يؤديه إليه أو قيمته . قلت فهل يجعل  
غيركم الكفيل برياً إذا مات العبد قال لست آمن أن يكون بعض الفقهاء  
يشبه كفالة الكفيل بنفس الحر والعبد سواء ويجعل الكفيل في ذلك  
برياً بموتهما . قلت فكيف الحية والثقة للطالب في ذلك حتى يكون  
الكفيل ضامناً لقيمة العبد إن هو مات إذا قامت بينة وقضى به قال  
ليس الثقة في هذا إلا ما وصفت لك أن الطالب يأخذ كفيلاً بنفس  
المطلوب وبفس العبد فيكون وكيلاً للمطلوب في الخصومة ويكون ضامناً  
لما قضى به على المطلوب . قلت فإذا أخذ كفيلاً وكيلاً ضمينا لما ذكرت  
فقد استوثق الطالب قال نعم . قلت أرأيت رجلاً كفيل بنفس رجل  
يوماً إلى الليل أو قال إلى رأس الشهر فمضى هذا الأجل أيراً الكفيل  
قال لا يبرأ عندنا ولست آمن غيرنا أن يبرئه . قلت فكيف يستوثق  
الكفيل حتى يبرأ إذا جاء الأجل قال يقول اكفل لك بنفس فلان  
إلى كذا وكذا من الأجل ثم لا كفالة بعد ذلك وأنا منه برىء قلت  
أرأيت الكفيل إذا دفع المكفول به إلى الطالب في موطنين مختلفين  
فأنكر الطالب أن يكون دفع إليه فأقام المطلوب شاهدين شهد أحدهما  
أن الكفيل دفعه إليه في يوم كذا في مكان كذا وشهد الآخر أنه دفعه  
إليه في موطن آخر في يوم آخر قال أما أبو حنيفة وأصحابه فلا يجزئون  
هذه الشهادة وغيرهم يجيزها قلت أرأيت إن سكت الشاهدان عن تسمية  
الموطنين واليومين اللذين دفع الوكيل فيهما المطلوب إلى الطالب يجوز ذلك  
قال نعم إذا سكتا عن تسمية الوطنين واليومين جاز ذلك وبرىء الكفيل . ٢٠

### باب الحيل في البيع والشري في الدور والرقيق وغير ذلك

- 9.1 قلت أرأيت الرجل يريد شري دار قد يعلم أنها للذي يريد بيعها ولا  
يؤمن أن يقيم رجل بينة أنها له فيأخذها من يد المشتري كيف يكتب

- ويستوثق قَالَ يشتريها من البائع رجل غريب ويكتب شراها باسمه  
تم يشهد أنه أجرها من الذي اشتراها له كل سنة بشيء طفيف  
ويدفعها إليه ويشهد بعد في السر من يشق به أنه إنما اشترى هذه  
الدار لساكنها وأنها داره لا حق له فيها . قَلْتُ أرأيت إن لم يؤجرها ٣  
منه ولكنه وكله بالاحتفاظ بها والميرمة ليكون ذلك صحيحا جازا قَالَ  
نعم . قَلْتُ أرأيت إن جاء رجل يدعى هذه الدار وله بينة هل يكون ٤  
الذي في يده الدار خصمه قَالَ لا قَلْتُ أرأيت رجلا امر رجلا أن ٤  
يشتري دارا بألف درهم وأخبره أنه إن فعل اشتراها الأمر بألف  
درهم ومائة درهم فأراد المأمور شري الدار ثم خاف إن اشتراها أن  
يبدو للأمر فلا يأخذها فتبقى الدار في يد المأمور كيف الحيلة في ١٠  
ذلك قَالَ يشتري المأمور الدار على أنه بالخيار فيها ثلاثة أيام ويقبضها  
ويجيء الأمر الى المأمور فيقول له قد اخذت منك هذه الدار بألف  
درهم ومائة درهم فيقول له المأمور هي لك بذلك فيكون ذلك للأمر  
لازما ويكون استيجابا من المأمور للمشتري . قَلْتُ أرأيت الرجل يبيع ٥  
الدار او الجارية او غير ذلك ويتبرأ من كل عيب إلا من سرق او  
عتق ولا يأمن المشتري أن يردّها عليه بعبق ويقول لم تسمه بعينه او  
يقول لم تضع يدك عليها كيف الثقة في ذلك والحيلة قَالَ يأمر البائع  
رجلا غريبا لا يعرف فيبيعها من المشتري على أن مولى الجارية ضامن  
لما ادرك المشتري فيها من درك من قبل سرق او عتق خاصة ويقب  
البائع قَلْتُ أرأيت إن لم يصنع مولى الجارية ما ذكرت ولكنه اشهد على ٦  
المشتري أنه قد تصدق بالجارية على بعض ولده او على اجنبي ودفعها  
إليه قَالَ هذا ايضا صحيح مستقيم قَلْتُ أرأيت الرجل يريد شري دار ٧  
من رجل ويخاف أن يكون البائع قد تصدق بها على بعض ولده او  
غيره قبل ذلك كيف الثقة في ذلك والحيلة قَالَ يكتب الشري من



- 9,8 البائع ويكتب في الشري تسليم الولد وضمانهم للدرك قلت فهل في ذلك شيء اوثق من هذا قال نعم يكتب الشري باسم رجل غريب مجهول ويوكل بالدار المشتري ثم يشهد في السر ان الدار لاحق الا للمشتري
- 9 فيها فان ذلك اوثق قلت وكذلك كل شيء يخاف فيه المشتري اتبعت
- 10 يجوز هذا فيه قال نعم قلت ارأيت عبدا اشترى نفسه من مولاه ثم جحد المولى ذلك وللمولى في يد العبد مال بعضه دين وبعضه عين فأراد المولى ان يشهد ان المال له ليس للعبد فيه شيء على ان يقر المولى انه قد باعه من نفسه وقبض منه ثمنه ، فخاف العبد ان يقر ان المال لمولاه ثم لا يشهد له المولى بشراء بعد ذلك في العلانية كيف الثقة للعبد والحيلة في ذلك قال يشهد العبد في السر ان المال الذي في يده لرجل يثق به ثم يشهد ان المال العين والدين لمولاه فان وفي له المولى وأشهد للعبد بشراء نفسه منه وقبض العبد وإلا جاء المشهود له بالمال فكان احق بالمال من المولى قلت ارأيت ان كان المولى هو الذي يخاف من العبد الا يقر له بالمال والعبد يريد ان يقر له المولى بانه قد باع العبد من نفسه فيبدأ بذلك المولى قال يشهد المولى انه قد باع العبد من رجل في السر ثم يظهر بعد ذلك انه قد باع العبد من نفسه قلت ارأيت رجلا ليس له وارث غير امه وعصبته وليس لأمه وارث غيره فخاف الابن ان يموت فتشرك العصبه امه في عقاره وماله قال يبيع ذلك من امه في الصحة ويقبض منها الثمن ويتصدق بالثمن عليها
- 20 فان مات الابن كانت قد ملكت ما كان له في حياته وإن ماتت الأم رجع مال الأم كله الى ابنها . قلت ارأيت ان كان للأم وارثه مع ابنها بنون وبنات فأراد الابن ان يكون ماله لأمه خاصة وأرادت الأم ان هي ماتت ان يكون مالها لابنها خاصة دون ولدها كيف الحيلة قال يبيعها الابن جميع ما يملك بئس يسير ويقبض منها الثمن ثم يتصدق

- به عليها على أنه بالخيار اربعين سنة او نحو ذلك وتبيعه الآم ما تملك  
وتصنع في ذلك مثل الذي صنع الابن من الخيار وهبة الثمن فأيهما مات  
في اربعين سنة سلم المبيع لانقطاع خياره في ما باع ونقض الباقي ببيع  
ما كان باعه ، وقد كان ابو حنيفة لا يجيز الخيار في البيع اكثر من  
9.14 ثلاثة ايام [ ويعقوب ومحمد يجزانه اكثر من ثلاثة ايام ] قلت ارأيت  
رجلا اراد ان يهب لرجل عبدا والعبد غائب عنه قال لا يجوز ذلك  
حتى يقبضه . قلت كيف الحيلة في ذلك قال يكتب له شراء ويهب له 15  
التمن . قلت ارأيت ان استحلف المشتري أنه ادى له الثمن اصدق 16  
قال نعم . قلت ارأيت رجلا اراد ان يبيع جارية له نسمة وخاف البائع 17  
ان لا يعتمها المشتري قال ان اشترط عليه في البيع فباعها على ان يعتمها 18  
فسد البيع . قلت فكيف الحيلة قال يقول المشتري ان اشتريت من 18  
فلان هذه الجارية فهي حرة . قلت ارأيت ان كان إنما يبيعها اياه 19  
لموضع على ان لا تباع ولا توهب ولا تمهر وكرهوا ان يشترطوا ذلك  
فيفسد البيع كيف الحيلة قال يقول المشتري اذا اشترتها فهي حرة بعد  
10 موتى . قلت ارأيت ان ابى ذلك المشتري وقال انى اخاف ان لا توافقنى 20  
ولا ارزق ولدها قال ليس في هذا حيلة الا ان يستوثق منه بالائمان  
لئن كرهها لبيعنها على مثل ما اشترها في الموضع والاستيثاق لها ،  
وهذا لا ينبغي ولا يصلح . قلت ارأيت رجلا اضر بولده حتى يبيعه 21  
منزلا له وكره الابن ان يبيع المنزل كيف الحيلة قال يبيع الابن منزله  
20 من رجل يثق به او امرأة ثم يتصدق بالمنزل بعد ذلك على ابيه فان  
حدث بالأب حدث اخذ الابن المنزل من المشتري وبأخذه المشتري من  
الأب فيرده على الابن . قلت فان خاف الابن بعد ما كتب الشرى 22  
للأجنبي ان يحدث بالأجنبي حدث فيصير منزله ميراثا فكيف الحيلة قال  
يشترى منه المنزل الذي باعه منه بعد ما تصدق بالمنزل على ابيه . قلت 23

- أرأيت رجلا اشترى ثوبا او دارا ثم ججده البائع البيع وقبض منه الثمن  
ودفع الى المشتري ما باعه فقدمه الى القاضي فقال « سل هذا عن هذه  
الدار والثوب ان كان لي او قاله : اشتراه مني » وليس للمشتري بينة  
على الشري وليس للبائع بينة ان ذلك المبيع كان له قال ليس ينبغي  
للقاضي ان يسأله عن ذلك ولكن يقول « لهذا قبلك حق او في يدك؟ »  
9,24 لهذا المدعى « ويخلفه على ذلك فليتكسر المطلوب . قلت فان استخلفه  
25,26 قال يخلف وينسوي غير ذلك . قلت وهل يسعه ذلك قال نعم . قلت  
أرأيت رجلا يدعى ثوبا أنه ثوبه والذي في يده الثوب يعلم أنه يبطل  
في دعواه قال ان قدر ان يعرضه على الطالب وهو لا يعرفه ليشتريه فان  
27 ساومه به وقامت عليه بذلك بينة بطلت دعواه فيه . قلت أرأيت ان  
خاف المدعى ان يعرضه عليه فيعرفه ويعلم أنه الثوب الذي يدعيه كيف  
الحيلة قال يبعث بالثوب مع غيره فيعرضه عليه فان ساومه به فلا دعوى  
28 له فيه . قلت أرأيت لو صبغه ثم عرضه عليه فساومه ابطل ذلك دعواه  
29 قال نعم . قلت أرأيت رجلا له داران اراد بيع احدها ولم يرد بيع  
الأخرى وهو معسر فأراد رجل ان يشتري منه الدار على انها ان  
استحقت رجع عليه في الدار الأخرى بما له من ماله وعوض منه كيف  
الحيلة في ذلك والثقة قال يشتري منه الدار التي لا يريد بيعها ابدا  
بدراهم ثم يبيعها آياه بالدار التي يريد بيعها فان استحقت من يد  
المشتري رجع على البائع بالدار التي اشتراها أولا وهي التي لا يريد  
30 بيعها . قلت أرأيت رجلا اراد شري جارية من رجل او دار او غير  
ذلك والبائع غريب وخاف المشتري ان استحق البيع ان يذهب ماله  
غير ان البائع قد جاء رجل يضمن للمشتري ما ادركه في البيع من  
درك ويتوكل للبائع في الحصومة في ذلك وفي عيب ان وجدته المشتري



بالباع وخاف المشتري أن يوكله ثم يُخرجه من الوكالة كيف الحيلة في ذلك والثقة قال يكون الوكيل الضمين هو الذي يبيعها من المشتري ومولى الجارية يسلم ويضمن ما ادركه فيجوز ذلك ويستقيم . قلت أرأيت 9,31 رجلاً أراد أن يجعل غلة دار له على المساكين صدقة بعد موته وأراد أن يكتب بذلك كتاباً وخاف أن يبطل ذلك القاضي قال يكتب « أني جعلت غلة داري ويسميتها للمساكين ابداً بعد موتي فان رد ذلك القاضي او السلطان او وارث بيعت وتصدق بثمنها على المساكين » . قلت أرأيت 32 إن أراد رجل أن يجعل داراً له في حياته صدقة على المساكين وبعد موته لا يقدر احد على رد ذلك قال هذا لا يجوز عندنا إلا في الوصية خاصة وأهل الحجاز وغيرهم يحيزون ذلك . قلت أرأيت لو أن بعض 33 اهل الحجاز أراد أن يجعل غلة داره صدقة على المساكين في حياته وبعد موته وخاف أن يرفع ذلك الى القاضي غير اهل بلده فيبطل ذلك كيف يصنع قال يتصدق بها ويدفعها الى وكيل له ويشهد بصدقها ثم يبيعها المتصدق من رجل آخر ثم يأبى المتصدق أن يدفعها الى المساكين 10 حتى يقدمه الى القاضي الحجازي فيبطل البيع ويمضيها صدقة على ما كانت من صنع رب الدار قلت أرأيت إن استقضى بعد هذا قاض ممن يرى 34 الصدقة على ما وصفت لك باطلة قال اذا مضى هذا لأن هذا قضي به قاض وهو مما يختلف فيه الفقهاء . قلت أرأيت رجلاً في يده دار ادعى 35 رجل فيها دعوى له ولابن له صغير من قبل ميراث ادعى ابو الصبي أنه كان لامرأته أم الصبي وأنكر المدعى عليه أن يكون الدار في يده فأراد المدعى عليه أن يصلح ابا الصبي من دعواه ودعوى ابنه على مال على أن الغلام إن أتبع المطلوب ضمن الأب خلاص ذلك ، ولا يقرب المطلوب أنه قبض من الدار شيئاً ؛ فخاف الأب أن يقال له رد ما اخذت وإلا فسلم للمطلوب ما ادعت من الدار وخاف المطلوب أن يقر

- قبض شيء من الدار ويكون الأَب قد باع حصته و حصّة ابنه قبل  
الصلح فيجئ المشتري فيأخذ ما اشترى من يد المطلوب كيف الثقة في  
ذلك والحيلة قال يحجىء رجل فيصالح الطالب على مال على أن المطلوب  
قد قبض ما ادعى الطالب على أنه إن ادرك المطلوب ادرك من قبل  
الصبي فالأَب ضامن له ويقر المصالح بأن المطلوب قد قبض ما ادعى  
9,86 الطالب من الدار وأنه في يديه . قلت أرأيت لو أن المصالح لم يقر  
قبض شيء فصالح الطالب على أنه ليس على الطالب دفع ما ادعى  
عليه ولكنه ضامن لما ادرك المطلوب من قبل الصبي فإن سلم الصبي  
فهو برىء وليس عليه دفع شيء من الدار قال هذا فاسد لا يجوز  
10 قلت أرأيت رجلا له بنون وله أخوة وله اخت فأرادت الأخت أن  
تجعل نصيبها من دار ورثتها هي وجميع الأخوة عن أبيهم لأخيها  
الذى له البنون إن هي ماتت قبله ، وخافت أن تجعله له فيموت الأَخ  
فيرثه بنوه ولا يكون في يدها من الدار شيء فأرادت أن مات قبلها  
أن يرجع اليها ميراثها من الدار كيف الحيلة في ذلك قال تبعه نصيبها  
من الدار ثم يوصى اليها بثلث نصيبه من الدار وهو مثل ما باعته ،  
15 لأن الأَخ له سهمان ولها سهم فإذا باعته ذلك السهم ثم أوصى اليها  
بثلث الدار صار السهم يرجع اليها كله . قلت أرأيت رجلا اراد أن  
يشترى من رجل دارا فخاف المشتري أن يكون رب الدار قد باع  
الدار من بعض ولده قبل أن يعرضها على البيع فأحب المشتري أن  
استحقها احد بعد شراء آياها أن يرجع على البائع بأكثر مما يريد أن  
يشترها به بالضعف و يكون ذلك حلالا فكيف يصنع وما الحيلة قال  
يبعه المشتري بالثمن ثوبا ثم يبيع رب الدار ذلك الثوب من مشتري  
الدار بالثمن الذى كان يريد بيع الدار به . قلت أرأيت الرجل يريد أن  
20 يشترى من الصيرفي دراهم بمائة دينار وليس عند الصيرفي إلا خمسمائة

- درهم والصيرفي ثقة ولا يكره أن يكون له عليه مال كيف الحيلة قال  
يشترى منه بخمسين ديناراً ويتقاضان ثم يقرضه الدراهم التي اخذ من  
الصيرفي ثم يشترى منه بعد بالخمسين ديناراً الباقية . قلت هل تكره 9,40  
ما يأخذ السمسار قال نعم قلت فكيف الحيلة اذا اراد أن يطيب كسبه 41  
قال يشترى احدهم المتاع لنفسه ويقبضه ثم يبيعه من طالب المتاع بربح  
مثل ما كان يأخذ وهو سمسار . قلت ارأيت الرجل من اهل البصرة 42  
يكتب الى الرجل من اهل الكوفة يأمره أن يشترى له متاعاً بمال قد  
سمى المتاع وذلك عند المأمور لنفسه او لغيره ممن قد امره ببيعه وهو  
رخيص لا يجد مثله لصاحبه كيف الحيلة لذلك قال يبيع المتاع بيعا  
صحیحاً ممن يثق به ويدفعه اليه ثم يشتريه منه للامر . قلت ارأيت 43  
رجلاً اراد أن يستأجر غلاماً يخدمه سنة كل شهر بعشرة دراهم فخاف  
أن يخرج موالیه في بعض الشهور كيف الحيلة قال يجعل احد عشر  
شهرًا كل شهر بدرهم ويجعل في الشهر الباقي بقية الأجر فيه . قلت 44  
فان كان مولاه هو الذي يخاف أن يخرج المستأجر في بعض السنة  
كيف الحيلة قال يجعل الأجر كثيراً في أول السنة ويجعل الباقي في 10  
احد عشر شهراً لكل شهر درهما قلت ارأيت رجلاً تكارى الى مكة 45  
من جمال ولا يثق بجماله كيف الحيلة قال يتكارى منه بكذا وكذا  
درهما الى انسلاخ الحرم فان وفي له اعطاء والا لم يكن اخذ منه شيئاً .

### باب الحيل في اليمين والاستكراه

- ٢٠ وسئل ابو حنيفة عن رجل دخل عليه اللصوص فاخذوا ماله واستحلفوه 10,1  
بالطلاق والعقاق لا يخبر عنهم احداً انهم سرقوه ابداً فشكا ذلك الى ابي  
حنيفة فأرسل ابو حنيفة الى خيار الحى الذي هو فيه فقال لهم ان  
اللصوص دخلوا على هذا الرجل وقد حلف ان لا يذكرهم فان ارتم



- أَنْ تَوْجَرُوا وَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مَالَهُ وَلَا يَحِثُّ فَلَا تَدْعُوا أَحَدًا مِنْ رِجَالِ  
الْحَيِّ الَّذِي أَنْتُمْ فِيهِ إِلَّا ادْخَلْتُمُوهُ مَسْجِدَكُمْ هَذَا أَوْ دَارًا ثُمَّ  
أَخْرَجُوا وَاحِدًا وَاحِدًا ثُمَّ تَقُولُونَ لِلْمَسْرُوقِ هَذَا مِنْهُمْ فَإِنْ كَانَ  
مِنْهُمْ فَاسْكُتْ أَيُّهَا الْمَسْرُوقُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ فَقُلْ لَيْسَ مِنْهُمْ؛  
10,2 فَعْمَلُوا فَظَفَرُوا بِمَالِهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ. قَالَتْ أَرَأَيْتَ رِجَالًا حَلَفَ بِعَتَقِ كُلِّ مَمْلُوكٍ  
يَمْلِكُهُ إِلَى ثَلَاثِينَ سَنَةً وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ظَهَارٌ فَإِذَا كَانَ يُعْتَقُ كَيْفَ الْحِيلَةَ  
فِي ذَلِكَ قَالَ يَقُولُ لِرَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي عَلَى الْفِ دَرَاهِمٍ فَيُعْتَقُ عَنْهُ  
فَيَجُوزُ ذَلِكَ عَنِ عَتَقِ الظَّهَارِ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَهُ وَعَلَيْهِ الْفِ دَرَاهِمٍ  
3 يُؤَدِّيهِمَا إِلَى الْمَأْمُورِ. قَالَتْ أَرَأَيْتَ رِجَالًا أَرَادَ أَنْ يُعِيرَ رِجَالًا مَالًا وَيَصْحَحَ  
4 هَلْ تَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. قَالَتْ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ أَنْ  
يُعِيرَهُ دَرَاهِمًا وَيَجْعَلَ ذَلِكَ الدِّينَ دَنَانِيرَ كَيْفَ الْحِيلَةَ فِي ذَلِكَ قَالَ يَشْتَرِي  
مِنْهُ دَارَهُ بِالْفِ دَرَاهِمٍ وَيَتَقَدَّهُ الثَّمَنُ ثُمَّ يَشْتَرِي الْبَائِعَ مِنْهُ الدَّارَ بِمِائَةِ  
5 دِينَارٍ إِلَى سَنَةٍ قَالَتْ فَهَلْ فِي هَذَا غَيْرُ هَذَا الْوَجْهِ قَالَ نَعَمْ يَبِيعُهُ دَارَهُ  
6 بِمِائَةِ دِينَارٍ وَيَقْبِضُ مِنْهُ الثَّمَنُ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى سَنَةٍ. قَالَتْ فَإِنْ  
لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ مِائَةُ دِينَارٍ قَالَ يَبِيعُهُ بِهَا الْفِ دَرَاهِمًا إِنْ  
7 شَاءَ فَيَجُوزُ ذَلِكَ. قَالَتْ أَرَأَيْتَ امْرَأَةً طَلَّقَهَا زَوْجُهَا وَلَهَا عَلَيْهِ دِينَارٌ لَيْسَ  
لَهَا بِذَلِكَ بَيْتَةٌ فَحَلَفَ الزَّوْجُ عِنْدَ الْقَاضِي أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ  
وَأَرَادَتْ أَنْ تَأْخُذَهُ بِذَلِكَ الدِّينِ فَانْكَرَتْ أَنْ يَكُونَ عِدَّتُهَا قَدْ انْقَضَتْ  
تَرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ نَفَقَةً بِقَدْرِ مَا لَهَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ قَالَ يَسْمَعُهَا  
8 ذَلِكَ. قَالَتْ فَإِنْ أَحْلَفَهَا الْقَاضِي بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا انْقَضَتْ  
عِدَّتُكَ فَحَلَفْتَ تَعْنِي بِذَلِكَ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ يَسْمَعُهَا.

### باب الحيل في اليمين التي تستحلف بها النساء أزواجهن

11,1 قَالَتْ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَرِيدُ أَنْ يَغِيبَ فَيَقُولُ لَهُ امْرَأَتُهُ كُلَّ جَارِيَةٍ تَشْتَرِيهَا

- فهي حرة الى ان ترجع الى الكوفة كيف الحيلة في ذلك حتى يشتري  
ولا تعتق قال يقول الرجل نعم يعني نعم بنى تغلب او نعم بعض احبياء  
العرب قلت فان ابنت الا ان يكون الزوج هو الذي يقول كل جارية 11.2  
اشترىها فهي حرة كيف يصنع قال فليقل ذلك ويعنى بذلك كل جارية  
سفينة فان الله يقول وله الجوار المنشآت في البحر قلت ارأيت رجلا 3  
قال لامرأته كل امرأة تزوجها عليك طالق يعنى بذلك تزوجها على  
رقبتك قال فلا يحنت اذا تزوج على غير رقبتها قلت فان كان انما عنى 4  
ان لا تزوج على طلاقك قال فان فعل لم يحنت فيما بينه وبين الله .  
قلت فان قال كل جارية اطأها فهي حرة حتى ارجع اليك او امرأة 5  
اطأها فهي طالق قال فان تزوج ووطئ واشترى لم يحنت بذلك في  
القضاء ولا فيما بينه وبين الله . قلت فان قال لها كل امرأة تزوجها 6  
فأطأها فهي طالق حتى ارجع الى الكوفة قال هذا حانت الا ان يعنى فأطأها  
بقدمي . قلت فان عنى ذلك قال يدين فيما بينه وبين الله . قلت فان قال 7.8  
كل امرأة تزوجها فهي طالق حتى ارجع اليكم كيف يصنع قال يقول  
كل امرأة تزوجها فهي طالق حتى ارجع اليكم فيكون ذلك استفهاما 10  
من الخائف للالف التي زادها في اول حلقه . قلت لاأبي يوسف فان 9  
قال كل امرأة تزوجها فهي طالق حتى ارجع اليكم وعنى حتى ارجع  
اليكم من الولاية قال هذا مخرج جيد قلت لاأبي يوسف فان قال حتى 10  
ارجع اليكم وعنى لزمة اليكم قال ابو يوسف وهذا مخرج جيد قلت 11  
فان قالت هي له كل امرأة تزوجها فهي طالق حتى ترجع اليك فقال 20  
نعم وظنت المرأة انه قال نعم قال هذا ايضا مخرج جيد قلت فان قالت 12  
احلفك بالمشى الى بيت الله كيف الحيلة في ذلك قال ان قال انا امشى  
الى بيت الله . ان فعلت كذا وكذا يعنى بقوله انا امشى استفهاما وليس  
ينوى ايجابا لم يحنت ان فعل . قلت فان حلف يعنى مسجد حيه قال 13

- ١١,١٤ لا يضرّك وذلك ايضا مخرج جيد قلت ارأيت الرجل يتهم جارية أنّها  
سرفت له مالا فقال انت حرة ان لم تصدقيني وخاف المولى أن لا  
تصدقه فتعق كيف الحيلة في ذلك قال تقول الجارية قد سرقته ثم  
تقول بعد ذلك لم اسرقه فلا بد من أن تكون قد صدقته في احد  
١٥ الكلامين فيكون قد برىء من يمينه . قلت ارأيت رجلا قال لامرأته انت  
طالق ان ابتدأتك بالكلام وقالت له المرأة بعد ذلك وإن ابتدأتك انا  
بالكلام ففلانة جاريتي حرة او قالت كل مملوك املكه الى ثلاثين سنة  
حرّ هل في ذلك حيلة قال نعم يبدأ زوج المرأة بالكلام ثم تحببها المرأة  
١٦ بعد ذلك فلا يحنث واحد منهما . قلت ولم صار هذا هكذا قال لأن  
الزوج حين حلف ثم حلفت المرأة بعد ذلك فقد كتمته بالحلف وصارت  
مبتدئة وصارت حالفة إلا أن يتدعها الزوج فلما كلفها الزوج لم يحنث  
١٧ وصار الزوج قد كلفها بعد حلفها . قال حدثني حفص بن عمر أن  
رجلا أتى ابا حنيفة ليلا فقال إني كنت مع امرأتى وهي ابنة عمى  
وأحب خلق الله الى فيينا انا الاعيا اذ تفضبت على فلم تكلمنى فلم ازل  
١٥ بها اديرها على الكلام فأبت أن تكلمنى فقلت لها انت طالق لئن لم  
تكلمنى الليلة فضربتها وجررتها فأبت أن تكلمنى وقد اغلقت عليها باب  
البيت وأنتك وأخاف أن يطلع الفجر ولم تكلمنى فذهب منى . فقال  
ابو حنيفة ما اجد لك من حيلة إلا فى خصلة واحدة ان هى اجابتك  
فيها بكلمة فهى امرأتك وإلا فقد بانك منك اذهب فقل لها تذكيرين  
آنك عربية وإني أتما خرجت الساعة فسألت عن ابويك فاذا أمك  
٢٠ نبطية ؟ فلا بد من أن تقول كذبت او تتكلم بكلمة قبل طلوع الفجر  
فأتاها فقال يا عدوة الله تزعمين أنك من العرب وإتما خرجت فسألت عن  
ابويك فاذا أمك نبطية فقالت كذبت والله . قلت ارأيت الرجل يقول  
١٨ لامرأته ان خرجت من دارى ابدأ فأنت طالق ثلاثا كيف الحيلة فى



- ذلك قال يطلقها واحدة فاذا انقضت عدتها خرجت ثم يتزوجها بعد ذلك وتدخل وتخرج متى ما شاءت فلا يقع عليها طلاق بعد ذلك. قلت 11,19 فان قال انت طالق ان خرجت من الدار الا باذن فمخاف ان يأذن لها ثم تخرج مرة اخرى بغير اذنه فيحنت كيف الحيلة في ذلك قال 20 يقول قد اذنت لك في الخروج ابدا كلما شئت فتخرج متى شاءت قلت ارأيت الرجل يبلغ اخاه او صديقه عنه انه يقع فيه ويشكوه فلما شكاه اخوه وعابيه قال له والله الذي لا اله الا هو ان الله ليعلم ما قلت لك من ذلك من شيء اعني ان الله يعلم كل شيء قال هو صادق ولا شيء عليه قلت ارأيت ان قال والله اني لاجلس فما اقوم حتى اقام يعني ان الله 21 يقويني على ذلك قال هو صادق ولا يحنت. قلت ارأيت ان قال والله 22 ما ابصر الا ما سددي غيري يعني الا ما بصرتني ربي قال هو صادق لا يحنت. قلت ارأيت الرجل قال لائمة له انت حرة لوجه الله ان 23 ذقت طعاما ولا شرابا حتى اضربك فلما سمعت ذلك الائمة ابقت كيف الحيلة في ذلك قال يهب المولى الجارية لابن له صغير او بنت له صغيرة ثم يأكل ولا تعتق. قلت قلو وهبها لابن له كبير او باعها منه ثم 24 اكل قال يحنت وتعتق الجارية لائتها لم تخرج من ملكه؛ ان الهبة والبيع في ذلك باطل لا يجوز فلم تخرج من ملكه حين اكل فتعتق [قال وحدثني يحيى ابو زكريا السيلحيني قال اخبرنا الحارث بن عبيد 25 الايادي البصرى عن عامر الاحول ان امرأة من اهل مكة اهلت بالحج وسعت بين الصفا والمروة فكان بينها وبين زوجها كلام فقال انت طالق ثلاثا ان وافيت الموسم قال يحيى يعني عرفه؛ فسل عطاء فقال تجعلها عمرة وتقسيم.]

## باب النكاح

- 12.1 سئل ابو حنيفة عن امرأة قال لها زوجها انت طالق ثلاثا ان سألتني الخلع ولم اخلعك وقالت المرأة امتى حرّة ان لم اسلك ذلك قبل الليل فشاء ابا حنيفة جميعا. فقال ابو حنيفة للمرأة سليه الخلع فقالت لزوجها انى اسلك الخلع . فقال ابو حنيفة لزوجها قل قد خلعتك على الف درهم تعطينها . فقال لها الزوج ذلك . فقال ابو حنيفة قولى فانى لا اقبل فقالت له المرأة لا اقبل . فقال ابو حنيفة قولى مع زوجك فقد برّ كل واحد منكما ولم يحنث فى شىء. — وسئل ابو حنيفة عن اخوين تزوجا اختين فزقت كل واحدة منهما الى زوج اختها ولم يعلموا حتى اصبحوا فذكر ذلك لآبى حنيفة وطلبوا الحيلة فيه فقال ابو حنيفة ليطلق كل واحد ١٠ من الاخوان امرأته تطليقة ثم يتزوج كل واحد منهما المرأة التى دخل بها مكانها [ فيكون ذلك جائز الا انها منه فى عدّة ولا عدّة عليها من الزوج الاوّل ] قال محمد وقد جاء فى هذا حديث عبيد بن عمير قلت ارأيت المرأة تريد ان تزوج نفسها رجلا فخافت ان يغيرها فأرادت ان تستوثق فان اغارها كان امرها بيدها حتى تطلق نفسها كيف الحيلة لها فى ذلك ١٥ والثقة حتى يكون امرها فى يدها فان هو اغارها طلقت نفسها قال يقول الزوج اذا تزوجتك فأمرك بيدك اذا شئت ؛ فان اغارها كان امرها اليها فان شاءت طلقت نفسها وإن شاءت لم تطلق . قلت وكذلك ان خافت المرأة ان يغيب زوجها عنها فلا تدرى اين هو قال نعم يقول الزوج ذلك ويجعل الأمر بيدها ، فان غاب عنها كان الأمر بيدها ٢٠ فان شاءت طلقت نفسها وإن شاءت لم تطلق ، ذلك اليها فيكون ذلك ثقة لها فيما تريده .

## باب الوصى والوصية

- قلت رأيت الوصى إذا كان للميت عنده شهادة هل يجوز شهادة الوصى 13.1  
له بذلك قال لا. — قلت وكذلك الوكيل لا يجوز شهادة للموكل فيما وكل 2  
به قال نعم. قلت وإن كان الورثة حيث شهد الوصى كبارا لم يحجز شهادته 3  
مع آخر عدل قال نعم لا يجوز شهادته في شيء من ذلك . قلت ولو 4  
شهد الوصيان لابن الميت أنه ادان رجلا ديننا والابن كبير آجرت  
شهادتهما قال نعم. — قلت فإن كان الابن صغيرا لم يحجز شهادتهما قال نعم. — 5  
قلت فكيف ينبغي للقاضي أن يصنع اذا جاءه الوصيان فقلا إن للميت 6  
عندنا شهادات في حقوق له فما الحيلة في ذلك قال إن كانا لم يقبلا فانه  
يخرجهما من الوصية ويجعل مكانهما غيرها ثم يجوز شهادة الوصى بعد 10  
ذلك للميت ولورثة الميت الصغير والكبير ؛ فان كان قد قبلا الوصية  
لم يحجز شهادتهما ولم يخرجهما . قلت رأيت الوصيين اذا كانا يعلمان أن 7  
لرجل اجنبي على الميت ديننا فقضياه ثم جاء يشهدان له بصحة ذلك  
الدين الذي قضياه أنه كان حقا له على الميت قال لا يجوز شهادتهما  
في ذلك وهما ضامنان المال ، ولو كانا شهدا بما ذكرت قبل أن يدفعا 10  
المال اليه جازت شهادتهما . قلت وكذلك لو شهدا أن الميت اوصى لرجل 8  
بوصية كان مثل ذلك قال نعم . قلت رأيت الوصيين اذا قبلا الوصية 9  
ثم ارادا أن يخرجوا منها الهما ذلك قال لا قلت فكيف الحيلة لهما حتى 10  
يخرجوا منها قال ليس لهما في ذلك حيلة غير أنهما إن احبا وكلا رجلا  
في وصية الميت يقوم مقامهما فيجوز ذلك . قلت رأيت المريض إن 11  
اراد أن يجعل فلانا وصيه بالكوفة وفلانا رجلا آخر وصيه بالشام وفلانا  
وصيه بالحجاز يجوز ذلك قال نعم كل هؤلاء الثلاثة اوصياء في قول ابى  
حنيفة وأبى يوسف ؛ وليس لواحد من هؤلاء الأوصياء الثلاثة في قول



- ابن حنيفة أن يبيع شيئاً للميت ولا يشتريه ولا يتقاضاه إلا بوكالة من صاحبه بمحضر منهما ورضاها، وقال أبو يوسف كل واحد منهما وصي 13.12 فيما جعل فيه خاصة. — وكذلك البيع ليس لواحد منهم أن يبيع شيئاً من تركته الميت إلا بوكالة من صاحبه أو بمحضر منهما ورضاها وهذا قول ابن حنيفة؛ وقال أبو يوسف بيع كل واحد من الوصيين وشراء ٥ جائر وحده. — قلت فكيف الحيلة للمريض وهؤلاء الأوصياء الثلاثة المتفرقين في هذه البلدان والثقة لهم بهم وقد اراد أن يكون أوصياء كل واحد منهم في البلد الذي هو به وصياً على حدة قال ليس الحيلة في ذلك إلا وجه واحد أن يشهد أن هؤلاء الثلاثة أوصياؤه في جميع ما تركه الميت في جميع هذه البلدان كلها وأنه إن غاب منهم واحد أو مات ١٠ واحد أو أثنان كان الباقي منهم وصياً في جميع تركته الميت في جميع هذه البلدان وأنه كلما حضر واحد من هؤلاء الأوصياء فهو وصي وحده، له أن يقضي ويبيع ويقبض للورثة ويشتري؛ فإذا فعل ذلك كان لكل واحد منهم أن يقبض مال الميت في البلد الذي هو فيه وبغيره وحده ويبيع ما أحب من تركته الميت وحده. — قلت أرأيت الرجل يوصي ١٥ فلان ففلان رجل آخر وصي قال هذا جائر عندنا على ما سمى ولست آمن جهل بعض الفقهاء قلت فكيف الحيلة والثقة في ذلك للمريض حتى لا يرد ذلك أحد من الفقهاء قال يشهد أنهما وصياء جميعاً على أنه إن لم يقبل واحد منهما وقبل الآخر فالذي قبل منهما وصي وحده ٢٠ ويشهد إن أحب أيضاً وإن قبل جميعاً فهما وصياء فإن لكل واحد منهما أن يتقاضى وحده ويبيع ويشتري وحده ويقبض ويخاصم ويوكل وحده فيجوز على ما سميت. قلت أرأيت الرجل إذا كان أوصى إلى رجل 16 بانه وصيه بالكوفة وأوصى إلى آخر أنه وصيه بالحجاز مات المريض

على ذلك قال إنهما وصيان جميعا في جميع تركة الميت بالكوفة وغيرها  
وليس لواحد منهما أن يتقاضى شيئا ولا يبيع شيئا إلا مع صاحبه قلت 13,17  
أرأيت ان وكل احدها صاحبه ان يعمل برأيه ويتقاضى ويبيع ما رأى  
بيعه بالكوفة ووكل هذا الكوفي الحجازي ان يعمل برأيه ويبيع ويتقاضى  
ما كان بالحجاز يجوز ذلك قال نعم. قلت أرأيت رجلا اوصى الى رجل 18  
ثم أتى علي ذلك زمان ثم اوصى الى آخر بعد ذلك قال هما جميعا  
وصيان الاول والاخر قلت فهل يقول غيركم ان الآخر هو وصى وحده 19  
قال نعم. قلت فكيف الحيلة في ذلك والثقة اذا اراد الرجل ان يوصى 20  
الى رجل وقد كانت له قبل ذلك وصايا وأوصى الى غير هؤلاء واراد  
ان يبطل كل وصية كانت منه قبل اليوم قال يوصى بما احب الى من  
احب ويسمى اوصيائه ويسمى في وصيته أنه قد ابطل كل وصية كانت  
منه قبل ذلك وأخرج كل وصى اوصى اليه من وصيته الا هؤلاء  
الذين سماهم في كتابه هذا ويشهد على ذلك ويكتب تاريخ الوصية .  
قلت أرأيت رجلا اراد ان يوصى بعثق عبد له ان مات في سفره هذا 21  
قال يقول ان مات في سفرى هذا ففلان حر . قلت افيكون للمولى 22  
ان يبيع عبده قبل ان يرجع من سفره قال نعم . قلت أرأيت الوصى 23  
اذا خاف جهل بعض الفقهاء وخاف ان يسئله عن بعض ما وصل اليه  
من تركة الميت ثم يسئله البينة على ما يقول وعلى ما انفق على الورثة  
وما قضى من الدين كيف يصنع قال يكون الذى يتولى بيع التركة  
وقضاء الدين والثففة غير ذلك الوصى ولا يشهد على نفسه بوصول شيء 24  
اليه فلا يكون عليه سبيل . قلت أرأيت ان كان اتما بيع المتاع بأمره  
وقضى الدين بأمره فأراد القاضى ان يستحلفه ما قضيت دينا ولا وصل  
اليك تركة ولا بعث ذلك ولا امرت بشيء من ذلك يباع ولا وكلت  
به كيف يصنع . قال اذا كان مظلوما وكان قد وضع التركة موضعها

- على حقوقها فأنه يسهه أن يحلف وينوى غير ما استحلف عليه ، وان  
كان ظلماً لم يضع الأشياء مواضعها لم يسهه أن يحلف على شيء من ذلك؛  
13,25 قال أبو يوسف وكذلك حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم . — قلت  
أرأيت الوصي له أن يزكي مال الوارث وهو صغير أو كبير قال لا وان  
26 فعل ضمن ما زكي . قلت وكذلك لو اعطى صدقة الفطر قال نعم في  
27 القياس ، ولكننا نستحسن ان لا نضمنه صدقة الفطر. — وكذلك لو نصح  
28 عن الوارث وهو صغير لم يضمن شيئاً لأنه طعام يأكله. — وكذلك الأب  
في هذا مثل الوصي وكذلك الجد أبو الأب اذا لم يكن اب ولا وصي .  
29 قلت أرأيت الوصي اذا اراد أن يدفع الى الورثة اموالهم ويكتب عليهم  
البراءة من كل قليل وكثير أيهما اوثق له أن يسمي ما جرى على يديه  
10 وما انفق وما اعطاهم او يكتب عليهم البراءة من كل قليل وكثير ولا  
يسمي شيئاً قال يكتب البراءة من كل قليل وكثير ولا يسمي شيئاً فأنه  
اوثق له . قلت ولم قال لا أتى لا آمن ان يباحق دين او محيء وارث  
30 او صاحب وصية فيضمن الوصي ما دفع الى الورثة . قلت أرأيت رجلاً  
31 يدين الناس ويخالطهم ويكتب عليهم الصكك وله ورثة فأراد ان يسمي  
وصيه في كل صك يكتبه كيف يصنع قال يكتب في آخر الصك ان  
فلان بن فلان اقر بأن فلان بن فلان وصيه في تقاضي جميع ما له  
من الدين في هذا الصك وغيره بعد موته ، وان احب ان يجعله وكيله  
32 في حياته كتب ووكله ايضاً في قبض ذلك والحصومة في حياته . قلت  
أرأيت ان كان الصك لرجلين وكتباه وقد اقر فلان وفلان أنه ان  
20 غاب واحد منهما او حدث به حدث الموت أن الباقي منهما وكيله في  
قبض هذا الدين وغيره والحصومة فيه ووصيه في ذلك وغيره بعد موته  
33 قال جائز . قلت أرأيت رجلاً له على رجل مال فرض الطالب فأوصى  
للمطلوب بما له عليه من الدين فخاف المريض ان لا يحيز ذلك ورثته



- وله مال كثير يخرج هذا الدين من الثلث وخاف أن يقول الورثة لم يدع الميت شيئاً غير هذا الدين كيف الثقة في ذلك والحيلة للذي عليه الدين قال إن أشهد المريض أنه قد استوفى ما له على فلان منه جاز ذلك . قلت أرأيت إن قال المريض لم يكن لي على فلان شيء قطعاً <sup>13,34</sup>
- أيجوز ذلك أيضاً قال نعم قلت أرأيت إن أراد المريض أن يعتق عبداً <sup>35</sup> له وله مال يخرج من الثلث فخاف أن يقول الورثة لم يدع الميت شيئاً غير المعتق كيف يستوثق المريض لعبده قال إن شاء المريض باع العبد من رجل يثق به وقبض الثمن فوهبه للمشتري ثم يعتقه المشتري قلت <sup>36</sup>
- أرأيت إن كان على الميت دين وله وفاء وفضل يخرج العبد من ثلثه فخاف المريض أن يغيب ماله ثم يقول ورثته اعتق العبد ولا مال له غيره فلا يجوز إقراره للعبد أنه قبض منه الثمن قال إن خاف ذلك السيد على عبده باعه من نفسه بثلث وقبض الثمن بمحضر من الشهود وأشهدهم على ذلك المريض ثم يهب المريض للعبد في السر ما قبض منه من الثمن . قلت أرأيت إن لم يكن للعبد مال يدفعه إلى سيده كيف <sup>37</sup>
- يصنع قال يهب السيد لعبده في السر الثمن ويدفعه إليه ثم يبيع العبد من نفسه ويقبض منه الثمن بمحضر من الشهود ويبرئ العبد مما عليه من الثمن فيما بينه وبينه . قلت أرأيت إن هو لم يرد أن يعتق عبده <sup>38</sup> ولكنه أراد أن يبيعه من أحد ورثته بما للوارث عليه وليس للوارث بينة كيف يستوثق وما الحيلة في ذلك قال يقضى المريض وارثه ما له عليه في السر ثم يبيع العبد من هذا الوارث ويشهد له بيعة بثلث مسمى ويقبض الثمن بمحضر من الشهود فيجوز ذلك .

### باب الحيل في النكاح

قال حدثنا أبو يوسف عن القاسم بن معن عن داود الصفّار عن سالم <sup>14.1</sup>

- ابن عبدالله بن عمر قال قلت له رجل طلق امرأته ثلاثا فانقضت عدتها  
خفاء رجل فتزوجها ليحللها لزوجها الاول لم يأمره بذلك الزوج ولا  
المرأة قال فقال سالم هذا ما جوز قال ابو يوسف وهذا قول ابى حنيفة  
14.2 وبه نأخذ . قلت ارأيت رجلا اراد ان يتزوج امرأة ويشترط لها الآ  
يُخرجها من دارها ويوثق لها كيف الثقة من غير ان تستوثق منه  
بطلاق ولا عتاق : كيف الثقة في ذلك قال يتزوجها على مهر مسمى  
ويشترط لها أنه يتزوجها على ذلك على أنه لا يخرج بها من مصرها  
فان هو فعل فعليه تمام مهر نساءها كذا شيئا اكثر مما تزوجها عليه .  
3 قلت ارأيت ان خافوا ان يتزوج عليها فشرط لها الآ يتزوج عليها وأنه  
تمام تزوجها بهذا المهر الذي سمينا على ان لا يتزوج عليها فان فعل  
10 الزوج فلها مهر مثلها وهو كذا وكذا درهما وهو مهر نساءها قال هذا  
4 الشرط جائز على ما وصفت ايضا . قلت ارأيت رجلا زوج ابنة له من  
عبد له فمات السيد اليس قد فسد النكاح قال بلى لان البنت قد ورثت  
5 من زوجها شقفا . قلت فان اراد السيد ان لا يفسد النكاح بعد الموت  
كيف يصنع قال يبيع العبد ان شاء من رجل ويقبض الثمن فان مات  
10 لم يفسد النكاح . قلت ارأيت ان اراد السيد ان لا يبيع عبده ولكنه  
7 كاتبه ثم مات السيد افسد النكاح قال لا . [ قلت ارأيت الرجل يشتري  
الجارية ولها زوج ولم يدخل الزوج بالمرأة فطلقها الزوج بعد ما قبضها  
المشتري قبل ان تحيض عند المشتري يكون للمشتري ان يطاء هذه الجارية  
8 قبل ان يستبرئها بحيضه قال نعم ] واذا قال الرجل ان خطبت فلانة  
او تزوجتها فأجازت فهي طالق ثلاثا فله ان يخاطبها ثم يتزوجها بعد  
ذلك ولا يحنث ؛ ولو كان الحالف تزوجها من قبل ان يخاطبها ثم بلغها فأجازت  
9 النكاح طلقت ثلاثا ولها نصف الصداق الذي سمي لها . — اذا اشترى  
رجل جارية لها زوج لم يدخل بها فقبضها المشتري ثم طلق الزوج

- الجارية فإن للمشتري أن يقرب هذه الجارية من قبل أن يستبرئها. — ولو 14.10  
كان الزوج طلق الجارية بعد الشراء قبل أن يقبض المشتري الجارية لم  
يكن للمشتري أن يقربها حتى يستبرئها بحبضة. — فإذا اشترى رجل جارية 11  
فلم يقبضها حتى زوجها عبدا له ثم قبضها المشتري ثم طلق العبد الجارية  
قبل أن يدخل بها ولم تحض فإن للمشتري أن يطأها قبل أن يستبرئها  
في قياس قول ابى يوسف. — فإذا اراد الرجل أن يتزوج امرأة وهو 12  
ولها وليست تبرز للرجال فلا بأس بأن توكله أن يتزوجها نفسه ثم  
يخرج الى الشهود فيشهدهم على النكاح. قلت أرأيت الرجل يطلق 13  
امرأته ثلاثا يخاء رجل فتزوج هذه المطلقة بعد ما انقضت عدتها ودخل  
بها وجامعها ثم طلقها فانقضت عدتها هل للزوج الأول أن يتزوجها 14  
قال نعم. قلت أرأيت لو أتت الثانی فقالت تزوجني فحللني او قال الزوج  
الأول للزوج الثاني تزوج هذه المرأة فحللها لى او قال الزوج الثاني  
اتزوجك فأحللك لزوجك الأول قال اذا قال واحد منهم هذه المقالة لم  
تحل للزوج بهذا النكاح الثاني. قلت أرأيت رجلا حلف لا يتزوج بالكوفة 15  
امرأة فزوجه وكيله بالكوفة قال يحنث قلت فكيف الحيلة قال توكل 16  
المرأة رجلا يتزوجها ثم يخرج الوكيل والزوج او وكيله الى الحيرة او  
غير ذلك بعد أن يخرجها من ابيات الكوفة ثم يتزوجها فلا يحنث .  
قلت أرأيت المرأة خطبها رجل وليس للمرأة ولى حاضر والخطاب كفؤ 17  
للمرأة هل ترى بأسا أن توكل المرأة رجلا فيتزوجها من الخطاب قال  
لا بأس بذلك بلغنا عن علي أنه اجاز نكاحها بغير ولى وبهذا نأخذ .  
قلت أرأيت رجلا خطب امرأة فضافت أن يتزوج عليها او خافت أن 18  
يخرجها من مصرها فتزوجته على مال كثير وأشهدت به عليه ودفع  
اليها بعضه وبقي عليه بعضه ثم اراد أن يخرجها من مصرها او يتزوج  
عليها فأخذته بما بقى عليه من صداقها قال ذلك لها . قلت أرأيت رجلا 19



- خاف أن يكون قال إن تزوجت فلانة فهي طالق ولم يقل ثلاثا ثم أراد  
أن يتزوجها كيف يصنع قال يتزوجها ثم يتزوجها مرة أخرى ، فان  
كان حلف فقد احدث نكاحا بعد ما حنث فلا يحث في التزويج الثاني  
14,20 وإن لم يكن حنث لم يضره التزويج الثاني . قلت أرأيت رجلا له جارية  
أراد السيد أن يكتبها ويطأها بعد الكتابة ما لم تؤدِّ يحل له وطؤها .  
21 بعد ما كاتبها قال لا . قلت فكيف يصنع حتى يحل له ذلك قال يتصدق  
بهذه الجارية على ابن له صغير أو كبير ويدفعها إليه ويتزوجها منه ابنه  
22 ثم يكتبها بعد ذلك . قلت فان كان الابن صغيرا ايكون للأب ان يزوج  
23 جارية ابنه الصغير من نفسه قال نعم قلت فالأب بعد التزوج له ان  
24 يكتبها قال نعم قلت أرأيت ان كان الأب تزوج جارية ابنه الصغير ثم  
25 كتبها فولدت منه ما حال ولدها قال احرار . قلت أرأيت ان عجزت  
المكاتبه بعد ما ولدت ا تكون أم ولد لأبي سيدها قال لا ، يبيع الابن  
26 الجارية متى ما شاء وأما الولد فحر . قلت أرأيت النكاح بعد ما تعجز  
27 اصحيح هو بحاله قال نعم . قلت أرأيت ان كانت الجارية للأب فخاف  
أن يطأها فتلد منه فلا يقدر على بيعها فباع الجارية من ابن له صغير  
1٥ او كبير ثم تزوج البائع جارية ابنه فولدت منه ا يكون الولد حرا قال  
28 نعم يعتق بالقرابة . قلت افتكون أم ولد قال لا ولكنها امة للابن ،  
29 يبيعها ان شاء ويضع بها ما بدا له . قلت أرأيت رجلا اذن لعبد أن  
يتسرى ا يكون ذلك للعبد قال لا ، لا يحل للعبد أن يطأ فرجا الا  
30 بنكاح . قلت أرأيت ان قال له المولى قد اذنت لك أن تزوج كل  
امة تشتريها فاشتري العبد امة ولا دين عليه ثم تزوجها قال ذلك له  
31 والنكاح جائز صحيح . قلت أرأيت رجلا اذن لعبد أن يشتري شيئا  
32 بعينه ا يكون ذلك للعبد اذنا في التجارة قال لا [قلت فان قال له المولى  
قد اذنت لك في كل امة اشتريتها فاشتري امة ولا دين عليه ثم تزوجها

قال ذلك جائز . قلت فان اذن له ان يتسرى قال ليس اذنه بشيء . قلت <sup>14,33-34</sup>  
ارأيت عبدا تزوج بغير اذن مولاه امرأة ثم اذن له المولى ان يتزوج  
فأجاز العبد نكاح المرأة التي كان تزوجها قبل ان يأذن له المولى قال  
ذلك جائز . وفيها قول آخر أنه لا يجوز وهو قول زفر . قلت <sup>35</sup>  
ارأيت رجلا اراد ان يزوج امته له من ابن له فخاف السيد ان يفسد  
النكاح اذا مات لأن ابنه اذا ملك شقصا منها فسد النكاح كيف  
الحيلة في ذلك قال يبيع السيد جاريته من بعض اخوة هذا الابن ثم  
يتزوج هذا الابن الجارية بعد ذلك فان ولدت كان ولدها احرارا .  
قلت ارأيت رجلا حلف ان لا يزوج عبدا له امته هذه ابدا ثم بدا <sup>36</sup>  
له ان يزوجه ايتها ولا يحنت كيف الحيلة في ذلك قال يبيع العبد  
والجارية جميعا من رجل ويدفعهما اليه ثم يزوجهما المشتري ثم يشتريهما  
بعد ذلك الحالف فتكون الجارية امرأة العبد ولا يحنت الحالف في يمينه .

### باب الحيل في الشركة

قلت ارأيت شريكى شركة عنان ارادا ان يضمنا عن رجل مالا بأمره <sup>15,1</sup>  
على أنه ان أدى المال احد الشريكين وهو عبدالله رجع به على شريكه  
الآخر وهو زيد وعلى صاحب الأصل فان أدى المال الى الطالب زيد  
وصاحب الأصل لم يرجع على عبدالله بشيء كيف الحيلة قال يضمنا  
زيد عن الذى عليه الأصل ما عليه للطالب ثم يحجى عبدالله بعد ذلك  
فيضمن عن زيد وصاحب الأصل ما للطالب عليهما بأمرهما ، فان أدى  
عبدالله المال رجع به على زيد وصاحب الأصل وإن أدى زيد وصاحب  
الأصل لم يرجعوا به على عبدالله . قلت ارأيت رجلين اشتركا على ان <sup>2</sup>  
جاء احدهما بمائة دينار وجاء الآخر بألف درهم يشتريان بها قال ذلك  
جائز . قلت ارأيت ان ضاع احد المالين بعد الشركة قال يهلك ما هلك <sup>3</sup>

- 15.4 من مال صاحبه خاصة ولا يضمن صاحبه مما ذهب شيئاً . قلت أرأيت إن كانا اشتركا وأرادا إن ضاع احد المالين ضاع من مالهما جميعا كيف الحيلة في ذلك قال يشتري صاحب الدراهم من صاحب الدنانير نصف دنانيره بنصف الدراهم ويتقاضان ويشتركان بعد ذلك على ما ذكرت . قلت أرأيت رجلين لأحدهما متاع يساوي خمسة آلاف درهم ٥ وللآخر متاع يساوي الف درهم فأرادا أن يشتركا بهذا المتاع الذي لهما قال لا يجوز الشركة بالمعروض . قلت فكيف الحيلة لهما حتى يكونا شريكين بهذا المتاع الذي لهما قال يشتري صاحب المتاع الذي قيمته خمسة آلاف درهم من صاحبه خمسة اسداس متاعه بسدس المتاع الذي يساوي خمسة آلاف فاذا فعلا ذلك كانا شريكين على قدر رؤس اموالهما ١٠ وصار للذي متاعه يساوي الف سدس جميع المتاع وللآخر خمسة اسداسه . قلت أرأيت رجلين اشتركا في جارية على أنه إن اشترها 8 احدهما فهي بينه وبين الآخر نصفين يجوز ذلك قال نعم . قلت أرأيت إن امر احدهما غيره فاشترها له بغير محضر منه ايكون لصاحبه الذي 9 شاركه فيها شرك قال لا . قلت ولم قال لأنه إنما شاركه إن اشترها ١٥ فان اشترها غيره ولم يشترها بمحضر منه فلا شرك له فيها . قلت أرأيت إن شاركه على أن كل واحد منهما إن اشترها فصاحبه شريكه فيها فطلب احدهما الى صاحب الجارية أن يهبها له على عوض مسمى 11 فوهبها له على عوض وتقاضا يكون الآخر شريكه فيها قال لا . قلت ولم قال الاترى أنه لم يشترها وإنما وهبت له وأنه لا يبيعها مرابحة ٢٠ فلذلك لا يكون شريكه فيها . قلت أرأيت رجلين بينهما جارية اشترها رجل منهما وقبضها ثم إن المشتري اراد أن يصالح احدهما من جميع الثمن على نصفه على أنه ضامن لما ادرك المشتري من درك من صاحبه حتى يخلصه منه او يرد عليه جميع المال الذي كان اشترى به الجارية



- منهما يجوز ذلك قال لا . قلت ولم لا يجوز قال لائمه لا يكون ضمنا 15,13  
لما لم يقبض . قلت فكيف الثقة للمشتري حتى يكون بريئا فان ادركه 14  
من قبل صاحبه درك رجوع بما ادركه على الذي صالحه قال الثقة في  
ذلك ان يحط هذا الشريك الحاضر عن المشتري نصيبه كله من الثمن  
ثم يدفع اليه نصيب صاحبه فصالحه على انه ضامن لما ادركه فيه من ٥  
درك من قبل الشريك الغائب حتى يخلصه من ذلك او يرد عليه ما  
قبض منه وهو النصف من جميع الثمن قلت وكذلك لو كان هذا الحق 15  
بين هذين الرجلين دما خطأ فصالح القاتل احدهما على ما وصفت كان  
قد استوثق اذا كان الضمين ثقة قال نعم . قلت ارأيت عبدا بين رجلين 16  
اراد كل واحد منهما ان يدبر نصيبه عن نفسه قال ان دبر احدهما ١٠  
قبل صاحبه ثم دبر الآخر نصيبه فهو مدبر بين المولين في قول ابى  
حنيفة وأما في قول ابى يوسف فانه مدبر عن الاول قلت فكيف 17  
الثقة لهما جميعا حتى يكون مدبرا لهما جميعا وحتى لا يضمّن المولى  
لصاحبه شيئا حتى يموت قال يوكّل الموليان جميعا رجلا يدبره عنهما في  
كلمة واحدة فيقول انت مدبر عن فلان وفلان او يقول قد جعلت ١٥  
نصيب كل واحد من موليك مدبرا عنه . قلت ارأيت عبدا بين 18  
رجلين اراد كل واحد منهما ان يكتب نصيبه فخاف ان هو فعل ان  
يضمّنه الآخر كيف الحيلة والثقة في ذلك قال الثقة في ذلك ان يوكلا  
رجلا يكتب نصيب كل واحد منهما . قلت فاذا كاتب الرجل نصيب ١٩  
احدهما اليس قد صار في قول بعض الفقهاء مكاتبا كله وللشريك  
الآخر ان يقبض الكتابة ويطلبها ولا يقدر الذي لم يكتب ان يكتب  
نصيبه قال بلى . قلت فكيف الثقة لهما حتى يكون نصيب كل واحد 20  
منهما مكاتبا لصاحبه ولا يشرك واحد منهما صاحبه في شيء مما قبض  
من المكاتب في نصيبه . قال يوكلان رجلا يكتب هذا العبد فيقول له

- احدها كاتب نصيبى على كذا وكذا ويقول الآخر كاتب نصيبى على  
كذا وكذا فيختلفان في التسمية ثم يجيء المكاتب فيقول للوكيل قد  
كاتب حصّة فلان منى على كذا وكذا ونصيب فلان على كذا وكذا  
فيقول الوكيل قد كاتبك على ذلك فيجوز ولا يضمن واحد من  
المولين نصيبه لصاحبه ولا يشرك واحد منهما في شيء مما قبضه من  
15,21 مكاتبه نصيبه . قلت وكذلك لو باع رجلان عبدا بينهما من رجل فباع  
هذا نصيبه بثمان مسمى وباع الآخر نصيبه بثمان مسمى فقبل المشتري  
ذلك في كلمة واحدة ثم قبض احدها من المشتري شيئا لم يشركه الآخر  
22 فيما قبض قال نعم . قلت ارايت عبدا بين رجلين قال احدها لصاحبه قد  
اعتقت نصيبك يا فلان وانكر الآخر والشاهد منهما على العتق موسر  
10 والمشهود عليه معسر ايضمن الشاهد شيئا قال لا ولكن العبد يسمى  
في قيمته بينهما ولست آمن جهل بعض الفقهاء ان يضمه . قلت ارايت  
23 ان قال هذا الموسر ان الذي باعنا هذا العبد قد اعتق العبد قبل ايضمن  
لشريكه في العبد شيئا قال لا الا في قول غيرنا قلت ارايت ان كان  
24 انما قال عبدا هذا حر الاصل ايضمن قال لا يضمنا في قولنا ولكن  
15 العبد يسمى للآخر في نصيبه ولست آمن ان يضمه غيرنا قلت ارايت  
الشريكين المتفاوضين اذا غاب احدهما فاراد الباقي منهما ان يبطل الشركة  
فيما بينه وبين الغائب واراد ان يشهد على ذلك ايكون ذلك متناقضة  
26 للشركة وصاحبه غائب قال لا . قلت فكيف الحيلة في ذلك حتى يكون  
مناقضة للشركة قال يرسل اليه رسولا وبأمره ان يجبره ان فلانا قد  
20 فارقه ونقض ما بينهما من الشركة ، فاذا فعل ذلك وأشهد الرسول على  
هذه المقالة فقد انقضت شركته فيما بينهما . قلت ارايت رجلا والى رجلا  
27 ثم ان احدهما غاب فاراد العربي ان يتقضى موالة المولى والمولى غائب  
ايكون ذلك له قال لا . قلت فكيف الحيلة في ذلك حتى يكون نقضا

لموالاته قال يوكل ويكلا يبلغه هذا الوكيل عن هذا العربي أنه قد  
نقض موالاته . قلت فان كان الذي اراد نقض هذه الموالاة هو الذي 15,29  
اسلم ومولاه العربي غائب كيف الحيلة قال ان شاء هذا المولى والى  
رجلا غيره فيجوز ذلك ويكون مناقضا لموالاة الأول وهو مولى الثاني .  
قلت ارأيت ان لم يرد ان يوالى احدا ويريد مناقضة الأول كيف الحيلة 30  
في ذلك ومولاه العربي غائب قال يوكل رجلا يبلغه أنه قد ناقضه  
موالاته ويشهد على ذلك فيكون ذلك جائزا . قلت ارأيت هذا الذي 31  
اسلم ووالى ان كان له ولد صغير يوم والى ايكون اولاده الصغار موالى  
لمولى ابيهم قال نعم . قلت والبنون اذا كبروا اتقضوا ولاءهم ان شاءوا 32  
قال نعم . ١٠

### باب الضمان والكفالة والتخرج منهما

وفيها قلت ارأيت الرجلين اذا ضمنا رجلا بنفسه فدفعه احدهما ايبراً الذي لم 16,1  
يدفع الرجل الى الطالب قال نعم هذا بمنزلة رجلين ضمنا لرجل مالا  
مسمى فدفعه اليه احدهما قلت فهل يخاف على الذي لم يدفع المطلوب 2  
الى الطالب ان يأخذه بعض القضاة بنفس المطلوب ولا يجعل دفع  
الآخر براءة للذي لم يدفع قال نعم لست آمن ذلك عليه . قلت فكيف 3  
الحيلة فى ذلك حتى يكون اذا دفعه برئى هو وصاحبه قال يتكفلا به  
جميعا على أنه اذا دفعه احدهما فهما بريئان . قلت ارأيت لو كان 4  
الكفيلان ضمنا هذا الرجل بنفسه ولم يشترطا ما وصفت من البراءة  
لها جميعا اذا دفعه احدهما فأراد أن يكونا اذا دفعه احدهما برئاً جميعا ٢٠  
قال يشهد هذان الكفيلان على انفسهما أن كل واحد منهما  
وكيل لصاحبه فى دفع هذا الرجل المكفول به بنفسه الى الطالب ووكيله  
فى التبرؤ اليه منه فاذا دفع احد الكفيلين المطلوب الى الطالب تبرأ اليه



16. منه لنفسه ولصاحبه فجاز ذلك لهما جميعا . قلت أرأيت الرجلين ضمنا  
عن رجل ما بايعه به فلان بن فلان من درهم الى الف درهم ايجوز  
6 ذلك قال نعم . قلت أرأيت ان كانا ضمنا ما وصفت لك على ان على  
7 احدهما الثلث من ذلك وعلى الآخر الثلثين ايجوز ذلك قال نعم قلت  
أرأيت ان كان احد الكفيلين اراد ان يضمن الكفيل الذى معه ما لزمه  
8 ممّا ضمن من الغرم والدرك ايجوز ذلك قال نعم . قلت فكيف الحيلة  
في ذلك قال يشهد له الضمين أنه ما لزمه فيما كفل به من غرم أنه  
9 عليه فيجوز ذلك له . قلت أرأيت رجلين اشتركا شركة مفاوضة او غير  
ذلك فأراد احدهما ان يخرج بمال لهما جميعا الى بلد من البلدان في  
10 تجارة فضاف الذى يخرج بالمال ان يحدث بصاحبه حدث موت ثم  
يشترى بالمال بعد ذلك متاعا فيضمن كيف الحيلة في ذلك حتى لا يضمن  
شيئا . قال يشهد هذا المقيم ان المال الذى بينه وبين شريكه الذى  
يشخص به أنه مال ولده الصغار وأنه قد اوصى الى هذا الشريك  
بجميع ما ترك وأمره ان يشتري لهم ما يحب في حياته وبعد موته  
11 فيجوز ذلك له . قلت أرأيت ان كان الورثة كبارا كيف الحيلة في ذلك  
قال يشهد الشريك المقيم ان المال الذى في يد صاحبه الذى يشخص به  
أنه مال ولده هؤلاء الكبار ثم يأمر ولده الكبار الشريك الذى يشخص  
ان يعمل لهم برأيه ويشترى لهم ما احب ويشاركونه فلا يضمن هذا  
12 الشاخص ان مات صاحبه او عاش . قلت أرأيت رجلين لهما على امرأة  
مال وهما شريكان فتزوجها احدهما على نصيبه من المال الذى عليها هل  
يشاركة صاحبه فيضمنه نصف ما سمي لها من المهر قال لا ولست آمن  
عليه ان يضمنه غيرنا . قلت فكيف الحيلة حتى لا يضمن الزوج لشريكه  
من الدين شيئا في قول جميع الناس قال يهب الشريك الذى يريد ان  
يتزوج هذه المرأة للمرأة نصيبه ممّا عليها ثم يتزوجها على عشرة دراهم

- وتب المرأة العشرة التي تزوجها الزوج عليها . قلت أرأيت إذا فعل 16,13  
الزوج ما وصفت لم يضمن لشريكه شيئاً قال لا . قلت أرأيت عبداً بين 14  
رجلين اذن احدها لنصيبه في التجارة ولم يأذن الآخر فرآه الذي لم  
يأذن له يشتري ويبيع فسكت عنه ايكون سكوته رضا منه تجارته وإذنا  
منه في التجارة قال نعم . قلت فكيف الحيلة حتى لا يكون سكوته 15  
إذنا للعبد في التجارة قال يشهد على العبد في السوق أنه قد حجر على  
نصيبه منه وأنه ليس رضا منه يشتري ويبيع وأنه إن سكت بعد رؤيته  
يومه هذا أنه سكت لأنه لا يقدر على أن يمنع شريكه أن يأذن لنصيبه  
في التجارة . قلت فإذا قال ما وصفت ثم رآه بعد ذلك يشتري ويبيع 16  
فسكت فليس ذلك باذن منه للعبد في التجارة قال نعم . قلت أرأيت 17  
رجلاً حلف لا يضمن عن رجل شيئاً وله شريك فاشتري بينه وبين  
شريكه متاعاً ايكون المشتري ضامناً عن صاحب النصف لنصف ما اشتري  
بينه وبينه قال نعم . قلت فيحتم هذا الحالف الذي اشتري في يمينه 18  
قال لا . قلت وكذلك لو لم يكن المشتري الحالف شريكاً لصاحبه ولكن 19  
صاحبه وكله أن يشتري له جارية فاشتراها بعد ذلك ايكون المشتري 10  
ضامناً للثمن عن الأمر قال نعم . قلت فيحتم في يمينه التي حلف فيها 20  
قال لا يحتم في يمينه .

### باب الأيمان في لكسوة

- ولو أن رجلاً حلف لا يشتري ثوباً فاشتري فراشاً او اشتري بساطاً 17,1  
او شيئاً لا يلبس لم يحتم وأما اليمين في هذا على أن يشتري شيئاً  
تتأ يلبس إلا أن ينوي نوعاً من الأمتعة فيحتم إن هو اشتراه ، ولو  
اشتري فرواً حتم . قلت أرأيت إن حلف أن لا يكسو فلاناً ابداً 2  
فوهب له بساطاً او ستراً او فراشاً يحتم في شيء من ذلك قال لا . قلت 3

- ارأيت رجلا حلف لا يلبس ثوبا نسجه فلان فنسج فلان ثوبا هو وآخر  
17,4 معه ثم لبسه الحالف ايحنت قال لا . قلت وكذلك لو حلف لا يلبس  
ثوبا غزله فلانة فلبس ثوبا غزله فلانة وأخرى معها لم يحنت قال نعم .  
5 قلت ارأيت رجلا حلف لا يلبس ثوب قطن ابدأ ولبس ثوب كستان  
حشوه قطن قال لا يحنت وإنما اليمين في هذا على أن يلبس ثوبا غزله  
6 قطن. — وكذلك ان حلف لا يلبس الحرير ابدأ او القز فلبس ثوب خز  
سداه حرير او قز او لبس ثوبا من قطن حشوه قز لم يحنت في شيء  
7 من ذلك. — ولو حلف لا يلبس ازارا فلبس رداء آزر به لم يحنت. —  
8 ولو حلف لا يلبس هذا القميص بعينه فتردى به حنت ، [ ولو حلف لا  
9 يلبس هذا القميص بعينه ] . — ولو حلف لا يلبس من ثياب فلان شيئا  
10 ابدأ وليس للمحلو ف عليه ثوب ثم اشترى المحلو ف عليه ثوبا فلبسه  
الحالف حنت. — ولو حلف لا يلبس ثوبا لفلان ابدأ فاشترى الحالف  
من فلان المحلو ف عليه ثوبا فلبسه الحالف لم يحنت لانه قد خرج  
11 من ملك المحلو ف عليه . — ولو حلف لا يلبس سلاحا ابدأ فقتله سيقا  
12 او تنكب قوسا لم يحنت في ذلك قلت فان لبس درع حديد قال يحنت —  
13 ولو حلف لا يكسو فلانا شيئا ابدأ الا أن ينسا فنتسى الحالف فكسا  
الحالف المحلو ف عليه ثوبا ثم ذكر يمينه بعد ذلك فكساه مرة اخرى  
14 وهو ذا كر ليمينه قال لا يحنت الحالف في يمينه . قلت ارأيت ان كان  
حلف لا يكسوه الا ناسيا ثم كساه مرة اخرى وهو ذا كر ليمينه  
15 قال يحنت ولا يشبه هذا الباب لا أول قلت ارأيت ان كان حلف لا  
16 يكسو فلانا شيئا ابدأ فباعه ثوبا ثم وهب له الثمن ايحنت قال لا قلت  
ارأيت ان حلف لا يكسوه قيصا فوهب له ثوبا صحيحا فأمره ان يصنع  
17 له منه قيصا ايحنت قال لا . قلت ارأيت ان كان حلف لا يكسوه  
18 قيصا ابدأ فوهب له تسعة اعشار قيص ايحنت قال لا قلت ارأيت ان



- كان حلف لا يكسوه قيصا ابدا فكساه هو ورجل آخر قيصا قال  
لا يحنت . قلت ارأيت ان كان حلف لا يلبس قيصا لفلان ابدا فلبس 17,19  
قيصا لعبد له قال ابو حنيفة لا يحنت وقال ابو يوسف يحنت . قلت ارأيت 20  
الرجل حلف لا يكسو فلانا ثوبا فكسا ابنه او امرأه او عبده او مكاتبها  
له او مدبرا له لم يحنت قال لا الا ترى انه لو حلف ان لا يبيع من  
فلان شيئا ابدا فباعه من عبده لم يحنت وكذلك الهبة بمنزلة الشرى  
في هذا . قلت ارأيت رجلا حلف لا يشتري من فلان ثوبا ابدا فأمر 21  
رجلا فاشترى له منه ايحنت قال لا . قلت ارأيت ان كان المحلوف 22  
عليه وهب هذا الثوب للحالف واشترط عليه عوضا هل يحنت قال لا .  
قلت ارأيت رجلا حلف لا يكسو فلانا ثوبا ابدا فكسا فلانا وابنه ثوبا 23  
ايحنت قال لا . قلت ارأيت ان حلف لا يلبس لفلان ثوبا ابدا فسات 24  
صاحب الثوب وله ورثة فلبس هذا الحالف هذا الثوب وهو  
لورثته ايحنت قال لا . قلت ارأيت ان كان حلف لا يلبس ثوبا 25  
لفلان ابدا فلبس ثوبا بينه وبين آخر قال لا يحنت . — قال 26  
ابو يوسف في رجل قال ان دخلت هذه الدار فعلى الذهب 15  
الى مكة او السفر الى مكة او الركوب الى مكة فدخل الدار  
فأما ابو حنيفة فقال في ذلك ليس عليه شيء وكذلك قال ابو يوسف  
وكذلك لو قال فأنا اذهب الى مكة او اسافر الى مكة او اسير الى  
مكة . — ولو قال فعلى المشى الى مكة او فأنا امشى الى بيت الله فان ابا 27  
حنيفة قال في هذا يلزمه وكذلك قال ابو يوسف لأن المشى من ايمان  
الناس ؛ وأما القياس فليس عليه شيء حتى يسمى حجاً او عمرة ، ولكننا  
استحسننا في المشى لآفته من ايمان الناس وأخذنا في السفر والذهاب  
والركوب بالقياس وليس عليه شيء وان نوى به حجاً او عمرة . — ولو 28  
قال ان فعلت كذا وكذا فأنا احج بفلان او على ان احج بفلان ففعل

- فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ بِنَفْسِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ فَلَنَا ، فَإِنْ نَوَى أَنْ يُحِجَّ 17,29  
فَعَلِيهِ أَنْ يَفْعَلَ وَحِجَّ نَفْسَهُ لَهُ لَازِمٌ . — وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ إِنْ أَكَلْتُ  
هَذَا الطَّعَامَ فَأَنَا أَهْدِيهِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَأَكَلَهُ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَوْمَ حَلْفٍ لَمْ يَكُنْ  
عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ يَحْتِثُ وَهُوَ فِي بَطْنِهِ وَلَا يَهْدِي لِأَنَّهُ لَا يَسَاوِي  
30 شَيْئًا وَهُوَ فِي بَطْنِهِ وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ فِي الْمَسَاكِينِ . — وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ٥  
إِذَا أَهْدَى شَيْئًا إِلَى الْكَعْبَةِ يَمِينٍ لَزِمَتْهُ أَوْ تَطَوَّعَ فَإِنْ كَانَ بَعِيرًا أَوْ بَقْرَةً  
أَوْ شَاةً فِي أَيَّامِ الْحَجِّ ذَبَحَ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ بِبَنِي النَّحْرِ وَنَحَرَ الْجَزُورَ  
بِبَنِي يَوْمِ النَّحْرِ وَتَصَدَّقَ بِلَحْمِ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَجِّ فَعَلَ  
ذَلِكَ بِمَكَّةَ وَتَصَدَّقَ بِهِ ؛ وَلَوْ كَانَ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ وَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِ قَبْلَ يَوْمِ  
31 النَّحْرِ وَهُوَ بِمَكَّةَ اجْزَأَهُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ هَذَا . — وَإِنْ كَانَ كَفَّارَةً مِنْ ١٠  
نَذْرٍ أَوْ جِزَاءِ صَيْدٍ مَا لَمْ يَكُنْ مَتَعَةً فَلَا يَدُّ لَهُ أَنْ يَذْبَحَ يَوْمَ النَّحْرِ وَلَا  
يُجْزِئُ الَّذِي قَدَّمَهُ قَبْلَ ذَلِكَ . — وَلَوْ كَانَ الْهَدْيُ ثَوْبًا أَوْ دِرَاهِمًا أَوْ  
32 عَرَضًا مِنَ الْعُرُوضِ سِوَى مَا ذُبِحَ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ فِي ذَلِكَ يَتَصَدَّقُ  
بِهِ عَلَى فُقَرَاءِ أَهْلِ مَكَّةَ وَأُكْرِهَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْحُجْبَةَ فَإِنْ دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ اجْزَأَهُ  
33 وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ ؛ وَإِنْ تَصَدَّقَ بِقِيَمَةِ ذَلِكَ اجْزَأَهُ . — فَإِنْ ١٥  
حَلَفَ يَهْدِي مَا لَا يَمْلِكُ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ وَكَذَلِكَ  
34 قَالَ أَبُو يُوسُفَ . — وَإِنْ حَلَفَ يَهْدِي شَيْئًا مِمَّا يَمْلِكُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ  
35 أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَهْدَى قِيَمَتَهُ وَيُجْزِئُهُ . — وَإِنْ جَعَلَهُ هَدْيًا مَسْمُومًا وَلَمْ يَنْسَبْ  
ذَلِكَ إِلَى مَلِكِهِ وَلَمْ يَنْسَبْ ذَلِكَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَلِكٍ غَيْرِهِ فَهَذَا لَهُ لَازِمٌ  
إِنْ حَنَثَ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ لَزِمَتْهُ سَاعَةٌ تَكَلَّمَ بِهِ وَلَيْسَ هَذَا كَحَلْفِهِ ٢٠  
36 عَلَى مَا لَا يَمْلِكُ . — فَإِنْ حَلَفَ بِنَحْرِ وُلْدِهِ أَوْ غَيْرِهِ حَنَثَ فَإِنَّ أَبَا يُوسُفَ  
قَالَ فِي ذَلِكَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَهَذَا كَحَلْفِهِ يَهْدِي مَا هُوَ مَلِكٌ غَيْرُهُ بِلِ النَّحْرِ  
أَبَدًا وَأَحْرَمًا ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي النَّحْرِ إِلَّا فِي الْوَلَدِ فَإِنَّهُ  
37 قَالَ اخْتِذْ فِي ذَلِكَ بِالْأَوْثَقِ الَّذِي جَاءَ أَنَّهُ يَذْبَحُ عَنْهُ مَكَانَهُ شَاةً . — وَقَالَ

ابو حنيفة إن قال على المشى الى مكة او الى الكعبة او الى المسجد الحرام فهذا كله لازم . — قلت فإن قال الى الحرم او الى الصفا 17,88 والمروة او الى المزدلفة وما اشبه ذلك قال هذا باطل لا يلزمه في هذا شيء وكذلك قال ابو يوسف إلا في الحرم فإنه قال يلزمه فيه . — وكذلك إن قال هو يهديه الى الكعبة او الى مكة او الى المسجد الحرام. 39

### باب الحيل في الشرى والبيع

ولو أن رجلا حلف لا يبيع هذا الثوب بمائة درهم حتى يزداد فباعه 18,1 بتسعين درهما فإن ابا يوسف قال في ذلك لا يحث لآته لم يبعه بمائة درهم . — وكذلك ولو باعه بمائة وعشرة لم يحث وقال لا يحث إلا 2 أن يبعه بمائة سواء . قلت أرأيت لو حلف لا يبيع هذا الثوب بمائة 3 درهم فباعه بتسعين قال لا يحث قلت أرأيت إن حلف لا يشتري ثوبا 4 بمائة درهم فاشترى ثوبا باقل من ذلك قال لا يحث . قلت فإن اشترى 5 بمائة وعشرة قال يحث في قول ابى يوسف قلت أرأيت رجلا حلف 6 لا يبيع ثوبا بمائة درهم فباعه بتسعين درهما وقفز حنطة او افلس يسيرة 7 قال لا يحث . — وكذلك لو باعه بعشرة دراهم ودينار او بخمسة دنانير وليس معها دراهم او بشيء من العروض لم يحث في شيء من ذلك 8 قال نعم . قلت أرأيت إن حلف لا يبيع هذا الثوب من فلان بثمان ابدأ فباعه من فلان ومن رجل معه فقال لا يحث . قلت أرأيت إن كان 9 إنما باعه من رجل اشتراه للمحلوف عليه قال لا يحث قلت أرأيت رجلا 10 حلف لا يشتري من فلان جارية ابدأ فاشترى من فلان ورجل معه 20 آخر جارية فقال لا يحث . قلت أرأيت إن كان يمينه على هذه الجارية 11 للمحلوف عليه خاصة قال لا يحث ايضا . قلت أرأيت إن كان الحالف 12 اشترى هذه الجارية من رجل اجنبي وأجاز المحلوف عليه البيع وضمن



- 13,18 الدرك ايحنت الخالف قال لا . قلت ارأيت رجلا حلف لا يبيع جارية  
14 له ابدا فأمر رجلا فباعها ايحنت قال لا . قلت ارأيت رجلا قال ان  
15 اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه لغيره ايحنت قال لا . قلت ارأيت  
ان كان الخالف انما اشترى العبد لابن له صغير ايحنت قال لا ايحنت ان  
16 اشهد عند عقدة البيع انه انما اشتراه لابنه . قلت ارأيت رجلا حلف  
بعتق عبد بعينه ان هو اشتراه ابدا فاشتراه بيما فاسدا ثم قبضه ايحنت  
17 الخالف قال لا . قلت ولم قال لانه حنت وهو في يد البائع وعتق  
18 المشتري لا يجوز فيه قبل ان يقبضه لانه بيع فاسد . قلت ارأيت ان  
19 كان العبد وديعة في يد المشتري يوم اشتراه ايحنت قال لا . قلت ارأيت  
ان كان هذا العبد في يد البائع والبائع هو الذي حلف بعتقه ان باعه فباعه  
20 بيما فاسدا ايحنت قال نعم . قلت ارأيت ان كان العبد يوم باعه هذا  
21 البيع الفاسد في يد المشتري ايحنت البائع الخالف قال لا . قلت ارأيت  
رجلا قال اول كر حنطة املكه فهو صدقة للمساكين فملك كرا ونصفا  
22 قال لا ايحنت . قلت ارأيت ان ملك قفيزا بعد قفيز حتى يملك اربعين  
23 قفيزا الا انه يأكل الاول فالاول وانما يملك قفيزا بعد قفيز ايحنت قال  
لا . قلت ارأيت ان قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا ونصفا  
24 صفقة واحدة ايحنت قال نعم لا يشبه هذا الباب الاول . قلت ارأيت  
ان قال اول عبد املكه فهو حر فاشترى نصف عبد فباعه ثم اشترى  
25 النصف الآخر هل ايحنت قال لا . قلت ارأيت ان كان انما قال اول  
عبد اشتره فهو حر فاشترى نصف عبد فباعه ثم اشترى النصف الباقي  
ايحنت قال نعم .

### باب المساكنة ودخول الدار

19,1 سئل ابو يوسف عن رجل حلف لا يساكن فلانا في دار ولا نية له

- فسكن معه في دار كل واحد منهما في مقصورة على حدة فقال لا يحث حتى يكونا في مقصورة واحدة وفيها قول آخر أنه يحث ، وأما كلام الناس في هذا على أنه لا يسكن مصرا هو فيه. — وسأله عن رجل حلف 19,2 لا يسكن رجلا معه في منزله ثم أخذ في التقالة ساعة حلف قال لا يحث . قلت أرأيت رجلا حلف لا يسكن هذا البيت بعينه فهدم ثم بنى ثم سكنه قال لا يحث . — قال وكذلك لو حلف أن لا يسكن هذه الدار جعلت مسجدا فسكنه الحالف لم يحث . — وكذلك لو جعلت بستانا لم يحث . — قلت أرأيت ان جعلت هذه الدار بستانا ثم أعيدت جعلت دارا فسكنها الحالف يحث قال لا قلت أرأيت رجلا حلف لا يسكن 10 دارا لفلان أبدا فسكن دارا بين فلان ورجل آخر قال لا يحث . قلت أرأيت ان حلف لا يسكن بيتا لفلان فسكن صفة له قال يحث إلا أن يكون نوى لا يسكن بيتا دون صفة . قلت أرأيت رجلا حلف لا يدخل الكوفة إلا عبر سبيل فدخلها مارا فيها ثم بدا له فأقام فيها زمانا فقال لا يحث . قلت أرأيت رجلا حلف لا يدخل على فلان ولا 10 نية له فدخل عليه دارا قال لا يحث . — وقال ابو يوسف وكذلك لو دخل عليه دهليزا او مسجدا لم يحث وأما يحث اذا دخل عليه بيتا او صفة . قلت أرأيت ان دخل عليه الكعبة قال لا يحث . قلت 12,13 أرأيت رجلا حلف لا يدخل على فلان منزلا فدخل الحالف وليس المحلوف عليه في ذلك المنزل ثم إن المحلوف عليه جاء حتى دخل على الحالف في ذلك المنزل قال لا يحث . قلت أرأيت رجلا حلف لا 14 يدخل على فلان منزلا أبدا وحلف الآخر بعد ذلك لا يدخل على الحالف الأول منزلا أبدا فأرادا أن يجتمعا في منزل جميعا ولا يحث واحد منهما كيف الحيلة في ذلك قال يدخل الحالفان جميعا ولا يسبق واحد منهما صاحبه بالدخول . قلت أرأيت رجلا حلف أن لا يدخل دار 15

- 16, 19: فلان ابدأ فدخلها كرها لا يقدر على أن يمنع قال لا يحنت . — قلت  
17 ولم قال لائته إنما ادخل ولم يدخل . — قلت أرأيت إن حلف لا يبطأ  
منزل فلان بقدمه يعني بذلك لا يضع قدمه على أرض منزله يحنت إن  
18 دخلها وعليه حقان أو نعلان قال لا يحنت . قلت أرأيت إن دخلها راكبا  
19 يحنت وقد نوى ما وصفت لك قال لا . قلت أرأيت إن لم يكن له  
20 نية يحنت في جميع ما ذكرت لك قال نعم . قلت أرأيت إن حلف لا  
21 يدخل دار فلان فأدخل إحدى قدميه قال لا يحنت . قلت أرأيت إن  
قام في طاق باب منزله يحنت قال إن كان في موضع إذا أغلق الباب  
كان الحالف خارجا من المنزل لم يحنت وإن كان في موضع إذا أغلق  
22 الباب كان داخلا حنت . قلت أرأيت رجلا حلف لا تدخل امرأته على  
ابنها ابدأ فدخلت امرأته دارا ثم دخل أبوها عليها يحنت قال لا .  
23 قلت فإن كان الموضع الذي دخل الأب فيه على ابنته هو منزل الأب  
24 يحنت قال لا . قلت أرأيت الرجل يحلف لا تدخل امرأته دار فلان  
إلا بأذن الزوج لها فأذن الزوج لها مرة فدخلت ثم دخلت مرة  
25 أخرى بغير امره قال لا يحنت . قلت أرأيت إن كان لها إن دخلت  
دار أبيك إلا بأذني فأذن لها فدخلت ثم دخلت مرة أخرى بغير اذنه  
26 يحنت قال نعم . قلت فكيف الحيلة للحالف حتى تدخل كلما شاءت ولا  
تستأمره ولا يحنت الزوج قال يقول لها الزوج قد اذنت لك في دخول  
27 هذه الدار كلما شئت فتدخل كلما شاءت ولا يحنت . قلت أرأيت رجلا  
حلف لا يخرج من باب هذه الدار ابدأ كيف الحيلة حتى يخرج ولا  
20 يحنت قال إن شاء صعد حائطا من حيطان الدار ثم نزل إلى الطريق  
أو إلى دار أخرى فخرج من باب الدار التي نزل إليها ولا يحنت .  
28 قلت أرأيت رجلا قال لامرأته أنت طالق إن خرجت من بيتي هذا  
29 ولا نية له . فخرجت من البيت إلى الحجرة يحنت قال لا . قلت أرأيت



- ١٩, ٣٠ ان حلف لا يدخل فلان بيته فدخل فلان حجرته ايحنت قال لا . قلت
- ارأيت رجلا حلف لا يساكن فلانا ابدا فزاره في منزله فبات عنده
- ليلة او ليلتين ايحنت قال لا . قلت ارأيت رجلا حلف لا يسكن منزلا
- ٣١ يشتره له فلان ابدا فسكن دارا اشترها له فلان و آخر معه ايحنت
- قال لا . قلت ارأيت رجلا حلف أن لا يأكل من طعام يشتره له فلان
- ٣٢ فاشترى له فلان ورجل معه طعاما فأكل منه ايحنت قال نعم . قلت ارأيت
- ٣٣ رجلا قال كل مال لي في المساكين صدقة ان دخلت دار فلان فدخلها فحنت
- ما عليه قال عليه أن يتصدق بجميع ماله من الدراهم والدنانير والمتاع
- الذي للتجارة . قلت وليس عليه ان يتصدق بقيمة منزله قال لا . قلت
- ٣٤, ٣٥ ارأيت ان اراد الرجل أن يدخل منزل فلان وأراد أن لا يحنت كيف
- الحيلة في ذلك قال يتصدق بماله الذي وصفت لك مما كان للتجارة
- والمال الصامت على بعض من يثق به ويدفعه اليه ثم يدخل الدار التي
- حلف لا يدخلها فاذا فعل ذلك لم يحنت ، فان وهب له بعد ذلك ماله
- الذي تصدق به عليه صساحبه لم يحنت قلت فان عاد الى دخول هذه
- ٣٦ الدار بعدما وهب له ماله ايحنت قال لا . — قلت ارأيت ان كان أما
- ٣٧ قال امرأتي طالق ان ساكنت فلانا في دار بالكوفة فاقسمنا دارا وضربا
- بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما بابا في نصيبه على حدة ثم سكن
- كل واحد منهما في نصيبه قال لا حنت عليه . قلت فلو كان أما حلف
- ٣٨ لا يساكنه في هذه الدار بعينها ففعل ما وصفت ثم ساكنه قال يحنت
- ٣٩ اذا في هذا الوجه . قلت ارأيت رجلا حلف لا يضع رجله في منزل
- ابدا وهو يعنى لا ادخل منزلك حافيا ابدا فدخل المنزل متعلا او راكبا
- ٤٠ قال لا يحنت ولو لم يكن له نية حنت . قلت ارأيت رجلا قال امرأتي
- طالق ثلاثا ان ساكنت فلانا بالكوفة ولا نية له فسكننا جميعا بالكوفة
- كل واحد منهما دارا قال لا يحنت حتى يجتمعا في منزل .

باب اليمين في التقاضي

- 20,1 قَلتَ ارَأَيْتَ رَجُلًا حَلَفَ لَا يَأْخُذُ مَا لَهُ عَلَى فُلَانٍ إِلَّا جَمِيعًا فَأَخَذَ حَقَّهُ  
2 جَمِيعًا إِلَّا دَرَاهِمًا وَاحِدًا وَهَبَهُ لِلْمَطْلُوبِ ائِحْتِ قَالَ لَا . قَلتَ ارَأَيْتَ إِنْ  
أَخَذَ جَمِيعَ حَقِّهِ كُلَّهُ فَوَجَدَ فِيهَا دَرَاهِمًا سِتْوَقًا أَوْ نَحَاسًا أَوْ رِصَاصًا ائِحْتِ  
3 قَالَ لَا حَتَّى يَسْتَبْدِلَهُ . قَلتَ ارَأَيْتَ رَجُلًا حَلَفَ لَا يَتَقَاضَى فُلَانًا فَلَزِمَهُ  
4 وَلَمْ يَتَقَاضِهِ ائِحْتِ قَالَ نَعَمْ . قَلتَ ارَأَيْتَ إِنْ حَلَفَ الْمَطْلُوبُ لَا يُعْطَى فُلَانًا  
حَقَّهُ دَرَاهِمًا دُونَ دَرَاهِمٍ فَأَعْطَاهُ بَعْضَ حَقِّهِ ائِحْتِ قَالَ لَا يَحْتِ إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ  
5 بَعْدَ ذَلِكَ بَقِيَّةَ حَقِّهِ وَلَوْ حَلَفَ الْمَطْلُوبُ يُعْطَى الطَّالِبُ مَا لَهُ رَأْسَ الشَّهْرِ وَلَا  
نِيَّةَ لَهُ فَاتَهُ فِي سَعَةِ مَنْ يَمِينُهُ إِلَى اللَّيْلَةِ الَّتِي يَهْلُ فِيهَا الْهَالِلُ وَالْعَدُّ إِلَى اللَّيْلِ  
6 فَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ وَلَمْ يُعْطِهِ حَتَّى . — وَلَوْ حَلَفَ لِيُعْطِيَنِي حَقَّهُ صَلَاةَ الظُّهْرِ  
كَانَ لَهُ وَقْتُ الظُّهْرِ كُلَّهُ فَإِنْ دَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ وَلَمْ يُعْطِهِ حَتَّى . —  
7 وَلَوْ حَلَفَ لِيُعْطِيَنِي حَقَّهُ طُلُوعَ الشَّمْسِ كَانَ لَهُ مِنْ حِينَ طُلُوعِ الشَّمْسِ  
8 حَتَّى تَبْيَضَ فَإِنْ ابْيَضَ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهُ حَتَّى . — قَلتَ وَلَوْ حَلَفَ الْمَطْلُوبُ  
لَا يُعْطَى الطَّالِبُ الْيَوْمَ شَيْئًا وَحَلَفَ الطَّالِبُ لَا يَفَارِقُ الْمَطْلُوبَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ  
9 مَا لَهُ عَلَيْهِ كَيْفَ الْحِصْلَةِ فِي ذَلِكَ قَالَ إِنْ دَخَلَ بَيْنَهُمَا رَجُلٌ فَقَضَى  
قَوْمَ فَأَخَذُوا الطَّالِبَ فَحَبَسُوهُ عَنِ لَزُومِ الْمَطْلُوبِ وَحَلَّوْا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ  
وَأَمَرُوا الْمَطْلُوبَ بِالذَّهَابِ إِلَى أَهْلِهِ فَذَهَبَ وَالطَّالِبُ لَا يَقْدِرُ عَلَى حَبْسِهِ  
10 لَمَنْعِ الَّذِينَ مَنَعُوهُ وَحَبَسُوهُ عَنِ لَزُومِهِ ائِحْتِ قَالَ لَا . قَلتَ ارَأَيْتَ إِنْ  
حَلَفَ لَا يَفَارِقُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مَا لَهُ عَلَيْهِ فَنَامَ الطَّالِبُ وَهَرَبَ الْمَطْلُوبُ  
11 وَالطَّالِبُ لَا يَعْلَمُ ائِحْتِ الطَّالِبُ قَالَ لَا . قَلتَ وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَنْمِ الطَّالِبُ  
وَلَكِنَّهُ غَفَلَ عَنِ الْمَطْلُوبِ فَهَرَبَ الْمَطْلُوبُ وَقَدْ كَانَ مَعَهُ حَيْثُ يَرَاهُ قَالَ  
12 لَا يَحْتِ وَهَذَا وَالبَابُ الْأَوَّلُ سِوَاهُ . قَلتَ ارَأَيْتَ رَجُلًا تَقَاضَى رَجُلًا

- فقال ما لي عليك صدقة إن فارتك حتى استوفيه منك ففارقه ولم  
يستوف منه يحث قال نعم ، ولا يشبه هذا قول ما لي عليك صدقة  
في المساكين . قلت أرأيت إن كان المطلوب معسرا يجب على الخالف 20,13  
وقد فارقه قبل أن يستوفى منه أن يتصدق عليه بماله قال لا . قلت 14  
أرأيت إن قال الطالب هي على المساكين صدقة إن فارتك حتى  
استوفيتها يعني إن ثيابك أيها المطلوب في المساكين صدقة إن فارتك  
حتى استوفيتها وهو يريد غيرها وقد أراد أن يوقع في قلب المطلوب  
أنه إنما حلف على ما له عليه ، ففارقه ولم يقبض منه شيئا يحث قال  
لا . قلت أرأيت إن حلف لا يفارقه فأمره السلطان أن لا يعرض له 15  
و حال بينه وبين لزومه فذهب المطلوب الى اهله ولم يقدر الآخر على ١٠  
امساكه يحث قال لا . قلت أرأيت رجلا قال كل شيء اباع به فلانا 16  
فهو عليه صدقة ثم باعه يحث قال لا . قلت أرأيت رجلا قال كل 17  
متاع اباعه فهو في المساكين صدقة فباعه بعد ذلك متاعا يحث قال  
لا لأنه إنما حث والمتاع ليس في ملكه . قلت أرأيت رجلا حلف 18  
لا يفارق غريمه حتى يستوفى ما له عليه وليس عند المطلوب شيء فأقرض ١٥  
الطالب المطلوب مالا مثل ما له عليه فلما قبضه المطلوب قضاء الطالب  
بماله الأول عليه يخرج الخالف من يمينه قال نعم . قلت أرأيت رجلا 19  
حلف لا يأخذ ما له على فلان اليوم إلا جميعا فأخذ منه جميع ما له  
عليه اليوم فوجد فيها درهما ستوقا فاستبدله من يومه او من بعد يومه  
٢٠ قال إن كان استبدله من يومه حث وإن كان استبدله من بعد يومه  
لم يحث . قلت أرأيت رجلا له على رجل دراهم فحلف المطلوب لا 20  
يعطي الطالب شيئا ثم امر المطلوب رجلا فأعطاه عنه يحث قال نعم  
لأن رسوله في هذا بمنزلة . قلت أرأيت إن كان حلف لا يعطيه 21  
شيئا يعني من يده الى يده قال له تيته ولا يحث قلت أرأيت المطلوب 22



إذا حلف لا يُعطيه مِمَّا عليه درهما فما فوقه فأعطاه حقه كله دنانير وإِثْمًا  
 20,23 عنى دراهم اِيْحَثَّ قَالَ لَا . قَلْتُ ارَأَيْتَ رَجُلًا حَلَفَ لَا يُعْطَى فُلَانًا  
 حَقَّهُ الْيَوْمَ فَأَعْطَاهُ الْيَوْمَ بَعْضَهُ أَوْ كَلَّهُ إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا قَالَ لَا يَحْتَسِبُ .

### باب الطعام والشراب

- 21.1 قَلْتُ ارَأَيْتَ رَجُلًا حَلَفَ لَا يَذُوقُ لِفُلَانٍ طَعَامًا وَلَا شَرَابًا يَعْنِي لَا يَذُوقُ  
 طَعَامًا لَهُ بَعِينُهُ خَبْزًا أَوْ لَحْمًا وَيَعْنِي بِالشَّرَابِ إِلَّا يَشْرَبُ شَرَابًا لَهُ بَعِينُهُ  
 يَعْنِي بِذَلِكَ نَبِيذَ التَّمْرِ وَالتَّيْنِ أَوْ نَوْعًا مِنَ الْأَشْرِبَةِ فَأَكَلَ مِنْ صَنْفٍ  
 2 غَيْرِهِ وَشَرِبَ مِنْ صَنْفٍ غَيْرِ الَّذِي نَوَى قَالَ لَا يَحْتَسِبُ . قَلْتُ ارَأَيْتَ رَجُلًا  
 حَلَفَ لَا يَذُوقُ لِفُلَانٍ طَعَامًا أَبَدًا وَلَا نَبِيَّةً لَهُ فَأَهْدَى فُلَانٌ لِلْحَالِفِ  
 3 هَدِيَّةً فَأَكَلَهَا قَالَ لَا يَحْتَسِبُ . قَلْتُ ارَأَيْتَ إِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَهُ طَعَامًا أَبَدًا  
 4 فَاشْتَرَى مِنْهُ طَعَامًا فَأَكَلَهُ قَالَ لَا يَحْتَسِبُ . قَلْتُ ارَأَيْتَ رَجُلًا حَلَفَ لَا يَذُوقُ  
 طَعَامَ فُلَانٍ أَهْوَى عِنْدَكَ مِثْلَ قَوْلِهِ لَا يَذُوقُ طَعَامًا لِفُلَانٍ قَالَ نَعَمْ هُمَا  
 5 سَوَاءٌ . قَلْتُ ارَأَيْتَ رَجُلًا حَلَفَ فَقَالَ إِنْ أَكَلْتُ عِنْدَكَ طَعَامًا أَبَدًا  
 6 فَهُوَ عَلَيَّ حَرَامٌ يَنْوِي بِذَلِكَ الْيَمِينِ فَأَكَلَ عِنْدَهُ قَالَ لَا يَحْتَسِبُ . قَلْتُ  
 ارَأَيْتَ رَجُلًا حَلَفَ إِنْ أَكَلْتُ طَعَامِي هَذَا فَهُوَ فِي الْمَسَاكِينِ صَدَقَةٌ  
 7 فَأَكَلَ مِنْهُ اِيْحَثَّ قَالَ لَا . قَلْتُ ارَأَيْتَ رَجُلًا حَلَفَ إِنْ أَكَلْتُ هَذَا  
 8 الطَّعَامَ فَهُوَ عَلَيَّ حَرَامٌ فَأَكَلَهُ قَالَ لَا يَحْتَسِبُ . — قَلْتُ لِمَ لَا يَكُونُ حَانِثًا  
 وَيَكُونُ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ قَالَ لِأَنَّهُ إِثْمًا صَارَ عَلَيْهِ حَرَامًا بَعْدَمَا أَكَلَهُ فَلِذَلِكَ  
 9 لَا يَكُونُ حَانِثًا . قَلْتُ ارَأَيْتَ إِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لِفُلَانٍ لَقْمَةً أَبَدًا فَأَكَلَ  
 10 طَعَامًا بَيْنَ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ وَبَيْنَ آخِرِ قَالَ لَا يَحْتَسِبُ . قَلْتُ وَلِمَ لَا يَحْتَسِبُ  
 قَالَ لِأَنَّ كُلَّ لَقْمَةٍ أَكَلَهَا فَهِيَ بَيْنَ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ وَبَيْنَ الْآخِرِ وَكُلُّ  
 وَاحِدَةٍ أَكَلَهَا فَلَيْسَتْ لِلْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ فَلَا يَحْتَسِبُ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ لَقْمَةً  
 11 لِفُلَانٍ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا حَقٌّ . قَلْتُ ارَأَيْتَ إِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ وَهُوَ يَنْوِي

- لا يأكل اللحم ولا يتكلم بالذي نوى من ذلك قال ليست نيته بشيء  
وأى الطعام اكل حنث. قلت فان كان حيث حلف قال لا آكل شيئاً 21,12  
ابدا وهو ينوى اللحم قال له نيته ولا يشبه هذا الباب الاوّل. قلت 13  
ارأيت رجلا حلف لا يشرب الشراب ولا نيّة له قال أمّا هذا على  
الحجر فان شرب غيرها لم يحنث. قلت ارأيت رجلا حلف لا يركب 14  
حراما ابدا فشرب خرا ايحنت قال لا وإمّا هذا على الفجور اذا لم  
يكن له نيّة. قلت ارأيت رجلا حلف لا يشرب هذا الماء فجعل نبينا 15  
فشربه ايحنت قال لا. قلت فان كان حلف لا يشرب هذا الماء فصبه  
في سويق ثم شربه ايحنت قال لا. ان كان السويق هو الغالب عليه.  
قلت ارأيت ان حلف لا يأكل هذا السمن فجعل في الخبيص فكان 17  
الخبيص هو الغالب فأكله ايحنت قال لا. قلت ارأيت رجلا حلف لا 18  
يشرب هذا العصير فجعل منه خلّا او تخيضا فشربه قال لا يحنث. قلت 19  
ارأيت ان حلف لا يأكل هذا الجمل فكبر حتى صار مسنا فأكله قال  
يحنث ولا يشبه هذا الباب الاوّل قلت ارأيت رجلا حلف لا يبيت 20  
عنده رجل مكث عنده حتى مضى اقل من نصف الليل ثم خرج 15  
من عنده قال لا يحنث ، وإن مكث عنده اكثر من نصف الليل  
حنث. قلت ارأيت رجلا قال لامرأته انت طالق اذا امسيت ولم اطعم 21  
ولا نيّة له قال ان غربت الشمس ولم يطعم حنث ووقع الطلاق قلت 22  
ارأيت رجلا اخذ لقمة ليأكلها وأدخلها في فيه فقال له رجل امرأتى  
طالق ثلاثا ان اكلتها وقال آخر امرأتى طالق ثلاثا ان اخرجتها من 20  
فيك ، هل يكون في هذا حيلة حتى لا يحنث واحد منهما قال يأكل  
الذي حلف عليه بعض اللقمة ويلقى بقيتها ولا يحنث واحد من الحالفين. —  
قلت فان لم يفعل ولكن انسانا آخر جاء حتى اخذ اللقمة من في 23  
المحلو ف عليه فأخرجها فألقاها قال ان القاه والمحلو ف عليه مطاوع

له حنث الذي حلف لا يُلقيها من فيه، وإن أخرجها والمحلوف عليه  
جاهد عليه أن لا يفعل ممتنع بجهده مغلوب على ذلك فلا حنث على  
21,24 واحد من الحالفين . قلت أرأيت رجلا وهب لرجل مالا ثم قال  
الواهب امرأتي طالق ثلاثا إن انفقت هذا المال الذي وهبته لك إلا  
على اهلك فأراد الموهوب له أن يقضى ببعض ذلك المال ديننا عليه أو  
يصل بذلك الى بعض قرابته أو يحج ببعض ما وهب له أرى الحالف  
يحنث في حلفه إن انفق المحلوف عليه بعض الهبة وقضى ببعضه دينه أو  
حج قال لا يحنث الحالف حتى تكون الهبة كلها تُنفق على غير اهله .

### باب المضاربة والخروج منها

- 22,1 قلت أرأيت رجلا أراد أن يدفع الى رجل مالا مضاربة وأراد صاحب  
المال أن يكون المضارب ضامنا للمال كيف الحيلة في ذلك والثقة قال  
يقرض رب المال المضارب كله إلا درهما ثم يشاركه بذلك الدرهم  
بجميع ما أقرضه على أن يعمل بالمال جميعا فما رزقهما الله من شيء  
فهو بينهما نصفان أو كيف شاء فيكون ذلك جائزا . قلت فإن عمل احدهما  
بالمال دون صاحبه باذن صاحبه قال ذلك جائز والربح بينهما على ما  
8 أشرت عليه من ذلك . قلت أرأيت رجلا أراد أن يدفع الى رجل مالا  
مضاربة وليس عنده إلا متاع كيف الحيلة في ذلك حتى يجوز المضاربة  
قال يبيع المتاع من رجل يثق به ويقبض المال فيدفعه الى المضارب  
مضاربة فيكون المضارب هو الذي يشتري المتاع الذي باعه رب المتاع  
من المشتري ويتقدم الثمن فيكون المتاع بعينه قد دفع الى المضارب  
4 قلت أرأيت إن أراد أن يدفع اليه مالا مضاربة غير أنه أراد أن توى  
المال أن يضمن المال المضارب كله كيف الحيلة في ذلك قال يقرض رب  
المال المضارب المال كله ثم يدفعه المستقرض الى رب المال مضاربة بالنصف



او بما شاء ثم يدفعه رب المال الى المستقرض بضاعة فيكون ذلك جائزا  
في قول ابى حنيفة وأبى يوسف وقال زفر في هذا الربح كله للذى عمل.

### باب الدين والحوالة

- قلت رأيت الرجل يكون له المال على رجل فأراد المطلوب أن يحيل 23.1  
الطالب على رجل وقال الطالب انا اخاف أن يتوى إن احتنى به على  
هذا الرجل وأنت عندى اوثق كيف الحيلة في ذلك قال يشهد المطلوب  
أن الطالب وكيل له في قبض ما له على غيره فلان ويقر له فلان  
بالوكالة . قلت رأيت إن قال المطلوب ائني اخاف أن يقبض المال من 2  
غيري ثم يقول قد ضاع قبل أن انتقدمه وأقتصه ، فيرجع على بالمال  
مرة اخرى كيف الحيلة والثقة في ذلك قال لا يتوكل الطالب للمطلوب 10  
ولكن يضمن غيرم المطلوب ما على المطلوب للطالب ويجعل كل واحد  
منهما ضامنا لجميع المال يأخذ أيهما شاء بذلك . قلت رأيت إن قال 3  
المطلوب لا ارضى أن يكفل عني احد بشيء لأن ذلك اضرار في تجارتي  
كيف الحيلة في ذلك قال يحتمل الطالب بالمال على غيرم المطلوب على أن غيرم  
المطلوب إن لم يواف الطالب بما احتال به عليه الى كذا وكذا من الأجل 10  
فالمطلوب المحيل ضامن هذا المال على حاله . قلت ويجوز ذلك قال نعم 4  
ذلك جائز . قلت رأيت الرجل يكون له على رجل مال من ثمن متاع 5  
والمال حال فأراد المطلوب أن يؤخره الطالب بالمال سنة على أن يؤدي  
اليه كل شهر كذا شيئا مسمى فيخاف الطالب أن لا يفي بذلك كيف  
الحيلة في ذلك قال يشهد أنه قد اخره بالمال الذي عنده كذا كذا 20  
شهرًا على أن يؤدي اليه كل شهر كذا فان اخر نجما عن محله فجميع  
المال على المطلوب حال . قلت ويجوز ذلك قال نعم هو جائز على ما وصفت 6  
لك . قلت رأيت رجلا اراد أن يقرض رجلا مالا ويرتهن منه بالمال 7

- عبدًا فخاف المقرض أن يموت العبد في يديه فيتوى ماله كيف الحيلة  
في ذلك قال يشتري العبد بالمال الذي يريد أن يقرضه آياه ويشهد أنه  
لم يقبضه فان رد المقرض المال عليه اقله البيع إن أحب وإن مات  
23,8 العبد مات من مال المقرض ورجع المقرض عليه بماله قلت أرأيت  
إن قال المقرض أنا أخاف أن اجيئك بالمال وأستقيلك في العبد فلا  
تقيلني كيف الحيلة في ذلك قال فليشترط عليه المقرض أنه يبيعه العبد  
على أنه بالخيار فيه إلى شهر كذا من سنة كذا ، فان رد إلى المشتري  
9 ماله إلى ذلك وإلا فلا خيار له والبيع لازم له . قلت ويجوز هذا قال  
10 نعم هو جائز . قلت أرأيت رجلاً أراد أن يقرض رجلاً مالا ويرهن منه دارا  
فخاف المرتهن أن يستحق بعض الدار فيبطل الرهن في جميعها كيف الحيلة  
11 قال يشتريها ويجعل له الخيار كما وصفت لك في الباب الأول . قلت أرأيت  
رجلاً له على رجل مال والمطلوب محتاج فأحب الطالب أن يدع له المال  
فيحتسب بذلك من زكاته كيف الحيلة حتى يجوز ذلك من زكاته . قال  
يتصدق الطالب على المطلوب بمثل ما له عليه ويدفعه إليه ويحتسب بذلك  
12 من الزكاة ثم يقبض الطالب المال مما كان له عليه . قلت ويجزئه ذلك  
13 ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى قال نعم . قلت أرأيت إن كان للطالب  
في المال الذي على المطلوب شريك فخاف الطالب أن يشركه فيما قبضه  
من هذا المطلوب هل في ذلك حيلة قال نعم يهب المطلوب للطالب مالا  
بقدر حصة الطالب مما عليه ويقبضه منه الطالب ثم يتصدق الطالب  
14 على المطلوب بما وهب له المطلوب ويرثه مما عليه من الدين . قلت  
15 وهذا عندك صحيح يجزئ من الزكاة قال نعم . قلت فهل يضمن الطالب  
16 لشريكه شيئاً قال لا . قلت أرأيت رجلاً له على رجل مال فجدده  
المطلوب ذلك المال وحلف عليه عند التراضي فوقع للمطلوب عند  
الطالب مال ودبعة أو دين ليس له بينة أيسع الطالب أن يقبض من

- ذلك بقدر ما كان له عليه قال نعم . قلت فان قدمه الى القاضى فاستحلفه 23,17  
ما اودعك هذا مالا وما كان لهذا عندك شيء فحلف على ذلك ونوى  
بذلك شيئا آخر ايسره ذلك قال نعم هو في سعة قال حدثنا ابو حنيفة  
عن حماد عن ابراهيم قال اذا استحلف وهو مظلوم فاليمين على مانوى . —  
قلت ارأيت ان كان لرجل على رجل مائة دينار من ثمن جاريتين كل 18  
جارية بخمسين دينارا وعلى المطلوب صك بخمسين دينارا وقد جحد  
المطلوب الخمسين التي لا صك عليه بها وأراد الطالب ان يأخذ المطلوب  
بجميع المائة دينار هل في ذلك حيلة قال نعم يوكل الطالب رجلا غريبا  
لا يعرف بقبض المال من المطلوب ويشهد له على ذلك في العلانية ثم  
يدعو الوكيل في السر فيشهد عليه من يثق به أنه قد اخذ من 10  
الوكالة ويتغيب الطالب فاذا تغيب قبض الوكيل المال وقدم الغائب وأقام  
بينه على اخراجه الوكيل من الوكالة فيأخذ المطلوب بالخمسين دينارا  
مرة اخرى . — قلت ويجوز ذلك قال نعم . — قلت ويسعه فيما بينه 19,20  
وبين الله تعالى قال نعم . قلت ارأيت الرجل يكون له على رجل مال 21  
فجحد وأراد المطلوب ان يغيب قال يأخذ منه كفيلا بنفسه فان لم 10  
يواف مع كفيله فالكفيل وكيل المطلوب في خصومة الطالب ضامن  
لما ذاب للطالب على المطلوب . قلت ارأيت لو أنه كفل بنفس المطلوب 22  
على أنه ان لم يواف به الطالب غدا عند القاضى فالل الذي يدعيه  
الطالب وهو كذا وكذا على الكفيل قال هذا جائز ايضا . قلت ارأيت 23  
ان اختلفا فقال الكفيل قد وافيت به فلم تحجى وقال الطالب بل قد 20  
جئت فلم تواف انت قال القول قول الطالب والمال للكفيل لازم . قلت 24  
ارأيت ان كانت الكفالة على ما وصفت غير ان الكفيل قد اشترط  
على الطالب ان لم يواف المطلوب فالكفيل برئ ثم اختلفا في الموافاة  
قال الكفيل ضامن للنفس وهو برئ من المال . قلت فلو لم يكن الامر 25



- على ما وصفت ولكنه كفل بنفسه فان لم يواف الطالب فالكفيل برى  
23,26 ثم اختلفا في الموافاة قال القول قول الكفيل . قلت فهل في هذا  
الباب شيء اوتق للطالب مما وصفت قال نعم يضمن الكفيل المال الذي  
يدعيه الطالب على أنه إن وافاه بالمطلوب غدا في مكان القاضي فهو  
من المال برى . — قلت هذا جائز عندك قال نعم . — قلت ارأيت  
27-28 رجلا اراد أن يرهن نصف دار او نصف عبد والدار غير مقسومة  
كيف الحيلة في ذلك حتى يجوز قال يبيع الراهن من المرهن نصف داره  
ويقبضه المرهن ثم يقبله اياه ولا يدفعه اليه حتى يستوفى منه الثمن قلت  
29 فان كان عبدا فات في يدي المشتري قال يبطل عن المستقرض الدين . قلت  
30 ارأيت الذي يكفل بنفس الرجل على أنه إن لم يواف به غدا فهو  
ضامن الالء التي للطالب على المطلوب فلم يواف قال هو ضامن المال .  
قلت فهل يبطل غيركم ذلك قال نعم بعض الفقهاء يبطل ذلك . قلت فما  
31-32 الحيلة في ذلك حتى يجوز في قولكم وقول غيركم قال يشهد عليه أنه  
ضامن الالء التي على المطلوب على أنه إن وافى به غدا فهو برى . قلت  
33 فيجوز هذا في قول كل احد قال نعم .

### باب الشفعة

- 24,1 قلت ارأيت الرجل يريد أن يشتري دارا ويخاف ان يأخذها جاراها  
باشفعة فكره أن يمنعه من ذلك فيظلمه وكره أن يعطيه الدار فيدخل  
عليه ما يكره هل عندك في ذلك حيلة قال نعم يتصدق البائع على  
المشتري بيت من الدار بطريقه ثم يشتري منه ما بقي من الدار فلا  
2 يكون لاشفيع فيها شفعة . قلت ارأيت ان احلفه القاضي ما دالست ولا  
3 والست قال يخلف وهو صادق . قلت وكيف يصدق وإنما تصدق عليه  
المشتري قال لأنه إنما قر من أن يظلم الشفيع حقه فصنع ما وصفت

- فسألت ابا يوسف عن الرجل يريد أن يشتري الدار بألف درهم فخاف 24.4  
أن يأخذها جارها بالشفعة فاشتراها بألف دينار ثم اعطاء بالألف دينار  
الف درهم قال ذلك جائز . قلت أرأيت إن احلفه القاضي ما دالست 5  
ولا والست قال يحلف وهو صادق . قلت فهل في الشفعة حيلة غير  
ما وصفت قال نعم يهب البائع للمشتري الدار بمحدودها ويدفعها اليه ويعوضه 6  
المشتري الف درهم فلا يكون للشفيع فيها شفعة . قلت أرأيت إن جاء  
الشفيع وقد اشترى المشتري الدار ولم يحتل في الشفعة بشيء فأراد  
الشفيع اخذ الدار فقال المشتري إن شئت أن أولئك هذه الدار فعلت ،  
فقال الشفيع فآني أحب ذلك فقال المشتري لست افعل وقد سلمت إلى  
الدار بطلبك إلى أن أولئك الدار قال هذا كما قال المشتري وقد سلم 10  
الشفيع الشفعة بما طلب أن يوليه وهذا بمنزلة المساومة ولا شفعة في الدار .  
قلت أرأيت إن لم يقل ذلك للمشتري ولكن المشتري ارسل إلى الشفيع 8  
بذلك فقال الشفيع للرسول مثل ما وصفت لك قال هو أيضا ابطال  
للشفعة . قلت أرأيت إن كره المشتري الحضومة وأحب أن لا يخاصم 9  
جاره هل في ذلك حيلة قال نعم يأمر رجلا فيتولى الصدقة والشري 10  
على ما وصفت لك من الأمر ويوكله الأمر بقبض ما تصدق به عليه  
فيشتري الوكيل فيقبض ذلك ويعامله ويظهر ذلك الوكيل ويتعيب الأمر  
ويشهد أن الدار للأمر وأنه لا حق له فيها . قلت فإن جاء الشفيع 10  
يطلب من الذي في يده الدار حقه بشفيعته قال ليس له ذلك . قلت 11  
أرأيت إن كان الشري صحيحا ليس فيه صدقة وسلم الشفيع غير أن 20  
المشتري خاف أن يبدو له فيطلب الشفعة ويجحد التسليم هل في ذلك  
حيلة قال نعم يبيع الدار من رجل غريب لا يعرف ويفيب المشتري  
ويوكل البائع بالاحتفاظ بها ويشهد من يثق به في السر أن الدار للبائع  
وأن الشري كان باطلا . قلت أرأيت إن كان إنما باع الدار بعد ما 12

- خاصمه الشفيع في شفعتي فأقام البيّنة قال ذلك لا يبطل الشفعة وهو  
24,13 على شفعتي يأخذها بها. — وقال ابو يوسف بعد ذلك في رجل اشترى  
دارا وقبضها ثم باعها هذا المشتري من رجل بينة وقبضها هذا المشتري  
الثاني ثم دفعها الى البائع الذي باعها منه بوكالة باجارة وأشهد له على  
ذلك شهودا وغاب ثم جاء رجل يخاصم هذا البائع الذي في يده الدار في  
شفعة الدار بالبيع الاول واستحق الدار بينته قال اجعله خصما ولا يدفع  
عنه الخصومة اقامة البيّنة أنه قد باع لآتي لو قضيت بأن الغائب اشترى  
وقبض ودفعها بوكالة او باجارة كنت قد قضيت على الغائب بالشري  
وأزمته ذلك وهو غائب وهذا قبيح لا يستقيم . وقال ابو يوسف ان  
اشترى هذه الدار رجل ثم باعها من رجل وقبضها المشتري ثم وكل بها  
غير البائع بينة لم يكن الوكيل خصما لأحد في شفعة ولا استحقاق  
ولا غير ذلك . قلت ارأيت الرجل يشترى الدار فلا يحب ان تؤخذ  
14 منه بالشفعة فوصفت له ما وصفت من الصدقة باليت والطريق ويشترى  
بعد ذلك ما بقي من الدار فخاف ان يستحلف ما دالت ولا والس  
فقلت انه يحلف ولا يضره لانه صادق ائما فر من الظلم فصنع ما صنع  
لذلك فان ابى ان يجسر على اليمين فهل تجد له حيلة حتى لا يكون  
عليه يمين ولا تؤخذ منه بالشفعة قال نعم يشترىها لولد له صغير بضعف  
ثمن الدار دراهم وينقده بالثمن دنانير يغلى له البائع فيها فلا يكون  
عليه يمين لانه لو اراد اليمين وقد قامت البيّنة على الثمن الذي به  
اشترى الدار لم اصدق على ابطال حق ابنه الصغير وقد قامت له البيّنة  
20 على اصل الثمن . قلت ارأيت ان لم يكن له ولد صغير هل في هذا  
15 حيلة قال نعم يوكله رجل باشتراء هذه الدار بثمن مسمى ثم يشترىها  
الوكيل بذلك الثمن وهو ضعف ما تساوى ويبيعه بالثمن عروضاً او  
يعطيه به دنانير يغلى له فيها البائع . قلت فاذا فعل هذا لم يلزمه يمين



- قال لا يلزمه اليمين اذا قامت البيّنة على أنّ الغائب وكلّه وأنه اشتراها بهذا الثمن المسمّى. قلت ارأيت رجلا ادعى في دار في يد رجل دعوى 24.17 وهو يعلم أنّ المدعى مبطل غير أنّ المدعى أحبّ أن يستحلفه متعتنا وليس للمدعى بيّنة على دعواه فأحبّ الذي في يده الدار أن لا يكون عليه يمين هل في هذا حيلة قال نعم يقرّ أنّ هذه الدار لابن له صغير، فان كانت للمدعى بيّنة فهي له وإلا فلا يمين على الأب لآئته لو اقرّ بها للمدعى بعد اقراره بها لابنه لم يصدق ولم يؤخذ منه الدار باقراره .
- قلت ارأيت رجلا اراد أن يشتري دارا من رجل بعشرة آلاف درهم 18 فان اخذ الشفيع الدار اخذها بعشرين الف فاذا استحققت لم يرجع المشتري على البائع إلا بعشرة آلاف درهم هل عندك في ذلك حيلة 10 قال نعم يشتري الدار بعشرين الف درهم وينقده تسعة آلاف وتسعمائة وتسعة وتسعين درهما وينقده دينارا بما بقي من العشرين الف درهم ، فان جاء الشفيع يطلب هذه الدار بشفعته اخذها بعشرين الف درهم وإلا فلا سبيل له على الدار ، وان استحقّ رجل هذه الدار رجع 10 المشتري على البائع بما دفع اليه بالتسعة آلاف وتسعمائة وتسعة وتسعين درهما ودينار قلت ولم لا يرجع عليه بعشرين الف درهم قال لأنّ البيع 19 حيث استحقّ ونقض انتقض الصرف في الدينار قلت ارأيت ان لم يستحقّ هذه الدار ولكن المشتري وجد بها عيبا فأراد ردها على البائع بكم ردها عليه قال بعشرين الف درهم قلت ارأيت الرجل يشتري 21 الدار لغيره ويكتب في الشرى وقد نقد فلان فلانا الثمن كله وبرئ اليه منه وافيا من مال فلان الأمر هل يضرّ هذا البائع قال نعم اخاف أن يجيء الأمر فيقول اخذت مالي ولم أمر فلانا أن يشتري شيئا منك بمالي ، فيأخذ منه المال الذي اقرّ بقبضه من المشتري قلت فان ترك 22 المشتري هذا الموضع في كتاب الشرى فكتب وقد نقد فلان فلانا

- التمن كله وافيا ولم يذكر أنه من مال فلان الغائب قال هذا ليس فيه  
ثقة للغائب قلت وكذلك إن خاف أن يأخذه المشتري بالنقد فيقول نقدت  
24 عنك من مالي فأنا أرجع بذلك عليك قال إذا يكون للوكيل قلت كيف  
الحيلة في هذا حتى لا يكون فيه ضرر على البائع ولا على الأمر  
بالشري الغائب قال يكتب: وقد نقد فلان فلانا الثمن كله وافيا، ولا  
يكتب من مال من هو، فإذا حتم الشهود وشهدوا على الشري وقبض  
التمن أقر المشتري بعد ذلك أن ما نقد من الثمن إنما هو من مال  
الآمر، فهذا عدل بينهم وهو ثقة للغائب الأمر بالشري والبائع الحاضر  
إذا شهدت على ذلك الشهود قلت أرأيت لو كان مكان الدينار ثوب أو  
25 دار أو عبد أو عرض من العروض اكان ذلك يكون صحيحا مستقيا  
على ما يستقيم في الدينار قال لا ولكن لو كان مكان الدينار عرض  
فاستحقت الدار رجع المشتري على البائع بعشرين الف درهم؛ الا ترى  
أن رجلا لو ادعى أن له على رجل مائة درهم فباعه بذلك دينارا ثم  
تصادقا على أنه لم يكن عليه شيء رد الطالب على المطلوب دينارا، ولو  
كان المطلوب باع الطالب بالمائة درهم عرضا من العروض ثم تصادقا  
10 على أنه لم يكن عليه شيء رجع الطالب على المطلوب بمائة درهم .

### باب الصلح في الجنایات

- 25,1 قال حدثنا قيس بن الربيع عن حماد عن ابراهيم أنه سئل عن رجل  
شج رجلا شجة موضحة فطلب اليه فعفا عنه ثم مات بعد ذلك من  
تلك الشجة قال يضمن الشاج الدية لانه إنما عفا عن الشجة ولم يعف  
20 عن الدية . قال حدثنا ابو يوسف عن ابي حنيفة بمثله . وقال حدثنا  
ابو يوسف اذا عفا عن الشجة ولم يعف عن الدية فهو مثل عفو عن  
الشجة وما يحدث فيها. — قال اخبرنا هشيم عن عبدالله الكوفي عن الشعبي

عن شريح أنه أول في عبد شح رجلا ثم شجبه اخرى آخر فقضى  
به للاول ثم قضى به للثالث إلا أن الثاني ايضا قلت أرأيت الرجل 25,8  
يشح الرجل وصالح المشجوج الشاح من الشجة على عرض من العروض  
ثم مات المشجوج منها قال يبطل الصلح وعلى الضارب الدية في ماله  
إن كان عمدا وعلى عاقلة إن كان خطأ قلت أرأيت إن كان الضارب 4  
أتما صالحه من الشجة وما يحدث فيها على هذا العرض الذي ذكرناه  
ثم مات المضروب قال إن كان الضرب بمحيدة عمدا فالصلح جائز ،  
فإن كان خطأ فعاقلة الضارب تدفع عنه من الدية بقدر قيمة الذي اخذ  
المشجوج وثلاث ما بقي من الدية إن لم يكن للمشجوج مال قلت ومن 5  
أين افرق الخطأ والعمد قال الا ترى أن رجلا لو ضرب رجلا بمحيدة 10  
عمدا فعفا المضروب عن الضربة وما يحدث فيها والمضروب مريض أن  
ذلك جائز لأنه لم يدع له مالا وأتما ترك له قصاصا ، ولو عفا له عن  
ضربة خطأ وما يحدث فيها وهو مريض ثم مات لم يجز للعاقلة من  
ذلك إلا الثلث لأنه أتما ترك له مالا قلت أرأيت إن كانت الضربة 6  
خطأ فعفا المريض في مرضه عن الضربة وما يحدث فيها وللمريض مال 10  
كثير يخرج الدية من الثلث يجوز ذلك قال نعم قلت وكذلك لو صالحه 7  
الضارب من جنابته وما يحدث فيها على دراهم يسيرة جاز اذا كان له  
مال قال نعم قلت أرأيت إن صالحه الضارب على دراهم يسيرة وللمريض 8  
مال كثير يخرج الدية من ثلثه ثم مات المضروب من مرضه فقال الورثة  
لم يدع الميت مالا وقد حابك وترك لك ما لا يجوز تركه لك قال القول 20  
قول الورثة ويرجعون على عاقلة الضارب بثلتي الدية بعد ما رفع من ذلك  
ما اخذ الميت في الصلح قلت وكيف الثقة للضارب حتى لا يكون لورثة 9  
الميت عليه شيء بعد الموت في قليل ولا في كثير من الدية قال يصلح  
الضارب المضروب على ما ذكرت في السر ثم يشهد المضروب على نفسه



- بإقراره أنّ فلانا لم يضربه هذه الضربة التي به وأن غيره هو الضارب ،  
فإن اشهد بذلك على نفسه ثم مات لم يكن للورثة أن يبطلوا شيئا من  
هذه المقالة ولا يقبل قولهم ولا يثبتهم على هذا الرجل أنه قاتله لأن  
25,10 المريض قد كذب في حياته هذه البينة قلت وكذلك لو ادعى رجل مالا  
فصالح المطلوب الطالب من المال الذي ادعاه وله البينة به على دراهم .  
يسيرة في مرض الطالب وأشهد المطلوب على اقرار الطالب بأنه لم يكن  
له على هذا المطلوب شيء قطّ جاز ذلك في القضاء ولم يكن لورثة  
الطالب على المطلوب حجة ولا سبيل بعد الموت ولا يقبل لهم بيته قال  
11 نعم قلت رأيت رجلا اشترى من رجل جارية وقبضها المشتري فوجد  
بها عيبا ولم يقصد الثمن فصالح البائع من العيب على أن قبل جاريته  
بأقل من الثمن الذي باعها به وقد أقر أنّ العيب كان لم يحدث قال  
12 لا يجوز ذلك قلت رأيت إن كان قد حدث بالجارية عند المشتري عيب  
قال ذلك إذا جائز ، الا ترى أنّ للبائع اذا حدث بالجارية عند المشتري  
عيب أن يشتريها بأقل من الثمن الذي باعها به وان كان لم يقبض  
13 الثمن فكذلك الصالح قلت رأيت إن كانت الجارية قد خرجت من يد  
المشتري ثم وجد بالجارية عيبا فصالح الذي في يديه الجارية الذي باع  
الجارية على أن قبل الجارية بدون الثمن الذي اشترت به منه على أن  
يجعل هذا الثمن الذي يأخذ به الجارية قضاء من ما له على مشتري  
الجارية منه قال ذلك جائز ، الا ترى لو أنّ رجلا اشترى جارية بمائة  
دينار نسيئة فوهبها المشتري بعد ما قبضها لرجل كان للبائع أن يشتري  
20 الجارية بخمسين دينارا نقدا من الموهوب له فكذلك الصالح يجوز فيما  
يجوز البيع فيه قلت هذا آخر كتاب الحيل الذي يسمى الخارج عن  
14 ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم رحمه الله .

من

كتاب المبسوط

لشمس الائمة ابى بكر محمد بن احمد بن ابى سهل

السرخسى

المحتوى على كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيبانى

كتاب الحيل

- قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة وفخر الاسلام ابو بكر 1.1  
محمد بن ابى سهل السرخسى رحمه الله املاء: اختلف الناس فى كتاب  
الحيل انه من تصنيف محمد رحمه الله ام لا. كان ابو سليمان الجوزجاني  
رحمه الله ينكر ذلك ويقول من قال ان محمدا رحمه الله صنف ١٠  
كتابا سماه الحيل فلا تصدقه ، وما فى ايدى الناس فانما جمعه وراقو  
بغداد . وقال ان الجهال ينسبون علماءنا رحمهم الله الى ذلك على سبيل  
التعير ، فكيف نظن بمحمد رحمه الله انه سعى شيئا من تصانيفه بهذا  
الاسم ليكون ذلك عونا للجهال على ما يتقولون. واما ابو حفص رحمه ١٥  
الله فكان يقول هو من تصنيف محمد رحمه الله ، وكان يروى عنه ذلك ،  
وهو الأصح . — فان الحيل فى الأحكام المخرجة عن الآثام  
جائز عند جمهور العلماء رحمهم الله ، وإتما كره ذلك بعض 2  
المتشقة لجهلهم وقلة تأملهم فى الكتاب والسنة . — والدليل على جوازه 3  
من الكتاب قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث . هذا  
تعليم المخرج لايوب عليه السلام عن يمينه التى حلف ليضربن زوجته ٢٠  
مائة ، فاته حين قالت له لو ذبحت عناقا باسم الشيطان فى قصة طويلة

- 1,4 اوردها اهل التفسير رحمهم الله. — وقال الله تعالى ولما جهزهم بجهازهم جعل السقاية في رحل اخيه الى قوله عز وجل ثم استخرجها من وعاء اخيه كذلك كدنا ليوسف، وكان هذا حيلة لامسك اخيه عنده على وجه لا يقف اخوته على مقصوده. — وقال الله جل جلاله حكاية
- 5 عن موسى عليه السلام ستجدني ان شاء الله صابرا، ولم يعاتب على ذلك لانه قيد سلامته بالاستثناء وهو مخرج صحيح. قال الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله. — وأما السنة فما
- 6 روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب لعروة بن مسعود في شأن بني قريظة فلعلنا امرناهم بذلك، فلما قال له عمر
- 7 رضى الله عنه في ذلك قال عليه السلام الحرب خدعة، وكان ذلك منه ١٠
- اكتساب حيلة ومخرج من الائم بتقييد الكلام بلعل. — ولما اتاه رجل وأخبره انه حلف بطلاق امرأته ثلاثا ان لا يكلم اخاه قال له طلقها واحدة فاذا انقضت عدتها فكلم اخاك ثم تزوجها وهذا تعليم الحيلة،
- 8 والآثار فيه كثيرة. — ومن تأمل احكام الشرع وجد المعاملات كلها بهذه الصفة، فان من احب امرأة اذا سأل فقال ما الحيلة لي حتى اصل اليها يقال له تزوجها، واذا هوى جارية فقال ما الحيلة لي حتى اصل اليها يقال له اشتريها، واذا كره صحبة امرأته فقال ما الحيلة لي في التخلص منها قيل له طلقها، وبعد ما طلقها اذا ندم وسأل الحيلة في ذلك قيل له راجعها، وبعد ما طلقها ثلاثا اذا تاب من سوء خلقها وطلبها حيلة قيل لهما الحيلة في ذلك ان تزوج بزوج آخر ويدخل بها. —
- 9 فمن كره الحيل في الاحكام فائما يكره في الحقيقة احكام الشرع، وإتاما يقع مثل هذا الاشتباه من قلة التأمل. فالحاصل ان ما يتخلص به الرجل من الحرام او يتوصل به الى الحلال من الحيل فهو حسن، وإتاما يكره من ذلك ان يحتمل في حق لرجل حتى يبطله او في باطل حتى يمويه



- او في حق حتى يدخل فيه شبهة . فما كان على هذا السبيل فهو مكروه ، وما كان على السبيل الذي قلنا أولا فلا بأس به لأن الله تعالى قال وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ، ففي النوع الاول معنى التعاون على البر والتقوى وفي النوع الثاني معنى التعاون على الاثم والعدوان. — اذا عرفنا هذا فنقول بدأ الكتاب 1,10
- بحديث عبد الله بن بريدة رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آية من كتاب الله تعالى فقال عليه السلام للسائل لا اخرج من المسجد حتى اُخبرك بها فقام رسول الله صلى الله عليه فلما اخرج احدى رجله من المسجد اخبره بالآية قبل أن يخرج
- الرجل الأخرى . — وأهل الحديث رحمهم الله يروون هذا الحديث 11
- على وجه آخر فاتهم يروون عن أبي بن كعب رضى الله عنه أنه كان يصلى في المسجد اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا فلما فرغ من صلاته جاء فقال عليه السلام ما منعك أن تحييني اذ دعوتك اما تدري قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم . قل كنت في الصلاة يا رسول الله عليك السلام . فقال عليه السلام ألا أتيتك بسورة أنزلت على ليس في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور مثلها . فقلت نعم . فقال عليه السلام لا اخرج من المسجد حتى اُخبرك بها . ثم شغله وفد عني ، فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج جعلت أمشي معه وأقول في نفسي لعله نسي يمينه . فلما اخرج احدى
- رجليه قلت السورة التي وعدتني يا رسول الله . فقال عليه السلام ما ذا تقرأ في صلاتك . قلت أم الكتاب . قال عليه السلام نعم إنها هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيت ليس في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور مثلها. — وفائدة الحديث أنه عليه السلام اخبره 12
- بعد اخراج احدى الرجلين للتحرز عن خلف الوعد ، فإن الوعد من

- من الانبياء عليهم السلام كالعهد من غيرهم ، ولتحرز عن الحنث على ما  
اشار اليه في حديث ابي رضى الله عنه من قوله لعله نسي يمينه ، ففيه  
1,13 اشارة الى أنه كان حلف له . — وفيه دليل على أنه لا يصير خارجا  
باخراج احدى الرجلين ولا داخلا بادخال احدى الرجلين ، ولهذا قال  
علماؤنا رحمهم الله من حلف على زوجته أن لا تخرج من الدار فأخرجت  
احدى رجلها لم يحنث في يمينه ، وهذا لأن الخروج انتقال من الداخل  
الى الخارج ولا يحصل ذلك باخراج احدى القدمين وقد بينا وجوه  
14 هذه المسئلة في كتاب الايمان . — ثم مراد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من تفضيل آية او سورة على غيرها هو الثواب عند التلاوه ،  
فإن القرآن كله كلام الله تعالى غير محدث ولا مخلوق ولا تفاوت بين  
السود والآي في هذا ، ولكن يجوز أن يقال إن القارئ ينال من  
الثواب على قراءة سورة ما لا يناله على قراءة سورة اخرى . بيانه  
أنه بقراءة سورة الاخلاص يستحق من الثواب ما لا يستحق بقراءة  
سورة تبت من حيث أن في قراءة سورة الاخلاص قراءة القرآن  
والاقرار بوحدانية الله تعالى والثناء على الله تعالى بما هو اهله وفي قراءة 10  
سورة تبت قراءة القرآن ولكن ليس فيها ما بينا من المعاني الأخرى . —  
وما نقل في هذا الباب من الآثار من نحو ما روى أن من قرأ سورة  
15 الاخلاص ثلاث مرات فكأنما حتم القرآن وأن من قرأ سورة الكافرون  
فكأنما قرأ ربع القرآن تأويله ما بينا ، وأيد ما قلنا اتفاق العلماء رحمهم الله  
على تعيين الفاتحة للقراءة في كل صلاة عند بعضهم واجبا وعند بعضهم 20  
16 فرضا . — وذكر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال في معاريف  
17 الكلام ما يفنى المسلم عن الكذب . — وفيه دليل على أنه لا بأس  
باستعمال المعاريف لتحرز عن الكذب ، فإن الكذب حرام لا رخصة  
18 فيه . — والذي تروى بنت عقبة من ابي معيط رضى الله عنها أن رسول

- الله صلى الله عليه وسلم رخص في الكذب في ثلاثة مواضع : في الرجل يصلح بين الناس والرجل يكذب لامرأته والكذب في الحرب ، تأويله في استعمال معاريض الكلام فإن صريح الكذب لا يحل هنا كما لا يحل في غيره من المواضع. — والذي يروى أن الخليل عليه السلام كذب 1,19 ثلاث كذبات إن صح ، فتأويله هذا أنه ذكر كلاما عرض فيه ما خفى على السامع مراده وأضمر في لفظه خلاف ما أظهره؛ فأما الكذب المحض من جملة الكبائر ، والأنبياء عليهم السلام كانوا معصومين عن ذلك ، ومن جوز عليهم الكذب فقد ابطال اشرائع لآئته علم ذلك باخبارهم ، وإذا جاز عليهم الكذب في خبر واحد جاز في جميع ما أخبروا به ، وبطلان هذا القول لا يخفى على ذي لب ، فعرفنا أن المراد استعمال المعاريض. — وقال ابن عباس ما يسرني بمعاريض الكلام 20 حمر النعم. — فأما يريد به أن بمعاريض الكلام يتخلص المرء من الأثم 21 ويحصل مقصوده فهو خير من حمر النعم. — والأصل في جواز 22 المعاريض قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ١٥ الآية ، فقد جوز الله تعالى المعاريض ونهى عن التصريح بالخطبة بقوله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولاً معروفاً. — ثم بيان استعمال المعاريض من أوجه أحدها أن يقيد المتكلم كلامه بلعل 23 وعسى كما قال عليه السلام فلعلنا امرناهم بذلك ولم يكن امر به ولم يكن ذلك كذبا منه لتقيد كلامه بلعل. — والثاني أنه يضم في لفظه 24 معني سوى ما يظهره ويفهمه السامع من كلامه ، وبيانه فيما روى أن النبي عليه السلام قال لتلك العجوز إن الجنة لا يدخلها العجائر فجعلت تبكي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الجنة جرد مرد مكحلون ؛ أخبرها بلفظ اضمر فيه سوى ما فهمت من كلامه فدل أن ذلك لا بأس به. — ومن ذلك ما روى عن عبيدة السلماني رضي الله 25





- ربة من كل فريق جعل يمسح جبينه ويقول ما كذبت ولا كُذبتُ  
يوهمهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره بحالهم فيظهِرون له ما  
في باطنهم. — ومن ذلك ما روى عن علي رضي الله عنه قال والله لا  
اغسل شعري حتى افتتح مصر واترك البصرة كجوف حمار ميت وأمرك  
اذن عمّار عرك الأديم وأسوق العرب بمصاي فذكروا لابن مسعود  
رضي الله عنه ذلك فقال إن علياً يتكلم بكلام لا يصدر مصادره هامة  
علي مثل الطشت لا شعر عليها فأى شعر يفسله. — فهذه يتبين أن 81  
الكبار من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملون معارض الكلام في  
حوادثهم وكذلك من بعدهم من التابعين رحمهم الله على ما يحكى عن  
رجل قال كنت عند إبراهيم رحمه الله وامرأته تعاتبه في جاريتيه ويديه  
مروحة ، فقال أشهدكم أنها لها . فلما خرجنا قال علي ما ذا شهدتم .  
قلنا شهدنا على أنك جعلت الحيارية لها . فقال اما رأيتوني أشير الى  
المروحة إنما قلت لكم اشهدوا أنها لها وأنا اعنى المروحة التي كنت أشير  
اليها. — وكانوا يعلمون غيرهم ذلك أيضا على ما ذكر في الكتاب عن 82  
ابراهيم رحمه الله في رجل اخذه رجل فقال إن لي معك حقا قال لا  
فقال احلف لي بالمشى الى بيت الله تعالى ، فقال احلف واعن مسجد  
جيك . — وإِنَّمَا يُحْمَلُ هَذَا عَلَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلِمَ أَنَّ الْمَدْعَى 33  
مَبْطُلٌ وَأَنَّ الْمَدْعَى عَلَيْهِ بَرِيءٌ ، فَعَلِمَهُ الْحِلَّةُ وَهِيَ أَنْ يَحْلِفَ بِالْمَشَى إِلَى  
بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى بِعَنْ مَسْجِدِ حِيَهٍ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ كَأَنَّهَا بِيُوتُ اللَّهِ تَعَالَى إِذَنْ  
اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ . — وَلَكِنْ 34  
فِيهِ بَعْضُ الشَّبَهَةِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ بَرِيئًا عَنِ الْحَقِّ مَا كَانَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ  
لَوْ حَلَفَ بِالْمَشَى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ النِّيَّةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَرِيئًا  
مَا كَانَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ الْحَقَّ وَلَا كَانَ يُحْمَلُ لِإِبْرَاهِيمَ أَنْ يَعْلَمَهُ هَذَا لِيَنْبَغَ بِهِ  
الْحَقُّ وَلَا كَانَ يَنْفَعُهُ هَذِهِ النِّيَّةُ ، فَإِنَّ الْحَالِفَ إِنْ كَانَ ظَالِمًا قَالِمِينَ عَلَى

- نية من يستحلفه لا على نية الحالف ولا يُعْتَبَرُ نِيَّتُهُ عَلَى مَا نِيَّتهُ ، ففِيهِ  
1,35 هذا النوع من الشبهة. — وعن ابراهيم رحمه الله أن رجلا قال له إن  
فلانا امرئى أن آتى مكان كذا وأنا لا اقدر على ذلك فكيف الحيلة  
لى فقال قل والله لا ابصر إلا ما بصرنى غيرى وفى رواية إلا ما سدّدنى  
36 غيرى يعنى إلا ما بصرك ربك . — فيقع عند السامع أن فى بصره  
ضعفا يمنعه من أن يأتيه فى الوقت الذى يطلب منه فلا يستوحش  
بامتناعه، وهو يتمر فى نفسه معنى صحيحا فلا تكون يمينه كاذبة، وبيانه  
فما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من كمال العقل  
37 مؤاتاة الناس فيما لا ائتم فيه. — وذكر عن ابن سيرين رحمه الله قال  
كان رجل من باهلة عيونا فرأى بغلة لشرىح رحمه الله فأعجبته فقال له  
شرىح أما أنها اذا ربضت لم تقم حتى تقام اى إن الله عز وجل هو  
الذى يقيمها بقدرته، فقال الرجل اف اف . — وفى هذا الحديث زيادة  
38 فإن الرجل لما ابصر البغلة فأعجبته ربضت من ساعتها فقال شريح ما قال،  
فلما قال الرجل اف اف قامت ؛ وفى هذا دليل أن العين حق وقد  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عين السوء، ومنه يقال  
10 أن العين تُدْخِلُ الرجل القبر والجمل القدر فأراد شريح أن يرد عينه  
بان يحقيرها فى عينه وقال ما قال وأضمر فيه معنى صحيحا وهو أن الله  
39 تعالى يقيمها بقدرته. — وذكر عن الزال بن سبرة قال جعل حذيفة  
يحلف لعثمان رضى الله عنها على اشيء بالله ما قالها وقد سمعناه يقولها  
فقلنا له يا ابا عبد الله سمعناك تحلف لعثمان على اشيء ما قلتها وقد  
20 سمعناك قلتها فقال ائى اشترى دينى بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله. —  
40 وإن حذيفة رضى الله عنه من كبار الصحابة وكان بينه وبين عثمان  
رضى الله عنه بعض المداراة فكان يستعمل معارض الكلام فيما يخبره به  
ويحلف له عليه ، فلما اشكل ذلك على السامع سأله عن ذلك فقال



إني اشترى ديني بعرضه ببعض يعنى استعمال معارضض الكلام على سبيل  
المداراة وكأنته كان يحلف ما قلتها ويعنى ما قلتها فى هذا المكان او فى  
شهر كذا او يعنى « الذى » فان « ما » قد تكون بمعنى « الذى » ، فهذا  
ونحوه من باب استعمال المعارضض . — وبيانه فيما ذكر عن ابراهيم رحمه 41  
الله قال له رجل انى انال من رجل شيئا فيبلغه عنى فكيف اعتذر  
منه فقال له ابراهيم قل والله ان الله ليعلم ما قلت لك من ذلك من  
شيء اى اضمّر فى قلبك « الذى » معناه ان الله ليعلم الذى قلت لك  
من حَقِّك من شيء . — وعن عقبه من ابى العيزار رحمه الله قال كنا 42  
ناثى ابراهيم رحمه الله وهو خائف من الحجاج فكنا انا خرجنا من  
عنده يقول لنا ان سئلمت عنى وحلفتم فاحلفوا بالله ما تدررون اين انا  
ولا لكم علم بمكانى ولا فى اى موضع انا واعنوا انكم لا تدررون فى  
اى موضع انا فيه قاعد او قائم فتكونون قد صدقتم . — وانه رجل 43  
فقال انى فى الديوان واني اعترضت على دابة وقد نفقت وهم يريدون  
ان يحلفوني انها الدابة التى اعترضت عليها فكيف احلف فقال اركب  
دابة واعترض عليها على بطنك راكبا ثم احلف لهم انها الدابة التى 44  
اعترضت عليها فيفهمون العرض وانت تعنى اعترضت عليها على بطنك . —  
ويحكى عن ابراهيم رحمه الله انه كان استاذن عليه رجل وهو لا يريد  
ان ياذن له فركب وسادة او دار فرش التخت وقال لجاريته قولى ان  
الشيخ قد ركب، وربما يقول لها اضربى قدمك على الارض وقولى  
ليس الشيخ هنا اى تحت قدمى . — وعن ابن عمر رضى الله عنهما 45  
انه قال لاني احلف بالله كاذبا احب الى من ان احلف بغيره صادقا . —  
ومراد هذا المبالغة فى النهى عن الحلف بغير الله تعالى ، فقد قال 46  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فكفارته ان يقول  
لا اله الا الله ، وقال عليه السلام لا تحلفوا باآبائكم ولا بالطواغيت ؛

- فالحلف بغير الله منهي عنه سواء كان كاذبا او صادقا ، وليس مراده الرخصة في الحلف بالله كاذبا ، فان الكذب حرام من غير ان يؤكده 1.47 باليمين فكيف يرخّص فيه مع التأكيد باليمين . — وقد اوله بعضهم على ان الحالف بالله وان كان كاذبا في خبره فهو معظّم اسم الله تعالى في حلفه ويروون فيه حديثا عن رجل من بني اسرائيل انه حلف بالله ٥ الذي لا اله الا هو وكان كاذبا في يمينه فنزل الوحي على نبي ذلك الزمان انه غفر له ذلك بتوحيده، ولكن الاول اصح . — وذكر عن ابراهيم رحمه الله قال اليمين على نية الحالف اذا كان مظلوما واذا كان ظالما فعلى نية المستحلف . — وبه نأخذ فنقول المظلوم يتمكن 49 من دفع الظلم عن نفسه بما تيسر له شرعا وانما يحلف ليدفع الظلم عن نفسه فتعتبر نيته في ذلك ، والظالم مأمور شرعا بالكف عن الظلم واإصال الحق الى المستحق فلا تعتبر نيته في اليمين وانما تعتبر نية المستحلف . — وهذا لأن المدعى اذا كان محققا فاليمين مشروعة لحقه 50 حتى يمتنع الظالم عن اليمين لحقه فيخرج من حقه او يهلك ان حلف كاذبا كما اهلك حقه فيكون اهلاكا بمقابلة اهلاك بمنزلة القاص ، وانما ١٥ يتحقق هذا اذا اعتبرنا نية المستحلف . — فاما اذا كان الحالف مظلوما فاليمين مشروعة لحقه ، وهو رجحان جانب الصدق في حقه وانقطاع 52 منازعة المدعى معه بغير حجة فتعتبر نية الحالف في ذلك . — ولهذا يعتبر في اليمين علمه ايضا على ما روي عن الشعبي رحمه الله قال من حلف على يمين ولا يستثنى فالأثم والبرّ فيهما على علمه يعني اذا حلف ٢٠ وعنده ان الأمر كما حلف عليه ثم تبين خلافه لم يكن آثما في يمينه، وهو تفسير يمين اللغو عندنا لانه ما كان ظلما حين كان لا يعلم خلاف ما هو عليه فاعتبر ما عنده، واذا كان يعلم خلاف ذلك فهو ظالم في يمينه فيكون آثما ويعتبر فيه ما عند صاحب الحق والله اعلم .

## باب الاجارة

- رجل استأجر من رجل دارا سنين معلومة فخاف المستأجر أن يعذر 2.1  
له رب الدار فليسّم لكل سنة من أول هذه السنين اجرا قليلا ويجعل  
للسنة الاخيرة اجرا كبيرا. — ومعنى هذا أن المستأجر خاف أن تنقض 1 a  
الاجارة بينهما قبل انتهاء مدة الاجارة بموت رب الدار او بأن يلحقه  
دين فادح او بغير ذلك من انواع العذر وقد لا يكون مقصوده إلا  
السكنى فى آخر المدة فالحيلة ما ذكر وهو ان يجعل الأجر للسنين المتقدمة  
شيئا قليلا حتى اذا انسخ العقد قبل حصول مقصوده لا يلزمه من  
الاجر ما يتضرر به ويمنع رب الدار من الفسخ للعذر كيلا يفوته  
10 معظم الاجر بالسكنى فى السنة الاخيرة. — والأحوط أن يجعل العقد 1 b  
فى صفتين لأنه اذا جعل الكل صفقة واحدة وفرق التسمية فرما  
يذهب بعض القضاة الى رأى ابن ابى ليلى رحمه الله ويوزع المسعى على  
جميع المدة بالحصّة فلا ينظر الى تفريق التسمية مع اتخاذ الصفقة وعند  
اختلاف الصفقة يأمن من ذلك. — وعلى هذا لو اراد المستأجر ان 1 c  
ينفق على الدار فى مرمتها وخاف أن لا يرد عليه ذلك رب الدار ان  
انسخ العقد فإنه ينبغي له أن ينظر الى مقدار ما يريد أن ينفقه فيضم  
ذلك الى اجر الدار فى السنة الاخيرة ويقر رب الدار أنى استسلمت  
منه هذا المقدار من اجر السنة الاخيرة حتى اذا انسخ العقد رجع  
عليه بما اقر أنه استسلمه من ذلك. — وان خاف أن يحلفه رب الدار 1 d  
أنه سلم اليه شيئا كما هو رأى بعض القضاة فإنه ينبغي أن يبيع منه  
شيئا بذلك القدر حتى اذا حلف لم يكن كاذبا فى يمينه. — فان كان 2  
رب الدار هو الذى يخاف أن يسكن المستأجر بعض السنين ويعذر له  
بعد ذلك اى يفسخ العقد بعد فالسبيل أن يجعل اكثر الأجرة للسنة



- الأولى حتى لا يفسخ المستأجر بعد مضيها العقد في بقية المدة لأنه قد  
لزمه أكثر الأجرة وان انفسخ العقد لم يتضرر به صاحب الدار . —  
2,8 وإن خاف أن يغيب المستأجر ويمتنع اهله من رد الدار اليه اذا طلبه  
لوقته فينبغي أن يؤجرها من اهله ويضمن له الزوج ردها اليه للوقت  
8 a الذي يسميه فيؤخذ به حينئذ على الشرط. — لأنه اذا آجرها من الأهل  
فعليه ردها عند انتهاء المدة وبصير الزوج ملتزما ردها بالضمان ايضا  
8 b فيطالبه به عند انتهاء المدة . — قال وفي هذا بعض الشبهة فإنه ليس  
على المستأجر رد الدار إنما عليه أن لا يمنع الآجر اذا جاء ليأخذها، ومثل  
هذا لا تصح الكفالة به بمنزلة الكفالة برد الوديعة على المودع ، وهذا  
لأن الكفالة إنما تصح بما هو مضمون على الأصيل والرد غير مضمون  
10 على المستأجر فكيف تصح الكفالة به إلا أن يقر الزوج أنه ضامن  
له تسليم الدار اليه في وقت كذا بحق لازم صحيح فيكون مؤاخذا  
8 c باقراره ، ولكن هذا كذب لا رخصة فيه. — فالأحوط أن يأخذ الزوج  
الدار منها بغير رضاها على طريق الاستيلاء ليصير به ضامنا  
رد الدار عليها في المدة وعلى مالك الدار بعد مضي المدة ويقر بذلك  
10 بين يدي الشهود فيكون لرب الدار أن يطالبه بتسليم الدار اليه بعد  
8 d انتهاء المدة . — وفيه وجه آخر وهو أن يؤجر الدار من المستأجر ثم  
إن المستأجر يوكل رب الدار في الخصومة مع اهله لاسترداد الدار  
منهم على أنه كلما عزله فهو وكيل به ، فاذا غاب المستأجر كان له ان  
يطالب اهل المستأجر برد الدار عليه بحكم وكالة المستأجر في وقته. —  
4 وان كان المستأجر غير ملئء بالاجر فينبغي للآجر أن يأخذ منه كفيلا  
بأجر الدار ما سكنها ابدا ويسمى اجر كل شهر للضامن فتكون هذه  
كفالة بمال معلوم وهو مضاف الى سبب الوجوب فيكون صحيحا ويأخذ  
الكفيل بها اذا تدر استيفاؤها من المستأجر للافلاس ودين الأجرة

- كسائر الديون فكما أنّ طريق التوثق في سائر الديون الكفالة فكذلك  
في الأجرة. — رجل استأجر دارا لا بناء فيها فأذن له ربّ الدار أن 2,6  
بينها ويحسب له ربّ الدار ما انفق في البناء من الأجر ما بينه وبين  
كذا وكذا درهما فهو جائز. — قيل هذا الجواب بناء على قولهما فأما 5 a  
عند أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز لأنّ الأجر دين على المستأجر فأنما  
امره أن يشتري له الآلات بالدين الذي له عليه، وأبو حنيفة رحمه الله  
لا يجوز هذه الوكالة على ما قال في البيوع إذا قال صاحب الدين  
للمديون اسلم ما لي عليك في الطعام أو اشتري بما لي عليك عبدا. —  
والأصحّ أن هذا قولهم جميعا لأنّه امره بالصرف الى محلّ معلوم وهو 5 b  
بناء الدار وهو نظير ما قال في الاجارات إذا امر صاحب الحمام المستأجر  
برمّة الحمام ببعض الأجرة أو استأجر دابة وغلاما الى مكان معلوم  
وأمره بأن ينفق بعض الأجرة في علف الدابة ونفقة الغلام فإن ذلك  
جائز، فهذا مثله. — وإن اختلفا في مقدار ما انفق فالقول قول ربّ الدار. 6  
لأنّ المستأجر يدعى صرف الزيادة الى البناء فيما انفق وربّ الدار ينكر 6 a  
فالقول قوله مع يمينه، ألا ترى أنّه لو ادعى تسليم ذلك الى ربّ الدار 10  
وأنكره ربّ الدار كان القول قوله. — وكذلك إن كان ربّ الدار 7  
أشهد أنّ المستأجر مصدق على ما يقول أنّه انفق فليس ذلك بشيء  
والقول قول ربّ الدار. — لأنّه أشهد على ما هو مخالف لحكم 7 a  
الشرع فإنّ الأجر دين مضمون له في ذمّة المستأجر وأنما يقبل قول  
الأمين في الشرع ولا يقبل قول الضامن فإذا أشهد على تصديق الضامن  
كان الأشهاد باطلا والقول قول ربّ الدار، ألا ترى أنّه لو أشهد  
عند الاجارة أنّ المستأجر مصدق فيما يدعى انفاقه من الاجرة لم يصدق  
في ذلك. — وكذلك لو جحد أن يكون بخي فيها وقال دفعها اليه 8  
وهذا البناء فيها فالقول قوله. — لأنّه منكر استيفاء شيء من الأجر 8 a

- والبناء تبع للأصل ، فاتفقهما على أن الأصل ملك له لا من جهة  
المستأجر يكون دليلا على أن البناء له لا من جهة المستأجر أيضا فإذا  
ادعى المستأجر أنه هو الذي بنى هذا البناء كان عليه أن يثبت ما ادعاه  
2,9 بالبينّة. — فإن اراد المستأجر أن يصدق في النفقة مجل له من الأجر  
بقدر النفقة وأشهد عليه بقبضه ثم يدفعه ربّ الدار اليه ويوكّله بالنفقة  
10 على داره. — فيكون القول قول المستأجر حينئذ في نفقة مثله ، وفي  
11 الهلاك إذا ادعاه لأن بالتعجيل ملك الأجر المقبوض وبرئت ذمّة  
المستأجر عنه ثم إذا رده عليه لينفقه في داره كان إميّنا في ذلك والقول  
قول الأميّين في المحتمل مع اليمين كالمودع عنده يدعى ردّ الوديعة او  
هلاكها. — ألا ترى أنه أتى بصدق في نفقة مثله لأن الظاهر يكذبه  
10 في ذلك المقدار ، وفيما زاد على ذلك يكذبه فلا يقبل قوله إلا بحجة  
كالوصى يدعى الانفاق على التيسير من ماله يصدق في نفقة مثله ولا  
12 في الزيادة على ذلك. — وإذا خاف ربّ الدار أن يتعبه المستأجر في  
ردّ الدار بعد مضيّ مدّة الاجارة آجرها منه سنة من يومه على أن  
اجرها كلّ يوم بعد مضيّ السنة دينار فيجور العقد على هذا الوجه. — 10  
12 a لأن العقد بعد مضيّ السنة يكون مضافا الى وقت في المستقبل واطافة  
الاجارة الى وقت في المستقبل صحيح ، فبعد مضيّ السنة لا يمتنع المستأجر  
18 من رده الدار مخافة ان يلزمه كل يوم دينار. — فإن قال المستأجر  
انا لا آمن أن يغيب ربّ الدار بعد مضيّ السنة فلا يمكنني أن  
اردها عليه ويلزمني كلّ يوم دينار فالحيلة في ذلك أن يجعل بينهما عدلا  
ويستأجر المستأجر الدار من العدل بهذا الصفة حتى اذا مضت السنة  
وتغيّب ربّ الدار يمكن المستأجر من ردها على العدل فلا يلزمه الدينار  
18 a باعتبار كلّ يوم بعد ذلك. — وعلى هذا لو استأجر دارا كلّ شهر بكذا  
فلزوم العقد يكون في شهر واحد فاذا تمّ الشهر فلنكل واحد منهما أن



- يفسخ العقد في الليلة التي يهَلّ فيها الهلال وعلى احدى الروايتين في تلك الليلة ويومها لأنّ رأس الشهر الداخِل لليلة التي يهَلّ فيها الهلال ويومها، ويمضيه قبل الفسخ ليلزم العقد في الشهر الداخِل ؛ فاذا خاف المستأجر ان يتغيّب الأجر في الليلة التي يهَلّ فيها الهلال فالحيلة أن يجعل بينهما عدلا حتى يتمكن من فسخ الاجارة مع العدل عند رأس الشهر. — ومن 2.18 b
- اصحابنا رحمهم الله من يقول اذا رأى الأجر في وسط الشهر ومن عزمه الفسخ عند مضي الشهر ينبغي أن يقول له اذا جاء رأس الشهر فقد فسخت العقد بيني وبينك. — وهذا فاسد لانه تعليق الفسخ 18 c
- بالشرط وذلك لا يجوز ، ولكن ينبغي أن يقول له فسخت الاجارة بيني وبينك رأس الشهر فتكون هذه اضافة الفسخ الى وقت في المستقبل ولا يكون تعليقا بالشرط، وكما تصح اضافة الاجارة الى وقت في المستقبل وان كان لا يجوز تعليقها بالشرط فكذلك يجوز اضافة الفسخ الى وقت في المستقبل وهذا يجوز وان كان لا يجوز تعليقه بالشرط. — واذا 14
- اكثرى الرجل ابلا لمتاع له الى مصر بمائة دينار فان قصر عنها الى الرملة فالركراء سبعون دينارا فان قصر عن الرملة الى اذرعاء فالركراء خمسون دينارا فالاجارة فاسدة على هذا الشرط لجهالة مقدار العقود عليه وجهالة الأجر المسمى عند العقد ولانه علق البراءة عن بعض الأجر بالشرط ، ولو علق البراءة عن جميع الأجر بشرط فيه حظر لم تصح الاجارة ، فكذلك اذا علق البراءة عن بعض الأجرة . فان 20
- حمله الى مصر ففي القياس له أجر المثل لانه استوفى المنفعة بعقد فاسد وفي الاستحسان تجب المائة دينار لأنّ المعنى المفسد قد زال . — وهو 14 a
- نظير القياس والاستحسان الذي تقدم في الاجارات انه لو استأجر دابة للركوب بأجر معلوم او ثوبا للبس ولم يبين من يركب ومن يلبس كان العقد فاسدا ولو ركبها او لبسه حتى مضت المدة وجب المسمى استحسانا

- 2,15 لانعدام المفسد وهو الجهالة. — قال والحيلة لهما في ذلك حتى لا يفسد  
أن يستأجرها الى اذرعات خمسين ديناراً ويستأجر من اذرعات الى  
الرملة بعشرين ديناراً ويستأجر من الرملة الى مصر بثلاثين ديناراً. —  
16 فإذا بلغ اذرعات فإن اراد صاحب المتاع أن لا يذهب الى الرملة كان  
ذلك عذراً له في فسخ العقد الثاني والثالث ، وان اراد أن يحمله إلى  
الرملة فليس لصاحب الأبل أن يمتنع وكذلك من الرملة الى مصر. —  
16 a وهذا لأن صاحب الأبل عليه تسليم الأبل ولا يلزمه أن يذهب بنفسه  
ماشياً وإن أبي فلا يكون ذلك عذراً له في فسخ الاجارة وصاحب المتاع  
له أن يبيع متاعه بأذرعات ولا يخرج منها الى الرملة فيكون ذلك عذراً  
17 له في فسخ الاجارة. — واذا اراد الرجل أن يؤجر ارضاً له فيها  
زرع لم يكن فيها حيلة إلا خصلة واحدة وهي أن يبيعه الزرع ثم  
17 a يؤجره الأرض. — لأن شرط جواز عقد الاجارة أن يتمكن المستأجر  
من الانتفاع بالأرض بعد الاجارة واذا باعه الزرع ثم آجره  
الأرض فهو يتمكن من الانتفاع بها لأنه يرى زرعه فيها ، واذا لم  
يبيعه الزرع لا يتمكن المستأجر من الانتفاع بها وهي مشغولة بزرع  
10 الآخر ولا يمكنه التسليم إلا بقلع زرعه وفيه ضرر بين عليه فلهذا  
17 b كان العقد فاسداً. — وعلى هذا لو كانت في الأرض اشجار او بناء  
فأراد أن يؤجرها منه ينبغي له ان يبيع الأشجار او البناء منه أولاً  
17 c ثم يؤجره الأرض. — وذكر الطحاوي رحمه الله في هذا الفصل أنه  
يبيع الأشجار بطريقها الى بابها فان لم يكن لها باب فانه ينبغي أن  
يبيّن طريقاً معلوماً لها من جانب من جوانب الأرض حتى يصح  
الشراء ثم يؤجره الأرض بعد ذلك فيكون صحيحاً لأن صحة  
الاجارة تنبئ على صحة الشراء. فإذا لم يبيّن الطريق في الشراء فسد  
الشراء ولا يملكها قبل القبض ولو قبضها كان الرد مستحقاً عليه لفساد

العقد فلا يتمكن من الانتفاع بالأرض ما لم يكن الشراء صحيحا فشرط ذلك بيان الطريق .

### باب الوكالة

- رجل وكل رجلا بأن يشتري جارية له بعينها بكذا درهما فلما رآها 3,1  
 الوكيل اراد أن يشتريها لنفسه فان اشتراها بمثل ذلك الثمن او اقل  
 فهو مشتر للآمر وان نوى الشراء لنفسه عند العقد او صرح به . —  
 لآته ممثل امر الموكل فيما باشر من العقد وهو لا يملك عزل نفسه 1 a  
 في موافقة امر الآمر فيكون مشتريا للآمر . — وان اشتراها بأكثر 2  
 مما سمي له من الثمن او اشتراها بدنانير كان مشتريا لنفسه . — لآته 2 a  
 ١٠ خالف امر الآمر فلا ينفذ تصرفه عليه وهو بعد قبول الوكالة تام  
 الولاية في تصرفه على نفسه فيصير مشتريا لنفسه لما تعذر تنفيذه على  
 الآمر . — ولا يكون آثما في ذلك لأن قبول الوكالة لا يلزمه الشراء 2 b  
 للآمر لا محالة، ألا ترى أن له أن يفسخ الوكالة وأن يمتنع من الشراء  
 اصلا ، فلا يكون آثما في اكتسابه هذه الجيلة ليشتريها لنفسه . — ولا 8  
 ١٥ يقال إن اشترى بأكثر مما سمي له ففي حصة ما سمي له ينبغي أن  
 يكون مشتريا للآمر . — لآته آثما امره بشراء جميعها بالمسمى من الثمن 8 a  
 لا بشراء بعضها ، ولأن الوكيل بشراء الجارية لا يملك أن يشتري  
 نصفها للآمر فإن مقصود الآمر لا يحصل بذلك . — فان كان امره 4  
 أن يشتريها له ولم يسم ثمنها فان اشتراها بأحد النقدين فهو للآمر وان  
 نواها لنفسه ، وان اشتراها بكييل او موزون بعينه او بغير عينه او بعرض ٢٠  
 بعينه فهو مشتر لنفسه . — لأن مطلق التوكيل بالشراء ينصرف الى 4 a  
 الشراء بالنقد فهو مختص بالشراء فكأنه صرح بذلك لأن الثابت بالعرف  
 كالثابت بالنص . — فان امر الوكيل رجلا آخر أن يشتريها للوكيل 5 a



- الأول فإن اشترها بمحضر من الوكيل الأول بالدراهم او الدينارين كان  
مشتريا للأمر لأن فعل الوكيل الثاني بمحضر من الأول كفعل الأول،  
3,5 ألا ترى أن بمطلق التوكيل ينفذ هذا التصرف على الأمر. — فإن  
اشترها بغير محضر من الوكيل الأول فهو للوكيل الأول دون الأمر  
لأنه خالف أمر الأمر، فإن مطلق التوكيل لا يملك الوكيل أن  
يوكل غيره ليشترها إلا بمحضر منه فإذا فعل لا ينفذ شراؤه على الأمر  
6 فيكون مخالفا أمر الموكل في هذا العقد فينفذ عليه خاصة. — ألا أن  
يكون الأمر الأول قال له اعمل فيها برأيك فحينئذ يكون شراء  
الوكيل الآخر للأمر الأول. — لأنه يمثل أمر الأمر في هذا  
6 a التوكيل، فإنه متى فوض الأمر الى رأى الوكيل على العموم يملك  
10 أن يوكل غيره ويكون فعل الوكيل الثاني كفعل الوكيل الأول فينفذ  
7 على الأمر إذا اشترها بالنقد. — ولو كان وكله ببيع جارية بعينها  
فليس للوكيل أن يبيعها من نفسه، فإن اراد أن يجعلها لنفسه فالحيلة  
في ذلك أن يطلب من الموكل تفويض الأمر الى رأيه في بيعها على  
العموم ويقول له ما صنعت في ذلك من شيء فهو جائز فإذا فعل ذلك  
15 8 وكل الوكيل رجلا آخر يبيعها ثم يشترها من ذلك الوكيل. — فيصح  
ذلك لأن الوكيل الثاني ليس بوكيل الوكيل الأول ولكنه وكيل  
صاحب الجارية فقد قال له صاحبها ما صنعت من شيء فهو جائز  
والتوكيل من صنيعه، فيصير الثاني بمنزلة ما لو وكله صاحب الجارية  
9 يبيعها فينفذ ببيعها أباه من الوكيل الأول. — وان ابى صاحب الجارية  
20 أن يفوض الأمر الى رأيه على العموم فالسبيل له أن يبيعها ممن يثق  
به ثم يستقبله العقد فتنفذ الاقالة على الوكيل خاصة او يطلب من  
المشتري أن يوليّه العقد فيها او يشترها منه ابتداء، ولا يأثم بذلك بعد  
9 a أن لا يدع الاستقصاء في ثمنها في البيع ممن يثق به. — لأن صاحبها

- قد ائتمته فعليه أن يؤدي الأمانة كما قال عليه السلام آد الأمانة الى من ائتمك ولا تحن من خالك ، وأداء الأمانة في أن لا يدع الاستقصاء في ثمنها . — فلو اشتراها الوكيل للآمر في مسألة التوكيل بالشراء 3,10 وقبضها ثم وجد بها عيبا قبل أن يدفعها الى الأمر كان له أن يردها بالعيب لتمكته من ردها بكونها في يده والوكيل بالعقد في حقوق العقد بمنزلة العاقد لنفسه ، فإذا ردها على البائع بقضاء القاضي انفسخ العقد الأول من الأصل وصار كأن لم يكن وقد بقي هو على وكالته ما لم يحصل مقصود الأمر ، فلو اراد أن يشتريها لنفسه بعد ذلك فاشتراها وهو عالم بعيبها لم يكن الشراء إلا للآمر لما مر أنه بقي على وكالته ما لم يحصل مقصود الأمر إلا أنه عالم بعيبها ، وهو في الابتداء لو علم بعيبها واشتراها لنفسه كان الشراء للآمر فكذا في المرة الثانية . —
- 11 والوكيل بالبيع يكون خصما في الرد بالعيب بمنزلة البائع لنفسه ، فإن اراد أن يتحرز من ذلك فالحيلة فيه أن يأمر غيره ليبيعه بمحضرتة فينفذ ذلك على الأمر عندنا وخصومة المشتري في الرد بالعيب لا تكون مع الوكيل وإنما تكون مع عاقده ، فإن ابى المشتري إلا بأن يضمن الوكيل الأول الدرك فينبغي له أن لا يتحرز من ذلك لأن مقصوده حاصل من غير ضمان الدرك ، فإن المشتري اذا وجد بالمبيع عيبا فلا خصومة له بالعيب مع الضامن للدرك واذا رده بالعيب على البائع لم يكن له أن يرجع بالثمن على الضامن للدرك لأن العيب ليس بدرك . — واذا خلع 12 الأب ابنته من زوجها بما لها على الزوج من الصداق لم يحجز ذلك ولم تطلق البنت سواء كانت صغيرة او كبيرة . — إلا على قول مالك رحمه الله 12 الله فانه يجوز خلع الأب على ابنته الصغيرة كما يجوز تزويج الأب ابنه الصغير بمال الابن وقد بينا المسئلة في النكاح . فان في الخلع المرأة تلتزم مالا بازاء ما ليس بمقوم لأنه لا يدخل في ملكها بالخلع شيء

- متقوم ، وليس للاب هذه الولاية على ابنته صغيرة كانت او كبيرة فهو في  
3,12 bis الحلع كالأجنبي . — أَلَا أَنْ يَضْمَنَ الدَّرَكُ لِلزَّوْجِ فَحِينَئِذٍ يَنْفَدَ الحَّلْعُ  
13 على الوجه الذى بيناه فى الشروط . — واذا خاف الوكيل بشراء متاع  
من بلد من البلدان أَنْ يَبْعَثَ بِالمَتَاعِ مع غيره او يستودع المال غيره  
فيصير ضامنا فالحيلة له فى ذلك أَنْ يَسْتَأْذِنَ رَبَّ المَالِ فى أَنْ يَعمَلَ  
برأيه ، فاذا اذن له فى العمل برأيه كان له أَنْ يصنع ذلك وجاز له أَنْ  
يوكل غيره بالتصرف ويدفع المال اليه . — فَإِنَّ المَوْكَلَّ اجاز صنيعه على 13 a  
العموم والتوكيل من صنيعه فَيَنْفَدَ ذلك على الموكل كأنه باشره بنفسه .

### باب فى الصلح

- 4,1 رجل له على رجل الف درهم فصالحه منها على مائة يؤديها اليه فى ١٠  
هلال شهر كذا فان لم يفعل فعليه مائتا درهم ، فذلك جائز عندنا وهو  
2,2 a قول ابى يوسف رحمه الله . — ويبطله غيرنا . — يعنى شريك وابن ابى  
لىلى رحمهما الله ، فانهما كانا يقولان هذا تعليق التزام المال بالخطر ، لانه  
يقول ان لم يفعل فعليه مائتا درهم يعنى ان لم يؤد المائة فى نجمها ،  
ولا يدرى ايؤدى ام لا يؤدى ، وتعليق التزام المال بالخطر لا يجوز . — ١٥  
3 فالنقطة له فى ذلك أَنْ يَحْطَّ رَبُّ المَالِ عنه ثمانمائة درهم عاجلا ثم يصالحه  
من المائتين على مائة درهم يؤديها اليه ما بينه وبين شهر كذا على أنه  
4 ان اخرها عن هذا الوقت فلا صلح بينهما على هذا . — واذا اراد  
ان يكتب عبده على الف درهم يؤديها اليه فى سنة فان لم يفعل فعليه  
4 a الف درهم اخرى فان هذا لا يجوز . — لانه صفتان فى صفة  
وشرطان فى عقد ولان فيه تعليق التزام المال بالخطر وهو ان لا يؤدى  
5 الألف فى السنة . — وان اراد الحيلة فى ذلك فالحيلة ان يكتبه على  
الف درهم ثم يصالحه منها على الف درهم يؤديها اليه فى سنة فان لم



- يفعل فلا صلح بينهما . — فيكون العقد صحيحا على بدل مستى ويكون 4,5 a
- الصلح صحيحا على ما وقع الاتفاق عليه بينهما ، لأن عقد الصلح يبنى على التوسع ومثل هذا الصلح يصح بين الحرين فين المولى ومكاتبه أولى ، ولأن مثل هذا الشرط في البيع يصح ، فإنه لو باع على أنه إن لم يؤد الثمن الى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما كان جائزا على هذا الشرط ، فلان يجوز الصلح على هذا الشرط أولى . — رجل مات وترك دارا في يد ابنه وامرأته فادعى رجل أنها له فصالحه الابن والمرأة على مائة درهم من غير اقرار منهما كانت المائة عليهما اثمانا والدار بينهما اثمانا . — لأن الصلح على الانكار اثما يجوز باعتبار أنه اسقاط من 6 a
- المدعى حقه وخصومته بعوض يلتزمه المصالح ، ولهذا جاز مع الأجنبي وان كان بغير امر المدعى عليه ، ولو كان فيه تملك من المدعى عليه لم يجوز بغير امره . فاذا صح أنه اسقاط بقيت الدار بينهما بعد الصلح على ما كانت عليه قبل الدعوى وقد كانت اثمانا ، واذا ثبت أن الدار بينهما على ثمانية ثبت أن المسال عليهما يتوزع على ذلك ايضا ، لأن بمطلق قبول العقد اثما يجب المال على من ينتفع فيجب على كل واحد ١٥
- منهما من المال بقدر ما ينال من المنفعة . — وان صالحاه بعد اقرارها 7
- بها له وارادا بالاقرار تصحيح الصلح فالمائة عليهما نصفان والدار بينهما كذلك لأنهما لما اقرأ بها للمدعى ثم صالحاه فكأنهما اشتريا الدار بالمائة . — وظهر باقرارها أن الدار لم تكن ميراثا بينهما وبمطلق الشراء 7 a
- يقع الملك للمشتريين في المشتري نصفين ويكون الثمن عليهما نصفين . — فان ارادا أن يكون بينهما اثمانا فالحيلة في ذلك أن يقرأ للمدعى بالدار 8
- ثم يصالحانه منها على مائة درهم على أن يكون للمرأة ثمن الدار وللابن سبعة اثمانها ، فاذا صرحا بذلك كان الملك في الدار بينهما على ما صرحا به والثمن كذلك بمنزلة ما لو اشترياها على أن يكون لأحدها

- 4,9 ثمنها وللآخر سبعة أثمانها. — رجل ادعى في دار رجل دعوى فصالحه  
9 a على مائة ذراع منها فهو جائز. — لأن الصلح على الإنكار مبنى على  
زعم المدعى ولهذا لو وقع الصلح على دار كان للشفيع أن يأخذها  
بالشفعة ، وفي زعم المدعى أنه يستوفى من الدار مائة ذراع بملكه القديم  
10 لا أن يملكها على ذى اليد ابتداء ، فيكون صحيحا . — فان صالحه  
على مائة ذراع من دار أخرى لم يجز في قول أبي حنيفة وجاز عندها . —  
10 a لأنه يملك ما وقع عليه الصلح بعوض ، فهو بمنزلة من اشترى مائة  
ذراع من دار وذلك فاسد عند أبي حنيفة جائز عندها . — مريض  
ادعى على رجل مالا وله به عليه بينة فصالحه منه على دراهم يسيرة  
وأقر المريض أنه لم يكن له على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره  
11 a في القضاء ولم يقبل من ورثته بينة على المطلوب بذلك المال . — أما  
إذا لم يقرب بذلك فيتمكّن في هذا الصلح محاباة وهو يعتبر من ثلث  
المال ، وأما إذا أقر بذلك فإقراره بما يتضمن برائة الاجنبى معتبر بإقراره  
للأجنبي وذلك صحيح من جميع ماله ، فكذلك اقراره أنه لم يكن له على  
المطلوب شيء يكون صحيحا ، وبعد صحة الاقرار منه لا تُسمع الدعوى  
15 من ورثته ، لأنهم يقومون مقامه وهو لو ادعى بعد ذلك مالا مطلقا  
عليه لم تُسمع دعواه ولم يقبل بينته ، فكذلك الورثة إذا ادعوا ذلك . —  
12 رجل له على رجل دين حال فصالحه على أن ينجّمه نجوما عليه وأخذ  
منه كفيلا على أن كل واحد منهما ضامن عن صاحبه على أنهما إن  
12 a أخرا نجما عن محله فإلما عليهما حال فهو جائز . — لأنه إذا أخذ  
بالمال كفيلا كان الكفيل مطالبا به كالأصيل فهذا بمنزلة رجل له على  
رجلين مال وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه فنجمه عليهما نجوما  
على أنهما لو أخرا نجما عن محله فإلما عليهما حال وذلك جائز لأن  
تنجيم المال عليهما صالح فقد علق بطلان الصالح بعدم الوفاء بالشرط وذلك

- جائز. — فان كان الطالب آتيا اخذ من المطلوب كفيلا بنفسه على أنه 4.13  
 إن لم يوافق به عند كل نجم فالكفيل ضامن لجميع المال على النجوم  
 التي سميا فان ذلك جائز عندنا، وبعض الفقهاء رحمهم الله يبطله يعني  
 ابن ابي ليلى فانه لا يجوز تعاقب الكفالة بالمال بخاطر عدم الموافقة  
 بالنفس وقد بيناه في كتاب الكفالة. — فالثقة في ذلك أن يضمن الكفيل 14  
 المال على أنه يرى من كل نجم يدفع المطلوب عند محله الى الطالب  
 فيجوز ذلك في قول الكل. — لأن ايفاء المطلوب يوجب براءة الكفيل 14 a  
 فاشتراط براءته عند ايفاء الكفيل شرط موافق بحكم الشرع فيكون  
 صحيحا. — رجل صالح غيرما له على أن يؤخره بما عليه على ان يضمن 15  
 له فلان المال الى ذلك الاجل فان لم يفعل فلا صلح بينهما والمال حال 10  
 عليه فذلك جائز ولا آمن أن يبطله بعض الفقهاء رحمهم الله. — يعني به 15 a  
 أن يبطله على طريق القياس، فان الصلح قياس البيع في بعض الاحكام،  
 وإذا شرط في البيع ضمان رجل بعينه كان ذلك مبطلا للبيع فكذلك  
 الصلح. — فالثقة في ذلك أن يكون الكفيل حاضرا فيضمنه. — لأن 16.16 a  
 علي طريق القياس آتيا لا يصح هذا العقد لبقاء الغرر فيه وهو أنه لا 10  
 يدرى يضمن الكفيل المال او لا يضمن فاذا ضمنه فقد انعدم معنى  
 الغرور. — وإن لم يكن حاضرا فالثقة فيه أن يصلحه على ما ذكرت 17  
 علي أن فلانا إن ضمن هذا المال ما بينه وبين يوم كذا فالصلح تام  
 وإلا فلا صلح بينهما. — فاذا كان العقد بهذه الصفة كان تمام الصلح 17 a  
 بعد ما ضمن فلان ولا يبقى غرر اذا ضمن فلان، فالصلح بينهما صحيح. — 20  
 وإذا كفّل بنفس رجل على أنه إن لم يوافق به الى يوم كذا فالمال 18  
 عليه وأخذ الكفيل من المطلوب رهنا لم يجز الرهن. — لأن موجب 18 a  
 الرهن ثبوت يد الاستيفاء وما وجب للكفيل على المطلوب مال، فالكفالة  
 بالنفس ليست بمال والكفالة بالمال متعاقبة بعدم الموافقة بالنفس، فكيف



- 4.19 يصح الرهن من غير دين له عليه. — فان اراد الحيلة في ذلك فالوجه  
أن يبدأ بضمان المال فيقول انا ضامن لما لك عليه من المال فان وافيت  
به الى كذا من الاجل فأنا برىء ، فان فعل ذلك جاز له أن يرتهن  
19 a منه رهنا بما ضمنه. — لانه كما وجب المال للطالب على الكفيل وجب  
19 b للكفيل على المطلوب فيجوز اخذ الرهن منه به. — ولم يذكر في  
الكتاب ما اذا كانت الكفالة بالنفس فقط واراد الكفيل أن يأخذ من  
المطلوب رهنا ؛ ولا اشكال أن ذلك لا يجوز بخلاف ما اذا اخذ منه  
كفيلًا ، فان صحته الكفالة لا تستدعي دينًا واجبا وصحة الرهن تستدعي  
19 c ذلك ، ولهذا لا يجوز الرهن بالدرك وتجوز الكفالة بالدرك. — ثم  
الحيلة في هذا أن يقرّ المطلوب أن هذا الكفيل ضمن عنه مالا لرجل  
10 من الناس بأمره ولا يسمى ذلك الرجل ولا مقدار المال ثم يعطيه  
رهنا بذلك فيكون صحيحا في الحكم ويكون القول قول المطلوب في  
19 d مقدار ذلك المال فيمكن بأدائه من اخراج الرهن. — فان قال الكفيل  
مقصودي لا يتم بهذا وربما يقول المطلوب بعد كفالتي بالنفس إن المال  
درهم فيعطيني ذلك ويستردّ الرهن فالسبيل أن يجعلها بينهما عدلا ثقة  
10 يتقان به ويكون ارتهان الكفيل من ذلك العدل بأمر المطلوب ، فلا  
20 يستردّ منه الرهن قبل براءته عن الكفالة بالنفس. — رجل اخذ من  
غيره كفيلًا بنفسه على أنه إن لم يواف به يوم كذا فالكفيل ضامن  
لنفس فلان غيرهما آخر للطالب ، فهو جائز عندنا ، يعني قول ابى حنيفة  
وأبى يوسف ، ولا آمن أن يُعطيه بعض العلماء رحمهم الله ، يعني أن  
21 على قول محمد رحمه الله هذا لا يجوز. — فالثقة فيه ان يكفل بنفس  
فلان وفلان على أنه إن وافى بفلان احدها ما بينه وبين يوم كذا فهو  
21 a برىء من الكفالة الأخرى ، فيكون جائزا عندهم جميعا. — لانه علق  
البراءة عن الكفالتين بالموافاة بنفس احدها وكما يجوز تعليق البراءة عن

- الكفالة بالنفس بالموافاة بالمال فكذلك يجوز تعليق البراءة عن الكفالتين  
 4.22 بالموافاة بنفس احدها . — ولو اخذ منه كفيلا بنفسه على أنه إن لم  
 يوافق به يوم كذا فما على المطنوب من المال فهو على الكفيل فلم يوافق  
 به فهو ضامن للمال والنفس . — لأنه كفل بالنفس كفالة مطلقة فلا  
 22 a يبرأ إلا بتسليم النفس وعلق الكفالة بالمال بخاطر عدم الموافاة وقد وجد  
 ذلك . — فان قال لا آمن أن يبرئه بعض الفقهاء من الكفالة بالنفس . —  
 22 bis ولا يعرف من هذا القائل وله وجه صحيح وهو أن المقصود المال دون  
 22 b النفس ، وبعد ما حصل المقصود وتمكن الطالب من استيفاء المال من  
 الكفيل لا تبقى الكفالة بالنفس ، وهذا لأن اللفظ في معنى توقيت  
 الكفالة بالنفس الى الوقت الذي جعل عدم الموافاة فيه شرط الكفالة  
 ١٠ بالمال ، فلا تبقى الكفالة بالنفس بعد مضي وقتها . — ثم الثقة في ذلك  
 أن يضمه المال والنفس على أنه إن وافاه بنفسه لوقت كذا فهو برىء من  
 النفس والمال ، وإن لم يوافق به لتلك الأجل فالنفس والمال عليه لأنه كفل  
 23 بهما كفالة مطلقة . — (مسائل متفرقة) قال وإذا خاف الوصى جهل بعض  
 24 القضاة في أن يسأله عما وصل اليه من تركة الميت ثم يسأله البينة على  
 ١٥ ما انفق وعمل . — وإنما سمي هذا جهلا لأنه خلاف حكم الشرع ،  
 24 a فالوصى أمين والقول في المحتمل قول الامين وهو متبرع في قبول الوصاية  
 قائم مقام الميت ، فكما لم يكن للقاضي أن يسأل الوصى عما يتركه من  
 المال لا يكون له أن يسأل الوصى عما وصل اليه من المال ، فمن فعل  
 2٠ ذلك من القضاة كان جهلا ، ولكن رأى بعض القضاة أن يفعلوا ذلك  
 ويعدونه من الاحتياط . — فين الحيلة للوصى في ذلك بأن يولى غيره قبض  
 24 bis التركة وبيعها وقضاء الدين وغير ذلك ولا يشهد الوصى على نفسه  
 بوصول شيء اليه ولا يباشر بيعا بنفسه بل يأمر غيره بالبيع وقضاء  
 الدين فلا يكون للقاضي أن يسأله شيئا من ذلك لأنه لم يصل اليه

- 4.25 تركه الميت ولا عمل في التركة بنفسه . — فان اراد القاضي أن يستحلفه ما قضيت دينا ولا وصل اليك تركه ولا امرت بشيء منها يباع ولا وكلت به فاذا كان الوصي وضع التركة مواضعها على حقوقها فهو مظلوم في هذه اليمين فيسعه أن يحلف وينوى غير ما استحلف عليه . —
- 25 a لانه اذا كان مظلوما فنيته معتبرة شرعا ليتمكن به من دفع الظالم عن نفسه ، والحصاف رحمه الله توسع في كتابه في هذا الباب فقال ينوى ما فعل شيئا من ذلك في وقت كذا لوقت غير الوقت الذي فعل فيه او في مكان كذا لمكان غير المكان الذي فعل فيه او مع فلان انسان غير الذي عامله ، وهذا لان من مذهبه ان نية التخصيص فيما ثبت بمقتضى الكلام صحيحة كما تصح في الملفوظ ، فان المقتضى عنده كالمقصود 10 في ان له عموما فتجوز نية التخصيص فيه . — وكان يستدل على ذلك بمسألة المساكنة التي اوردها محمد رحمه الله في كتاب الايمان اذا حلف لا يساكن فلانا وهو ينوى مساكنته في بيت آتة تعمل نيته والمكان ليس في لفظه فصحت نية التخصيص فيه ، وقال في الجامع اذا حلف لا يخرج ونوى السفر صحت نيته والموضع الذي يخرج اليه ليس في 15 لفظه وصح نية التخصيص فيه ، وقال في كتاب الدعوى اذا اقر بنسب غلام صغير فحقت ام الصغير بعد موته تطلب ميراث الزوجات فانها تستحق ذلك لان اقراره بالنسب يقتضى الفراش بين المقر وبين ام الصغير فجعل الثابت بمقتضى كلامه كالثابت بالنص . — ولكن 25 c الصحيح من المذهب عندنا ان المقتضى لا عموم له وان نية التخصيص فيما ثبت بمقتضى الكلام لا تكون صحيحة حتى اذا حلف لا يأكل او لا يشرب ونوى طعاما بعينه او شرابا بعينه لم تعتبر نيته ، لان المنصوص فعل الاكل فاما المأكول ثابت بمقتضى كلامه وثبوت المقتضى للحاجة الى تصحيح الكلام ولهذا لا يثبت في موضع يصح الكلام بدونه



- والتأب بالحاجة لا يعدو موضع الحاجة ولا حاجة الى اثبات العموم  
للمقتضى ولا الى جعله كالمخصوص عليه فيما وراء المحتاج اليه . — فَمَا 4,25 d  
مسئلة المساكنة فهناك نية التخصيص في المكان لا تعمل عندنا حتى  
لو قال عنيت به المساكنة في بيت بعينه لا تعمل نيته، ولكن إنما  
تعمل نيته فيما يرجع الى كمال المنصوص : فالمساكنة تكون تارة في  
بلدة وتارة في محله وتارة في دار وأتم ما يكون من المساكنة أن تكون  
بينهما في بيت واحد فهو إنما نوى صفة الكمال في المنصوص عليه فلهاذا  
تعمل نيته . — وكذلك في مسئلة الخروج لا تعمل نيته في تخصيص 25 e  
المكان حتى لو نوى الخروج الى بغداد لا تعمل نيته، فاذا نوى السفر  
فإنما نوى نوعا من انواع الخروج لأن الخروج انواع شرعا خروج  
للسفر ولما دون السفر وإنما اختلافهما باختلاف الأحكام، فَمَا تعمل  
نيته في تنويع الخروج، والخروج في لفظه لأن ذكر الفعل كذكر  
المصدر . — وفي مسئلة النسب الفراش بينه وبينها ثبت بمقتضى كلامه 25 f  
ولكن ما ثبت بطريق الاقتضاء ثبت حكمه وان لم يجعل كالمخصوص  
عليه كالبيع الثابت في قوله أعتق عبدك عني على الف درهم يثبت ١٥  
حكمه وهو ملك البدلين وان لم يجعل ذلك كالبيع المصرح به . — اذا 25 g  
عرفنا هذا فنقول ينبغي أن ينوى شيئا هو من احتملات لفظه او يكون  
راجعا الى تخصيص ما في لفظه حتى يكون عاملا وأسهل طريق قالوا  
في هذا النوع من الايمان أن القاضى اذا قال له قل والله ينبغي أن  
يقول هو الله فيدغم الهاء على وجه لا يفظن به القاضى ثم يمضى في  
كلامه الى آخره فلا يكون ذلك يمينا ولا يأنم فيه اذا كان مظلوما . —  
وإذا اراد الوصى أن يدفع الى الورثة اموالهم ويكتب عليهم البراءة من 26  
كل قليل وكثير أيهما اوثق له أن يسمى ما جرى على يده وما اعطاهم  
او لا يسمى قال الأوثق له أن يكتب البراءة من كل قليل وكثير

- 4,27 ولا يسمّى شيئاً. — فأنه لا يؤمن أن يحضر صاحب دين أو وصية  
او وارث فيضمنه ما سمى أنه دفعه إلى الورثة، وإذا كتب براءته من  
كُلّ قليل وكثير فليس له ولاية أن يضمّنوه شيئاً. — فهذا أوثق  
للوصى ولكن الأوثق للورثة أن يسمّى ذلك، وربما يخفى الوصى  
بعض التركة، فإذا كتبوا له البراءة من كلّ قليل وكثير لم يكن لهم  
سبيل على ما يظهر عليه من الحيانة بعد ذلك، فإذا سموا ما وصل  
اليهم كان لهم أن يخاصموا فيما يظهر في يده من التركة بعد ذلك. —  
28 وذكر عن سالم بن عبد الله أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فانقضت  
عدها فتزوجها رجل ليحللها لزوجها الأول لم يأمره الزوج بذلك ولا المرأة  
قال هذا مأجور، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وبه تأخذ. — لأنه تزوجها  
28 a نكاحاً مطلقاً والنكاح سنة مرغوب فيها وإنما قصد بذلك ارتفاع الحرمة  
بينهما ليمتعهما بذلك من ارتكاب المحرم ويوصلهما إلى مرادها بطريق  
حلال فتكون اعانة على البر والتقوى وذلك مندوب إليه، فالظاهر أن  
كلّ واحد منهما نادم على ما كان منه من سوء الخلق خصوصاً إذا كان  
بينهما ولد فلو امتنع الثاني من أن يتزوجها ليحللها للأول ربما يحملها  
10 الندم أو فرط ميل كل واحد منهما إلى صاحبه على أن يتزوجها من  
غير محلل، فهو يسعى إلى إتمام مرادها على وجه يندب إلى في الشرع  
فيكون مأجوراً فيه وفي نظيره. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من أقال نادماً أقاله الله عثرته يوم القيامة. وإذا تقرر هذا تبين أن  
الحلّ يحصل بدخول الزوج الثاني بها وإن كان مراده أن يحلّلها  
29 للأول. — فإذا تزوجها بهذا الشرط بأن قالت المرأة له تزوجني فحللتني  
او قال الزوج الأول له تزوج هذه المرأة فحللتها لي او قال الثاني  
للمرأة أتزوجك فأحللتك للأول فهذا مكروه. — وهو معنى قوله عليه  
29 a السلام لمن الله المحلل والمحلل له، وقال عليه السلام ألا أبئكم

- بالتيس المستعار قالوا بلى قال هو الرجل يتزوج المرأة ليحلها لزوج كان لها قبله . — ولكن مع هذا يجوز النكاح ويثبت الحل للأول بدخول 4,29 b الثاني بها عند أبي حنيفة رحمه الله، لأن هذا النهي لمعنى في غير النكاح فلا يمنع صحة النكاح والدخول بالنكاح الصحيح محلها للزوج الأول،
- ثبت ذلك بالسنة . — وعلى قول أبي يوسف رحمه الله هذا النكاح 29 c فاسد ، لآته في معنى التوقيت للنكاح والتوقيت مفسد للنكاح كما لو تزوج امرأة شهرا ، وإذا فسد النكاح الثاني فالدخول بالنكاح الفاسد لا يوجب الحل للزوج الأول . — وقال محمد رحمه الله النكاح جائز 29 d ولكن الشرط باطل ، لأن النكاح يهدم الشرط ولا يبطل بالشرط الفاسد الآ أنهما لما قصدا الاستعجال عوفيا بالحرمان فلا يثبت به الحل ١٠ للزوج الأول كما لو قتل مورثه بنير حق وقد تقدم بيان المسئلة في كتاب الطلاق. — وإذا قال الرجل إن خطبت فلانة أو تزوجتها فأجازت 30 فهي طالق ثلاثا فله أن يخاطبها ثم يتزوجها بعد ذلك فلا يحنث . —
- لآته ادخل حرف او بين الشرطين فيكون الثابت احدها وتحل اليمين 30 a بوجود احد الشرطين فاذا خطبها أولا انحلت اليمين وهي ليست في نكاحه ، فلم يقع عليها شيء ، ثم يتزوجها بعد ذلك ولا يمين فلا تطلق بمنزلة ما لو قال إن قبلتها أو تزوجتها فهي طاق فقبلها ثم تزوجها لم تطلق . — ولو تزوجها قبل أن يخاطبها ثم بلغها فأجازت طلقت ثلاثا. — 30 bis
- لأن الموجود هنا شرط الزواج وإتما تم ذلك بأجازتها وعند تمام الشرط 30 b هي في نكاحه ، فتطلق ثلاثا بمنزلة قوله إن قبلتها أو تزوجتها ثم تزوجها قبل أن يقبلتها ، وتبين بهذه المسئلة أن من قال إن خطبت فلانة فهي كذا أو كل امرأة خطبها فهي كذا أن يمينه لا تنعقد ، لأن الخطبة غير العقد وهي تسبق العقد فلا يكون هو بهذا اللفظ مضيفا الطلاق الى الملك ، وهذا في لسان العربية . — فان عقد يمينه بلسان 30 c



- الفارسية وقال اكر فلانہ را بخوام يا هر زنى كه بخوام ففي كل موضع يكون هذا اللفظ مبهم تفسير الخطبة لا تنعقد اليمين ايضا ، هكذا العرف بخراسان وما وراء النهر . فأما في هذه الديار فأما يريدون بهذا اللفظ التزوج فتعقد اليمين اذا كان مراده هذا ويقع الطلاق اذا
- 4,81 تزوجها . — رجل حلف أن لا يتزوج بالكوفة امرأة مزوجه وكيل ٥
- 81 a له بالكوفة فهو حانت. — لأن الوكيل بالنكاح سفير ومعبر حتى لا يستغنى عن اضافة العقد الى الموكل ولا يتعلق به شيء من حقوق العقد، فباشرة الوكيل له كباشرة بنفسه في حق الحث بخلاف البيع ، فإنه اذا حلب لا يشتري شيئاً بالكوفة فاشتري له وكيله لا يحث ، لأن الوكيل بالشري بمنزلة العاقد لنفسه حتى يستغنى عن اضافة العقد الى ١٠
- 82 . الموكل ويتعلق حقوق العقد به . — ثم الحيلة في مسألة النكاح أن توكل المرأة وكلا زوجها منه ثم يخرج الوكيل والزوج الى الحيرة او غيرها بعد ان يخرجوا من ابيات الكوفة ثم يزوجهما منه فلا يحث لأنه لم ١٠
- 82 a يتزوجها بالكوفة . — ألا ترى أن المقيم بالكوفة اذا خرج من ابيات الكوفة على قصد السفر كان مسافرا يقصر الصلاة ، فعرفنا أن التزوج ١٥
- في هذا الموضع لا يكون تزوجا بالكوفة ، وإنما ذكر توكلها لثلا ١٥
- 83 بتلى بالخروج مع غير المحرم الى ذلك الموضع . — رجل قال لعبده قد اذنت لك أن تتزوج كل امة تشتريها فاشتري العبد امة فتزوجها ١٥
- 83 a بينة فهو جائز . — لأن ما اشتراها صارت مملوكة للمولى وقد اقامه المولى مقام نفسه في ذلك ولو زوج بنفسه امة بمحض من الشهود ٢٠
- 84 جاز ، فكذلك العبد اذا فعل ذلك . — وقال ابو حنيفة رحمه الله في رجل له جارية تخرج في حوائجه وهو يطؤها فحبلت وولدت وسعه أن لا يدعيه وأن يبيعه معها ، وإن كان لا يدعيها تخرج لم يسعه ذلك ، وإن كان يعزل عنها ولا يطلب ولدها لم يسعه ذلك اذا حبسها ومنعها

- من الخروج . — وهذا فيما بينه وبين ربه فأما في الحكم لا يلزمه 4.34 a  
النسب إلا بالدعوة إلا أنه إذا حصنها فالظاهر أن الولد منه سواء كان  
يعزل عنها أو لا يعزل فعليه الأخذ بالاحتياط والبناء على الظاهر . —  
وذكر عن علي رضي الله عنه أن رجلا أتاه فقال إن لي جارية أطؤها 35  
واعزل عنها فجاءت بولد فقال علي رضي الله عنه نشدتك الله هل كنت  
تعود في جماعها قبل أن تبول قال نعم فنهه من أن ينفبه . — فهو 35 a  
عندنا على التي قد حصنت ومعنى هذا أنه يتوهم بقاء بعض المنى في  
احليلها فبالعادة يصل إليها إذا عاد في جماعها قبل البول ، ولهذا قال  
ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله إذا أتى أهله واعتدل قبل أن يبول ثم سال  
منه بقية المنى يلزمه الاغتسال تائبا ، وكذلك إن كان يعزل عنها فيصّب ١٠  
الماء من فوق فربما يعود إلى فرجها فتجبل به فلهذا لا يسعه نفي  
الولد ، والاصل فيه ما روى عن النبي عليه السلام أنه لما سئل عن  
العزل قال إذا اراد الله خلق نسمة من ماء فهو خالقها وإن صيتم ذلك  
على صخرة فاعزلوا أو لا تعزلوا . — وإذا غاب أحد المتفاوضين فأراد 36  
الباقي منهما أن يبطل الشركة فالحيلة له أن يرسل إليه رسولا بأنه قد  
فارقه وتقض ما بينهما من الشركة ، فإذا بلغ الرسول ذلك فقد انتقضت  
الشركة بينهما . — لأن كل واحد منهما يتفرد بتقضى الشركة بعد أن 36 a  
يكون ذلك بعلم صاحبه ليندفع الضرر والغرر عن شريكه بذلك وعبرة  
الرسول في اعلامه كعبارة المرسل وهذا في كل عقد لا يتعلق به اللزوم  
نحو عزل الوكيل والحجر على العبد المأذون وفسخ المضاربة وتقض ٢٠  
ولاء الموالة . — إذا كان الأسفل غائبا فأراد العربي أن ينتقض ولاءه 37  
ارسل إليه رسولا يبلغه عنه أنه قد نقض موالاته فيكون تبليغ الرسول  
أياه كتبليغ المرسل بنفسه . — وإن اراد ذلك الأسفل فله ذلك قبل 35  
إن يعقل عنه الأعلى ، فإن شاء فعل كذلك وإن شاء وإلى غيره فيكون

ذلك نقضا للموالة مع الأوّل، وقد بيّنا هذا في كتاب الولاء والله اعلم.

### باب الأيمان

- 5.1 ولو حلف لا يلبس من ثياب فلان شيئا وليس لفلان يومئذ ثوب ثم
- 1 a اشترى ثوبا فلبسه الخالف حث . — لأنّه عقد يمينه على لبس ثوب مضاف الى فلان فيعتبر وجود الاضافة عند اللبس كما لو حلف لا يأكل طعام فلان يشترط وجود الاضافة عند الأكل ، وهذا لأنّ الذي دنا الى اليمين ليس معنى في الثوب والطعام بل اذى لحقه من جهة فلان وبذلك المعنى إنما يمتنع من إيجاد الفعل فيه لكونه مضافا الى فلان وقت إيجاد الفعل لا وقت اليمين . — وفرق ابو يوسف رحمه الله بين هذا
- 1 b وبين الدار وقال الدار لا يستحدث الملك فيها في كلّ وقت فلا يتناول يمينه إلا ما كان موجودا في ملك فلان عند يمينه فأما الثوب والطعام فيسحدث الملك فيه في كلّ وقت فأما يتناول يمينه ما كان في ملك فلان عند وجود الفعل . — ولو حلف لا يكسو فلانا فهو له ثوبا صحيحا
- 2 a وأمره أن يصنع منه قميصا حث . — لأنّه قد كساه فهذا اللفظ إنما يتناول تملك الثوب منه لا لباس الثوب آياه . — ألا ترى أن كفارة
- 2 b اليمين تتأدى بكسوة عشرة مساكين وذلك باتمليك دون الالباس ، ويقال في العادة كسا الأمير فلانا اذا ملكه سواء لبسه فلان او لم يلبسه ، فقد يطلق اسم الكسوة على ما لا يتأتى فيه اللبس فعرفنا أن المراد به التملك . — ولو حلف لا يلبس قميصا لفلان فلبس قميصا
- 3 لعبد لم يحث في قول ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه
- 3 a الله يحث قال الحاكم رحمه الله . — وهذا خلاف ما مضى في كتاب الايمان أن على قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله اذا لم يكن على العبد دين لم يحث إلا أن ينويه وعلى قول محمد يحث — قال
- 3 b



- ولكنّ عندى أنّ الجواب الذى ذُكِرَ فى الكتاب فيما اذا كان على العبد دين مستعرق ونواه فأنّه لا يحنث عند ابى حنيفة لأنّه لا يملك كسبه ، وعند ابى يوسف يحنث لأنّه مالك كسبه فأما عند عدم النية او عند عدم الدين على العبد فلا خلاف بين ابى حنيفة وأبى يوسف :  
5,4 — أنّه لا يحنث . — وأن حلف لا يكسو فلانا فكسا عبده لا يحنث . —  
4 a لأنّه ما ملك الثوب فلانا إنّما ملكه عبده ، لأنّ الملك يقع للمولى  
4 b على سبيل الخلافه من عبده حكما وذلك ليس بشرط حنثه . — ثمّ  
هذا عنى قول ابى حنيفة رحمه الله ظاهر ، فأنّه عنده لو وهب لعبد اخيه يملك الرجوع فيه ولم يُجْعَل كهيته لأخيه ، فكذلك اذا كسا عبد  
10 فلان لا يُجْعَل فى حكم الحنث كاتّه كسا فلانا . — وهما يقولان فى  
حكم الرجوع : هبته لعبد اخيه كهيته لأخيه باعتبار أنّ الخصومة فى الرجوع تكون مع المولى وهو قريب له فرجوعه يؤدى الى قطعه الرحم ؛  
وهنا شرط حنثه نفس الكسوة لا معنى ينبى عليه ، وقد وجد ذلك  
مع العبد دون المولى . — ألا ترى أنّ القبول والردّ فيه يُعتبر من العبد  
10 دون المولى وعلى هذا البيع لو حلف لا يبيع من فلان شيئا فباع من عبده لم يحنث وهذا فى البيع اظهر ، لأنّه لو باع من وكيل فلان لم يحنث فكيف يحنث اذا باع من عبد فلان والعبد فى الشراء متصرف لنفسه لا لمولاه . — ولو حلف لا يبيع هذا الثوب من فلان بثمن  
5 فباعه بجارية لم يحنث . — لأنّ الثمن اسم للنقد الذى لا يتعين فى  
5 a العقد ولأنّ البيع بثمن لا يتناول بيع المقابضة ، فإنّ فى بيع المقابضة يكون كلّ واحد منهما بائعا من وجه مشتريا من وجه والبيع بثمن  
ما يكون بيعا من كلّ وجه . — ولو حلف لا يشتري من فلان ثوبا  
6 فأمر رجلا فاشترى له منه لم يحنث . — لأنّ الوكيل بالشراء فى حقوق  
6 a العقد بمنزلة العاقد لنفسه ، ألا ترى أنّه يُستغنى عن اضافة العقد الى

- 5,6 b الآمر. — قالوا وهذا اذا كان الحالف يباشر الشراء بنفسه ، فان  
6 c كان يباشر ذلك بنفسه فهو حاث في يمينه. — لانه يقصد  
بيمينه منع نفسه عما يباشره عادة وفي اليمين مقصود الحالف معتبر. —  
6 d وحكى ان الرشيد سأل محمدا رحمه الله عن هذه المسئلة قال اما انت  
فعم يعني اذا كان لا يباشر العقد بنفسه، فجعله حاثا بشراء وكيله له. —  
7 وان وهب المحلوف عليه التوب للحالف على شرط العوض لم يحث. —  
7 a لانه ما اشتراه منه فالشراء يوجب الملك بنفسه والهبة بشرط العوض  
لا توجب الملك الا بالقبض ، ثم في الهبة بشرط العوض اتما يثبت حكم  
البيع بعد اتصال القبض به من الجانبين وهو جعل الشرط نفس العقد وبفس  
8 العقد لا يصير هو مشتريا ولا صاحبه بائعا منه ، فلهذا لم يحث. — قال  
وسألت ابا يوسف رحمه الله عن رجل حلف لا يساكن فلانا في دار  
ولانية له فسكر معه في دار كل واحد منهما في مقصورة على حدة  
قال لا يحث حتى يكونا في مقصورة واحدة وفيها قول آخر انه  
8 a, 8 b يحث. — وهو رواية هشام عن محمد رحمه الله. — وهذه ثلاثة  
فصول احدها ان يسكننا في محلة واحدة وكل واحد منهما في دار : هنا  
لا يحث بدون النية لان المساكنة على ميزان المفاعلة تقتضى وجود  
الفعل منهما في مسكن واحد وكل دار مسكن على حدة فلم يجمعهما  
8 c مسكن واحد. — والثاني ان يسكننا في دار واحدة وكل واحد منهما  
في بيت منها فانه يكون حاثا في يمينه لان جميع هذه الدار مسكن  
واحد ويسمى في العرف ساكننا مع صاحبه وان كان كل واحد منهما  
20 في بيت. — والثالث ان يكون في الدار مقاصير وكل واحد منهما في مقصورة  
على حدة فحمد رحمه الله يقول هنا الدار مسكن واحد والمقاصير  
فيها كاليوت الا ترى انه يتحد المرافق كالمطبخ والمربط فعرفنا انه  
8 e جمعهما في السكنى مسكن واحد. — وأبو يوسف رحمه الله يقول كل

- مقصورة مسكن على حدة الا ترى أنّ السارق من بعض المقاصير لو أخذ في سخن الدار قبل أن يخرج كان عليه القطع ، وان ساكن احدى المقصورتين لو سرق من المقصورة الأخرى متاع صاحبه كان عليه القطع فكانت المقاصير في دار بمنزلة الدور في محلة واحدة بخلاف البيوت . —
٥. فكل بيت من الدار ليس بمسكن على حدة ، الا ترى أنّ الكل حرز 5.8 f واحد حتى أن السارق من بيت اذا أخذ في سخن الدار ومعه متاع لم يقطع والضيف الذي هو مأذون بالدخول في احد البيتين اذا سرق من البيت الآخر لم يقطع فعرّفنا أنّ الكل مسكن واحد هناك . — ولو 9 حلف لا يدخل على فلان ولا نية له فدخل عليه في دار قال ابو يوسف رحمه الله لا يحنت . — وجعل الدخول عليه في الدار كالدخل 9 a في محلة او قرية وأما الدخول على الغير في العرف بأن يدخل بيتا هو فيه او صفة هو فيها على قصد زيارته فما لم يوجد ذلك لا يحنت في يمينه ومشائخنا رحمهم الله قالوا في عرف ديارنا يحنت في يمينه فإن الانسان كما يجلس في بيته ليزوره الناس يجلس في داره لذلك فكان ذلك مقصودا ١٠ يمينه . — قال وكذلك لو دخل عليه في دهليز لم يحنت في يمينه . — 10 ومراده من ذلك دهليز اذا رد الباب يبقى خارجا ، فأما كل موضع 10 a اذا رد الباب يبقى داخلا فانا دخل عليه في ذلك الموضع ينبغي أن يحنت . — لأن الانسان قد يجلس في ذلك الموضع ليزوره الناس ؛ الا 10 b ترى أنّه ليس لاحد أن يدخل عليه في ذلك الموضع الا باذنه بخلاف ٢٠ الموضع اذنى هو خارج الباب فلكل احد أن يصل الى ذلك الموضع بغير اذنه . — ولو دخل عليه في المسجد لم يحنت . — لأن لكل واحد 11.11 a أن يدخل المسجد بدون اذنه فلم يكن ذلك شرط حثه ولا يسمى دخولا عليه في العادة . — ولو حلف لا يدخل على فلان منزلا وحلف 12 الآخر بعد ذلك لا يدخل على الحالف الأول منزلا فدخلا معاً لم



- 5.12 a يَحْتِ واحد منهما . — لأنَّ كلَّ واحد منهما داخل المنزل ولكن مع صاحبه لا على صاحبه ، فالدخل عليه أن يكون قصده عند الدخول لقاءه واكرامه بالزيارة وهذا لا يتحقق اذا كان هو معه فانه لا يتصور أن يكون كل واحد منها داخلا على صاحبه في موضع واحد في حالة واحدة وليس احدهما بأن يُحْمَل داخلا على صاحبه بأولى من الآخر . ٥
- 13 ولو حلف لا يطأ منزلاً فلان يقدمه يعني بذلك لا يضع قدمه على ارض منزله فدخله وعليه حَقَّان او نعلان او راكبا لم يحث وان لم يكن له نية حث . — لان المراد من هذا اللفظ في العرف دخول منزله فعند الاطلاق يُحْمَل على ذلك وهو داخل سواء كان راكبا او ماشيا او حافيا او منتعلا ، وان نوى حقيقة وضع القدم قائما بوى حقيقة ١٠
- كلامه لانه انما يطأ الشيء بقدمه حقيقة من غير فاصل بينهما ولا يحصل ذلك اذا دخلها راكبا او منتعلا ومن نوى حقيقة كلامه عملت نيته . —
- 14 ولو قال لامرأته ان دخلت دار ابيك الا باذني فانت طالق فالحلية في ان لا يحث ان يقول لها قد اذنت لك في دخول هذه الدار كما شئت فتدخل كما شئت ولا يحث . — لانه جعل الدخول باذنه مستثنى من يمينه والاذن ١٥
- بكلمة كما يتناول مرة بعد مرة ما لم يوجد النهي ، فهي في كل مرة انما تدخل باذنه الا ان يمنعها من الدخول ، فحينئذ اذا دخلت بعد ذلك كان دخولا بغير اذنه . — ولو قال انت طالق ان خرجت من بيتي ولا نية له فخرجت من البيت الى الحجرة لم يحث . — لانها 15 a
- ليست بخارجة من البيت ، الا ترى ان المعتدة لا تمتنع من ذلك بقوله عز وجل لا تُخْرِجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ولائهن مقصوده من هذا ان لا يراها الناس ، وانما يكون ذلك بالخروج الى السكة لا بالخروج الى الحجرة ، لان الحجرة من حرزه لا يدخلها احد الا باذنه بمنزله . — ولو حلف لا يدخل على فلان بيته فدخل حجرتة 16

- لا يَحْت. — لآته ما دخل بيته ، وهو نظير ما تقدم آته اذا دخل 5,16 a
- عليه في دار لم يَحْت. — قالوا وفي عرف ديارنا يَحْت في يمينه فاسم 16 b
- البيت يتناول الحِجْر كما يتناول السفلى ، آلا ترى أَن من بات في حجرته
- اذا قيل له اين بت الليلة يستخبر أَن يقول في بيتي. — ولو حلف لا يأخذ 17
- ما له على فلان آلا جميعا فآخذ حقه جميعا آلا درهما وعبه للمطلوب ٥
- لم يَحْت. — لآن شرط حنثه أَن يأخذ ما له على فلان متفرقا ، فآنه 17 a
- لما استثنى الآخذ جملة واحدة عرفنا أَن المستثنى منه الآخذ متفرقا ،
- وإذا وهب له البعض او ابرأه عن البعض فلم يوجد الآخذ متفرقا فلم
- يَحْت. — وإن اخذ جميع حقه فوجد فيه درهما ستوقا لم يَحْت حتى 18
- يستبدله ، فان استبدله حينئذ يَحْت. — لان قبل الاستبدال لم يوجد 18 a
- اخذ جميع الحق متفرقا وآتما الموجود اخذ بعض حقه وليس ذلك شرط
- حنثه ، فآما بعد الاستبدال فقد اخذ جميع الحق متفرقا وهذا لآن الستوق
- ليس من جنس الدراهم وبقبضه لا يصير قابضا لحقه ولهذا لو يجوز به
- في الصرف والسلم لم يحز ، فحين استبدله فقد وجد آن قبض ما بقى ١٥
- من حقه وقد كان قبض بعضه في ابتداء ، فعرفنا آنه وجد اخذ جميع
- الحق متفرقا حتى لو وجد الكل ستوقا فاستبدله لم يَحْت لآنه ما اخذ
- حقه متفرقا. — وإن حلف لا يتقاضي فلانا فلزمه فلم يتقاضه لم يَحْت. — 19
- لآن المآزمة غير التقاضي ، فالتقاضي يكون باللسان والملازمة تكون بالبدن 19 a
- والملازمة غير التقاضي في عرف الناس ومبنى الآيمان على العرف. —
- ولو حلف المطلوب لا يعطيه حقه درهما دون درهم فاعطاه بعض حقه 20
- لم يَحْت. — لآن الشرط اعطاء جميع حقه متفرقا ، فان قوله درهما 20 a
- دون درهم عبارة عن التفرق عادة ، وهو باعطاء بعض الحق ما اعطاه
- حقه متفرقا. — ولو حلف الطالب لا يفارقه حتى يستوفي ما له عليه 21
- قام الطالب او غفل فهرب المطلوب لم يَحْت في يمينه. — لآنه عقد 21 a

- يمينه على فعل نفسه وهو ما فارق المطلوب ، إنما المطلوب فارقه حين  
5.22 هرب منه .— ولو حلف لا يفارقه فأمره السلطان أن لا يعرض له  
وحال بينه وبين لزومه فذهب المطلوب ولم يقدر الطالب على امساكه  
22 a لم يحث .— لأن الطالب ما فارقه ، إنما المطلوب هو الذى هرب منه ،  
وفعل غيره لا يكون فعلا له ، ولكن بأمر السلطان عجز عن امساكه  
23 وبهذا لا يصير مفارقا له .— ولو قال كل شيء اباع به فلانا فهو  
23 a صدقة ثم بايعه لم يلزمه شيء .— لأن البيع يزيد ملكه ، فأما اضافة  
النذر بالصدقة الى حال زوال ملكه عما بايع غيره به ، والمضاف  
الى وقت كالمنشأ فى ذلك الوقت ، وبعد ما زال ملكه بالبيع عن العين  
23 b لو قال لله على أن اتصدق بهذا العين لم يصح نذره .— فان قيل  
لماذا لم يجعل هذا اللفظ التزاما للتصدق بقيمته قلنا لأنه قال فهو صدقة  
ولم يقل قيمته صدقة ، والملتزم للتصدق بالعين لا يكون ملزما للتصدق  
24 بالقيمة .— ولو حلف المطلوب أن لا يعطى الطالب شيئا ثم امر المطلوب  
24 a رجلا فأعطاه حث فى يمينه .— لأن الحالف هو المعطى فان الدافع  
24 b رسول من جهته بالتسليم الى فلان فيصير المعطى فلانا .— ألا ترى  
أنه لو دفع صدقته الى انسان ليصرفها على المساكين ثم أن الدافع لم  
يخصر النية عند التصديق جاز اذا وجدت النية ممن عليه التصديق وجعل  
25 كأنه هو المعطى ، فهذا مثله .— فان حلف أن لا يعطيه من يده الى  
25 a يده لم يحث .— لأنه جعل شرط حثه اعطاء مقيدا بصفة وهو أن  
يكون بالمناولة ، وهذا لأن الاعطاء من يده اتم ما يكون من الاعطاء  
وهو المباشر للاعطاء فيه حقيقة وحكما ، وإذا صرح فى يمينه بالاعطاء  
على اتم الوجوه لا يحث بما دونه ، وإذا اطلق اللفظ يعتبر ما هو  
26 المقصود وذلك حاصل سواء اعطاه بيده او امر غيره فأعطاه .— وإن  
حلف أن لا يعطيه مما عليه درهما فما فوقه فأعطاه بحقه كله دنائير وإنما



- 5,26 a عنى الدرهم لم يحنث. — لأنه صرح في يمينه بالدرهم ولا بد من اعتبار ما صرح به خصوصا اذا تأيد ذلك، بنيته ولأن الانسان قد يتمتع من اعطاء الدرهم ولا يتمتع من اعطاء الدنانير لما له من المقصود في الصرف، والتقيد اذا كان فيه غرض صحيح يجب اعتباره. — ولو قال لرجل ان 27 اكلت عندك طعاما ابدا فهو كله حرام ينوى بذلك اليمين فأكله عنده لم يحنث. — لأنه يجعل الحرام ما اكله، وبعد ما اكله لا يتصور أن 27 a يجعله حراما، وهذا لأن وصف الشيء بأنه حرام بطريق أنه محل لايقاع الفعل الحرام فيه وذلك لا يتحقق بعد الأكل، وتحريم حلال إنما يكون يمينا اذا صادف محله؛ فأما اذا لم يصادف محله كان لغوا. — 10 ومن احتجنا رحمه الله من يقول إنه بعد ما اكله حرام؛ ألا ترى أنه 27 b على اى وجه انفصل عنه كان حراما فيكون هو صادقا في كلامه. — ولكن هذا ليس بصحيح لأنه كما أن تحريم الحلال يمين فتحريم الحرام 27 c يمين حتى اذا قال هذا الحمر على حرام ونوى به اليمين كان يمينا... فعرفنا أن الطريق هو الأول وهو أن هذا التحريم لم يصادف محله اصلا. — 10 ولو حلف لا يذوق طعاما لفلان فأكل طعاما له ولآخر حنث. — لأنه 28,28 a قد ذاق طعام فلان والطعام المشترك بين اثنين لكل واحد منهما جزء منه والذوق يتم بذلك الجزء كالأكل يتم به. — ولو حلف لا يأكل 28 b طعام فلان فأكل طعاما له ولآخر حنث في يمينه. — بخلاف ما لو 28 bis حلف لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا بينه وبين آخر. — اولا يركب 28 c دابة فلان فركب دابة بينه وبين آخر، لأن الجزء الذى هو مملوك لفلان لا يسمى ثوبا ولا دابة. — وعلى هذا لو حلف لا يأكل لقمة 29 لفلان فأكل طعاما بينه وبين آخر لم يحنث. — لان كل لقمة مشتركة 30 بينه وبين فلان وإنما جعل شرط حنثه اكل لقمة فلان خاصة ولم يوجد ذلك. — ولو حلف لا يشرب الشراب ولا نية له فهذا على الحمر فان 31

- 5,81 a شرب غيرها لم يحنث . — يعنى غيرها مما لا يسـكر ، فأما ما يُشرب  
 للسكر والتلوى به اذا شرب شيئاً منه كان حائثاً ، لأنّ الشراب فى  
 الناس اذا أُطلق يراد به المسكر ، والانسـان إنما يمتنع من ذلك بيمينه  
 للتحرز عن السكر فيتناول مطلق لفظه ما يسـكر؛ ويسقط اعتبار حقيقة  
 لفظه بالاتفاق حتى لا يحنث بشرب الماء واللبن وهو شراب ، فالشراب  
 حقيقة ما يُشرب . — ولو حلف لا يركب حراماً فشرى حراماً لم يحنث  
 82  
 82 a إلا أن ينويه لأنّ المراد بهذا اللفظ الفجور عند الاطلاق . — فتصرف  
 يمينه اليه إلا أن ينوى غيره ، فالحاصل أن دليل العرف يغلب على  
 حقيقة اللفظ فى باب الأيمان ، ولهذا لو حلف لا يشتري بنفسجاً  
 ينصرف الى دهن البنفسج دون الورق والبنفسج للورق حقيقة ، فعرفنا  
 أن العرف يعتبر فى باب الأيمان فإن مطلق اللفظ يتقيد بمقصود الخالف . —  
 33 ولو قال لامرأته اذا امسيت قبل أن اطعم فانت طالق ولا نية له قال  
 33 a إن غربت الشمس ولم يطعم حنث . — لأنّ المراد بهذا اللفظ دخول  
 الليل وذلك بغروب الشمس ، فإن الامساء من قبل الاصبح فأنما يقول  
 الرجل لآخر كيف اصبحت فى أول النهار وكيف امسيت فى آخر  
 33 b النهار عند غروب الشمس . — ألا ترى أن الصائم يحرم عليه الطعام  
 والشراب من الصباح الى المساء وينتهى ذلك بغروب الشمس ؛ فاذا  
 غربت الشمس ولم يطعم فقد امسى قبل أن يطعم فيحنث فى يمينه . —  
 34 ولو حلف لا يأكل هذا الجمل فكبر حتى صار مسناً فأكله حنث . —  
 34 a وقد يتنا فى الأيمان من الجامع وغيره أن فى الحيوان العين لا يتبدل  
 بتبدل الوصف ، ولهذا لو حلف لا يكلم هذا الصبى فكلمه بعد ما شاب  
 او لا يكلم هذا الشاب فصار شيخاً حنث بخلاف ما لو حلف لا يأكل  
 هذا الرطب فأكله بعد ما صار تمراً لم يحنث ، فهذه المسئلة تنبئ على  
 ذلك الأصل .

## باب في البيع والشراء

- 6,1 امرأة حامل تريد أن تهب مهرها لزوجها على أنها إن ماتت في نفاسها  
كان الزوج بريئاً من المهر وإن سلمت عاد المهر على زوجها فإنه ينبغي  
لها أن تشتري من الزوج ثوباً لم تره بأن كان في منديل فتشتريه بجميع  
مهرا أو نصفه فإن ماتت في نفاسها برئ الزوج ، وإن سلمت من  
عنها ردت الثوب بخيار الرؤية وعاد المهر على زوجها. — وهذا يستقيم  
1 a إذا بقي الثوب على حاله لأن الرد بخيار الرؤية غير موقت وبه يفسخ  
العقد من الأصل فيعود المهر عليه كما كان. — ولكن الثوب قد يتعيب  
2 عندها أو يهلك فيتعذر رده ، فالسبيل أن تشتري الثوب وتشهد على  
10 ذلك من غير أن تقبضه من الزوج حتى لا يتعذر عليها الرد إذا سلمت  
بوجه من الوجوه. — رجل امر رجلا أن يشتري دارا بألف درهم  
3 وأخبره أنه إن فعل اشتراها الأمر منه بألف ومائة ، فخاف المأمور  
أن اشتراها أن يبدو للأمر شرائها قال يشتري الدار على انه بالخيار  
ثلاثة أيام فيها ويقبضها ثم يأتيه الأمر فيقول له قد أخذتها منك بألف  
10 ومائة فيقول المأمور هي لك بذلك. — وقوله «يقبضها» على أصل محمد  
3 a رحمه الله ، فأما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لا حاجة إلى  
هذا الشرط لجواز التصرف في العقار قبل القبض عندها ؛ والمشتري  
بشرط الخيار يتمكن من التصرف في المشتري بالاتفاق ، وإن اختلفوا  
أنه هل ملكه مع شرط الخيار أم لا. — فأما قال: الأمر يبدأ فيقول  
8 b أخذتها منك بألف ومائة لأن المأمور بدأ فقال بعثها منك ربما لا يرغب  
الأمر في شرائها ويسقط خيار المأمور بذلك ، فكان الاحتياط في أن  
يبدأ الأمر حتى إذا قال المأمور هي لك بذلك تم البيع بينهما ، وإن  
لم يرغب الأمر في شرائها تمكن المأمور من ردها بشرط الخيار فيندفع



- 6.4 الضرر عنه بذلك. — رجل حلف بعق كل مملوك يملكه الى ثلاثين سنة وعليه كفارة ظهار فأراد أن يعتق ويجوز عن ظهاره قال يقول لرجل اعتق عبدك عني على الف درهم فاذا فعل ذلك جاز ذلك عنه. —
- 4 a لأن الملك هنا وان كان يثبت للأمر فأنما يثبت ذلك في حكم تصحيح العتق عنه لأنه ثابت بطريق الاضرار، والمقصود بالاضرار تصحيح الكلام، ففما يرجع الى تصحيح الكلام يظهر حكم المضمر ولا يظهر فيها وراء ذلك، فلا يصير شرط الحث في اليمين الأولى موجودا بهذا اللفظ، فيقع العتق عن الظهار كما اوجبه بالكلام الثاني. — وهذه المسئلة تصير
- رواية في فصل وهو أن من قال لعبد الغير إن ملكتك فأنت حر ثم قال إن ملكتك فأنت حر عن ظهاري ثم اشتراه لا يجزيه عن الظهار لأن عتقه عند دخوله في ملكه صار مستحقاً بالكلام الأول على وجه لا يملك ابطاله ولا يملك ابداله بغيره، فعند دخوله في ملكه إنما يعتق
- 4 c بالكلام الأول ولم يقترن به نية الظهار. — ألا ترى أنه تكلف في هذا الفصل فقال يقول الرجل اعتق عبدك عني على كذا، ولو كان هو يمكنه اعتاقه عن ظهاره لقال إنه يقول لهذا المملوك إن ملكتك فأنت حر عن ظهاري ثم يشتره، فلما لم يذكر هكذا عرفنا أن الصحيح في تلك المسئلة أنه يعتق عند دخوله في ملكه بالإيجاب الأول
- ة خاصة. — امرأة طلقها زوجها ولها عليه دين بغير بينة فحلف ما لها عليه حق فأرادت أن تأخذ منه وأنكرت أن تكون عدتها قد انقضت تريد بذلك أن تأخذ منه نفقة بقدر دينها قال يسمعها ذلك. — لأنها
- 5 a لو ظفرت بجنس حقها كان لها أن تأخذه بغير علمه، فكذلك اذا تمكنت من الأخذ بهذا الطريق، وهذا لأن الزوج وان كان يعطيها بطريق نفقة العدة فهي إنما تستوفي بحساب دينها، ولها حق استيفاء مال الزوج بحساب دينها على أي وجه كان منه. — وإن حلفها القاضي على
- 6

- 6.6 a انقضاء عدتها فحلفت تعني به شيئاً غير ذلك وسعها . — وقد بينا أنها متى كانت مظلومة تُعتبر بينها ، فإذا حلفت ما انقضت عدتي تعني عدة عمرها وسعها ذلك . — ولو أن رجلاً أراد أن يدفع ما لا مضاربة إلى رجل وأراد أن يكون المضارب ضامناً له فالحيلة في ذلك أن يقرضه رب المال المال إلا درهما ثم يشاركه بذلك الدرهم فيما اقرضه على أن يعملوا فإزقهما الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما على كذا . — وهذا صحيح لأن المستقرض بالقبض يصير ضامناً للمستقرض متملكاً ، ثم الشركة بينهما مع التفاضل في رأس المال صحيح ، فالربح بينهما على الشرط على ما قاله على رضي الله عنه الربح على ما اشترطوا والوضعية على المال . — ويستوى إن عملاً جميعاً أو عمل به أحدهما فربح ، فإن الربح يكون بينهما على هذا الشرط . — وإن شاء اقرض المال كله للمضارب ثم يدفعه المستقرض إلى المقرض مضاربة بالنصف ثم يدفعه المقرض إلى المستقرض بضاعة فيجوز ذلك في قول
- 9 a أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله . — لأن دفعه إلى صاحب المال بضاعة كدفعه إلى اجنبي آخر . — وفي قول محمد رحمه الله الربح كله للعامل
- 9 bis هنا . — لأن العامل صاحب المال وهو في عمله في ملكه لا يصلح أن يكون نائباً عن غيره وقد تقدم بيان هذه المسئلة في كتاب المضاربة . —
- 9 c فهذه الحيلة على أصل أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله خاصة ، فللمال كله صار مضموناً عليه بالقبض على جهة القرض ثم هو العامل في المال والربح على شرط المضاربة ، فأما عند محمد رحمه الله الحيلة هي الأولى . — قال وسألت أبا يوسف رحمه الله عن الرجل يشتري دار بألف درهم فخاف أن يأخذها جارها بالشفعة فأشترها بألف دينار من صاحبها ثم أعطاه بالألف دينار الف درهم قال هو جائز . —
- 10 لأن هذه مضاربة بالثمن قبل القبض وذلك جائز لحديث ابن عمر رضي

- الله عنهما قال يا رسول الله عليك السلام أتى ابيع الابل بالبيع ، وربما  
 ابيعها بالدرهم وأخذ مكانها دنائير فقال عليه السلام لا بأس اذا افترقتما  
 6,11 وليس بينكما عمل . — فان حلفه القاضى ما دالست ولا والست  
 11 a فحلف كان صادقا . — لأن هذه عبارة عن الغرور والحيانة ولم يفعل  
 12 شيئا من ذلك . — وإن أحب أن لا يكون عليه يمين اشتراها كذلك  
 12 a لولده الصغير ، فلا يكون عليه يمين في ذلك . — لأن الاستحلاف  
 لرجاء النكول او الاقرار ، وهو لو اقر بذلك لم يصح اقراره في حق  
 18 الصغير . — فان لم يكن له ولد صغير فالسبيل أن يأمره بعض اصدقائه  
 أن يشتريها له ذلك ويشهد على الوكالة ويجعله جائز الأمر في ذلك ،  
 10 فاذا اشتراها لم يكن بين الشفيع والمشتري في ذلك خصومة في قول  
 محمد رحمه الله ، وفي قول ابى يوسف ما دامت في يده فهو خصم  
 للشفيع إلا أن يشهد على تسليمها الى الأمر ثم يودعها الأمر منه او  
 يعيرها . — رجل أحب أن يشتري دارا بعشرة آلاف درهم فان اخذها  
 14 الشفيع اخذها بعشرين الفا وإن استحققت الدار لم يرجع على البائع  
 إلا بعشرة آلاف قال يشتريها بعشرين الفا ويتقدمه تسعة آلاف وتسعين  
 15 درهما ودينارا بما بقي من الثمن ، فان رغب فيها الشفيع اخذها بعشرين  
 الفا وإن استحققت يرجع على البائع بما دفع اليه لأنها لما استحققت  
 14 a بطل عقد الصرف . — لوجود الافتراق قبل قبض احد البدين ولا  
 يرجع إلا بما أدى ، وقبل الاستحقاق الصرف صحيح فلا يأخذ الشفيع  
 15 الدار إلا بعشرين الفا . — ولو اعطاء بالباقي مكان الدينار ثوبا او متاعا  
 15 a رجع عند الاستحقاق بعشرين الفا . — لأن استحقاق الدار لا يبطل  
 البيع في الثوب والمتاع فيكون قابضا منه عشرين الفاً ، فيلزمه رد  
 ذلك عند استحقاق الدار ، فأما عقد الصرف يبطل باستحقاق الدار فلا  
 16 يلزمه إلا رد المقبوض . — فلو لم تستحق ووجد بالدار عيبا ردها



- بشرين الفا في جميع ذلك . — لأن بالرد بالعيب لا يتبين أن الثمن 6,16 a  
لم يكن واجبا قبل القبض . — وقد بينا في كتاب الشفعة وجوه الحيل 16 b  
لابطال الشفعة او لتقليل رغبة الشفيع في الأخذ ، وذلك لا بأس به  
قبل وجوب الشفعة عند أبي يوسف رحمه الله . — وعند محمد رحمه 16 c  
الله هو مكروه اشد الكراهة لأن الشفعة مشروعة لدفع الضرر عن  
الشفيع ، فالذي يَحْتَمَل لاسقاطه بمنزلة القاصد الى الاضرار بالغير وذلك  
مكروه . — وأبو يوسف رحمه الله يقول أنه يتمتع من التزام هذا الحق 16 d  
مخافة أن لا يمكن الخروج منه اذا التزمه ، وذلك لا يكون مكروها  
كأن امتنع من جمع المال كيلا يلزمه نفقة الاقارب والحج ؛ فهذا دفع  
الضرر عن نفسه لا الاضرار بالغير ، لأن في الحجر عليه عن التصرف ١٠  
او تملك الدار عليه بغير رضاه اضرار به وهو آتما قصد دفع هذا الضرر .  
وعلى هذا الخلاف الحيلة لمنع وجوب الزكاة واستدل أبو يوسف رحمه 16 e  
الله على ذلك في الأملی قال ارايت لو كان لرجل مائتا درهم فلما كان  
قبل الحول بيوم تصدق بدرهم منها اكان هذا مكروها ، وآتما تصدق  
بالدرهم حتى يتم الحول وليس في ملكه نصاب ، فلا يلزمه الزكاة ١٥  
وأحد لا يقول بأن هذا يكون مكروها او يكون فيه آتما . — قال 17  
وإذا اشترى الرجل دارا لغيره وكتب في الصك وتقد فلان فلانا الثمن  
كله من مال فلان الأمر فلبائع أن لا يرضى بهذا لما فيه من الضرر  
عليه ، فربما يحجى الأمر فيقول قد اخذت مالي وأقررت بذلك حين  
اشهدت على الصك ولم أمر فلانا بالشراء لي فيسترد ماله ولا يقدر هو ٢٠  
على المشتري ليطالبه بئمن الدار ؛ وإن لم يكتب هذا ففيه نوع ضرر  
على الأمر وهو أن يأخذ المشتري الأمر بالمال ويقول تقدمت الثمن  
من مالي ؛ فالحيلة أن يكتب وقد تقد فلان فلانا الثمن ولا يكتب من  
مال من هو ، فاذا حتم الشهود كانت شهادتهم على البيع وقبض الثمن

فقط؛ ثم يقر المشتري بعد ذلك أنّ ما نقده من الثمن إنّما هو من مال الأمر فيكون إقراره حجة عليه للأمر فيندفع الضرر عنهما والله اعلم.

### باب استحلاف

- 7,1 وإذا أراد الرجل أن يغيب فقالت له امرأته كلّ جارية تشتريها فهي حرة حتى ترجع الى الكوفة ومن رأيه أن يشتري جارية كيف يصنع
- قال إذا حلفته بهذه الصفة يقول نعم فيريها بهذه الكلمة أنه حلف على الوجه الذي طلبت وهو يعني نعم بنى تغلب او غيره من احياء العرب او ينوى بقلبه واحد الأتعام . — فإنه يقال نعم والأتعام هي الابل والبقر والغنم؛ قال الله تعالى والأتعام خلقها لكم الآية؛ فاذا عني
- 1 a هذا لم يكن حالفًا . — فان ابنته إلا أن يكون الزوج هو الذي يقول
- 2 كلّ جارية اشتريها فهي حرة قال فليفعل ذلك وليعني بذلك كلّ سفينة جارية؛ قال الله تعالى وله الجوار المنشآت في البحر كالأعلام، والمراد السفن . — فاذا عني ذلك عملت نيته لأنها ظالمة له في هذا الاستحلاف،
- 2 a ونية المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة . — وإن حلفته بطلاق كلّ امرأة يتزوجها عليها فليقل كلّ امرأة تزوجها عليك فهي طالق وهو ينوى
- 3 بذلك كلّ امرأة تزوجها على رقبته . — فتعمل نيته في ذلك لأنه نوى حقيقة كلامه، ولا يحث إذا تزوج على غير رقبته . — فان كان عني أن لا تزوج على طلاقك فهذه النية تعمل فيما بينه وبين الله تعالى ولا يحث إذا تزوج امرأة اخرى . — وكذلك إن عني بقوله فهي طالق من الوثائق، فنيته صحيحة فيما بينه وبين الله تعالى . — وإن قال كل
- 6 امرأة تزوجها فأطؤها فهي طالق وعني الوطاء بقدمه فهو يدين فيما بينه وبين ربه . — لأن النوى من محتملات لفظه، وقال بعض مشائخنا رحمهم الله ينبغي أن يدين في هذا الموضع في القضاء لأنه نوى حقيقة
- 6 a

- كلامه فالوطة يكون بالقدم حقيقة ، إلا أنا نقول الوطة متى اضيف الى النساء فهو حقيقة في الجماع دون الوطة بالقدم ، وإنما يراد الوطة بالقدم اذا ذكر مطلقا غير مضاف الى النساء ، فلهذا لا يدين هنا في القضاء وهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى . — رجل آثم جارية آثما سرت 7,7 له مالا فقال انت حرة ان لم تصدقيني ، وخاف المولى ان لا تصدقه فتعق ما الحيلة فيه قال تقول الجارية قد سرقته ثم تقول بعد ذلك لم اسرقه فيتبين انها صدقته في احد الكلامين ولا تعق . — وإن قال 8 لامرأته انت طالق ان بدأتك بالكلام وقالت له المرأة بعد ذلك وإن ابتدأتك بالكلام فجارتى حرة ، فالحيلة فيه ان يبدأ الزوج بالكلام . — ١٠ لأن المرأة قد كلمته بعد كلامه حين خاطبته بيمينها فلا يكون الزوج مبتدئا لها بالكلام بعد يمينه . — وإن كانت اليمين منهما جميعا فالحيلة 10 فيه ان يكلم كل واحد منهما صاحبه معا على ما ذكره في الجامع . — اذا حلف رجلان فقال كل واحد منهما لصاحبه ان ابتدأتك بالكلام فالتقيا وسلم كل واحد منهما على صاحبه معا لم يحث كل واحد منهما 11 في يمينه . — لأن المبتدئ بالشئ من يسبق غيره بذلك الشئ فاذا 11 a اقرن كلامه بكلام صاحبه لم يكن مبتدئا . — رجل قال والله اني لا اجلس فما اقوم حتى اقام يعني حتى يقويني الله على ذلك فيقيمني لا يحث وهو صادق في يمينه . — لأن المذهب عند اهل السنة والجماعة 12 a ان افعال العباد مخلوق الله تعالى ؛ قال الله تعالى والله خلقكم وما تعملون ؛ فلا يقوم احد ما لم يقمه الله تعالى ؛ وقيل في قوله عز وجل يا ايها الناس اتم الفقراء الى الله ان المراد هذا ، وهو ان العبد لا يستغنى ٢٠ في شئ من اقواله وحرركاته عن الله تعالى . — وهو نظير ما قال في 12 b كتاب الايمان في الجامع الصغير اذا حلف لبايئته غدا الا ان لا يستطيع وهو يعني بذلك القضاء والقدر فانه تعمل نيته ولا يكون حائثا في يمينه



- 7,13 بحال. — ولو قال لأُمته أنت حرّة إن ذقت طعاما حتى اضربك فأبقت  
الأمة فالحيلة أن يهبها لولده الصغير ثم يتناول الطعام فلا يحنث في يمينه. —  
18 a لأنه صار قابضا لولده بنفس الهبة فأنما يوجد الشرط وهي ليست في  
14 ملكه فلا تعتق. — قال وسئل أبو حنيفة رحمه الله عن امرأة قالت  
لزوجها اخلني فقال انت طالق ثلاثا إن سألتني الخلع إن لم اخلك  
فقلت المرأة جاري حرّة إن لم اسئلك ذلك قبل الليل؛ وجاء الى ابني  
حنيفة رحمه الله فقال ابو حنيفة رحمه الله عليه الخلع فقلت لزوجها  
اسئلك أن تخلني فقال ابو حنيفة رحمه الله لزوجها قل قد خلعتك على  
الف درهم تعطيا لي فقال لها الزوج ذلك فقال ابو حنيفة لها قولي  
لا اقبله فقالت لا اقبله فقال ابو حنيفة رحمه الله قوما فقد بر كل واحد  
14 a منكما في يمينه. — لأن شرط برّها في اليمين أن تسأله الخلع وقد  
سأته وشرط بر الزوج أن يخلعها بعد سؤاها وقد فعل ، فأنما عقد  
يمينه على فعل نفسه خاصة وقد وجد ذلك منه فلم يقع عليها شيء حين  
14 b ردت الخلع. — وهذه المسئلة تصير رواية فيما اذا قالت المرأة لزوجها  
اخلني فقال الزوج خلعتك على كذا أنه لا يقع الفرقة ما لم تقل المرأة  
قبلت ، بخلاف ما اذا قالت اخلني على كذا فقال قد فعلت ؛ فأنه لا  
يقع الفرقة لأنها اذا لم تذكر البذل كان كلامها سؤالا للخلع لا احد  
شطرى العقد فلا بد من الايجاب والقبول بعده ، وإذا ذكرت البذل  
كان كلامها احد شطرى العقد كما في النكاح قوله زوجني نفسك احد  
شطرى العقد، إلا أن في النكاح لا فرق بين أن يذكر البذل وبين أن  
20 لا يذكر فإن وجوب المهر يستغنى عن التسمية هناك ولا يعتمد الرضى،  
ووجوب البذل في الخلع لا يكون إلا باعتبار التسمية وباعتبار تمام  
الرضى، فلهذا فرقا بين ما اذا ذكرت البذل وبين ما اذا لم تذكر. —  
16 a وذكر الخصاص رحمه الله في كتاب الحيل نظير هذه الحكاية فقال إن

- بعض من كان يتأذى منه أبو حنيفة رحمه الله جرى بينه وبين زوجته كلام فامتعت من جوابه فقال إن لم تكلميني الليلة فأنت طالق فسكت وامتعت عن كلامه وخاف أن يقع الطلاق إذا طلع الفجر فطاف على العلماء رحمهم الله في الليل فلم يجد عندهم في ذلك حيلة فجاء إلى أبي حنيفة رحمه الله وذكر له ذلك فقال هلا آتيت استاذك فجعل يمتدح إليه ويقول لا فرج لي إلا من قبلك فذكر أنه قال له اذهب فقل للذين حولها من أقاربها دعوها فماذا اصنع بكلامها فأبها أهون عني من التراب وأسمعها من هذا بما تقدر، فجاء وقال ذلك حتى ضجرت وقالت بل أنت كذا وكذا فصارت مكلمة له قبل طلوع الفجر وخرج من
- ١٠ يمينه . — وهذه الحكاية أوردها في مناقب أبي حنيفة رحمه الله وقال 7.15 b  
إنه قال للرجل ارجع إلى بيتك حتى آتي بيتك فأتشفع لك ، فرجع الرجل إلى بيته وجاء أبو حنيفة رحمه الله في أثره وصعد مؤذنة محلته وأذن فطلعت المرأة أن الفجر قد طلع فقالت الحمد لله الذي نجانى منك فجاء أبو حنيفة رحمه الله إلى الباب وقال قد برت بينك وأنا الذي
- ١٥ أذنت اذان بلال رضي الله عنه في نصف الليل . — قال وسئل أبو حنيفة عن اخوين تزوجها اختين فزقت امرأة كل واحد منهما إلى زوج اختها فلم يعلموا بذلك حتى أصبحوا ، فذكر ذلك لأبي حنيفة رحمه الله فقال ليطلق كل واحد منهما امرأته تطلقه ثم يتزوج كل واحد منهما المرأة التي دخل بها . — وفي مناقب أبي حنيفة رحمه الله ذكر لهذه 16 a  
المسئلة حكاية أنها وقعت لبعض الاشراف بالكوفة وكان قد جمع الفقهاء رحمهم الله لوليته وفيهم أبو حنيفة رحمه الله وكان في عداد الشبان يومئذ فكانوا جالسين على المائدة اذ سمعوا ولولة النساء فقبل ما ذا اصابهن فذكروا أنهم غلطوا فأدخلوا امرأة كل واحد منهما على صاحبه ودخل كل واحد منهما بالتي أدخلت عليه، فقالوا إن العلماء على ماؤدتك

فسلوهم عن ذلك فسألوا فقال سفيان الثوري رحمه الله فيها قضى على  
رضى الله عنه : على كل واحد من الزوجين المهر وعلى كل واحدة  
منهما العدة فاذا انقضت عدتها دخل بها زوجها ، وأبو حنيفة رحمه الله  
ينكت باصبعه على طرف المائدة كالمفكر في شيء فقال له من الى جنبه  
أررز ما عندك هل عندك شيء آخر ، فغضب سفيان الثوري رحمه الله  
فقال ما ذا يكون عنده بعد قضاء علي رضي الله عنه يعني في الوطاء  
بالشبهة ، فقال ابو حنيفة رحمه الله علي بالزوجين ، فأثنى بهما فسأل  
كل واحد منهما أنه هل تعجبك المرأة التي دخلت بها قال نعم ثم قال  
لكل واحد منهما طلق امرأتك تطليقة فطلقها ، ثم زوج من كل واحد  
منهما المرأة التي دخل بها وقال قوما الى اهلكما على بركة الله تعالى ،  
فقال سفيان رحمه الله ما هذا الذي صنعت ، فقال احسن الوجوه  
وأقربها الى الائفة وأبعدها عن العداوة ، رأيت لو صبر كل واحد  
منهما حتى تنقضي العدة أما كان يبقى في قلب كل واحد منهما شيء بدخول  
اخيه بزوجه ، ولكني امرت كل واحد منهما حتى يطلق زوجته ولم  
يكن بينه وبين زوجته دخول ولا خلوة ولا عدة عليها من الطلاق ،  
ثم زوجت كل امرأة من وطئها وهي معتدة منه وعدته لا تمنع نكاحه ،  
وقام كل واحد منهما مع زوجته وليس في قلب كل واحد منهما شيء ؛  
فمجبوا من فطنة ابي حنيفة رحمه الله وحسن تأمله ، وفي هذه الحكاية  
بيان فقه هذه المسئلة التي حتم بها الكتاب ، والله اعلم .



## فهرست الأبواب

اصل الكتاب للشيباني

٤٨ . . . . .	١٢ باب النكاح	١ باب الحيل في الطلاق والاستثناء .
٤٩ . . . . .	١٣ باب الوصي والوصية .	٢ باب الحيل في اجارة الدور . . . . .
٥٣ . . . . .	١٤ باب الحيل في النكاح	٣ باب الحيل في الهبة . . . . .
٥٧ . . . . .	١٥ باب الحيل في الشركة	٤ باب الحيل في اجارة الارضين . ١٩
	١٦ باب الضمان والكفالة والتخرج	٥ باب الحيل في الخدمة وفضول
٦١ . . . . .	منهما . . . . .	اجورهم واجاراتهم . . . . . ٢٠
٦٣ . . . . .	١٧ باب الايمان في الكسوة .	٦ باب الحيل في الوكالة . . . . . ٢١
٦٧ . . . . .	١٨ باب الحيل في الشرى والبيع .	٧ باب الصلح . . . . . ٢٦
٦٨ . . . . .	١٩ باب المساكنة ودخول الدار .	٨ باب الحيل في الصلح من حق على
٧٢ . . . . .	٢٠ باب اليمين في التقاضي .	رهن او على كفيل . . . . . ٣٢
٧٤ . . . . .	٢١ باب الطعام والشراب .	٩ باب الحيل في البيع والشرى في
٧٦ . . . . .	٢٢ باب المضاربة والخروج منها .	الدور والريق وغير ذلك . . . . . ٣٦
٧٧ . . . . .	٢٣ باب الدين والحوالة .	١٠ باب الحيل في اليمين والاستكراه ٤٣
٨٠ . . . . .	٢٤ باب الشفعة . . . . .	١١ باب الحيل في اليمين التي تستحلف
٨٤ . . . . .	٢٥ باب الصلح في الجنبايات .	بها النساء ازواجهن . . . . . ٤٤

## رواية السرخسي

١١٨ . . . . .	٥ باب الايمان . . . . .	١ المقدمة . . . . . ٨٧
١٢٧ . . . . .	٦ باب في البيع والشراء . . . . .	٢ باب الاجارة . . . . . ٩٧
١٣٢ . . . . .	٧ باب الاستحلاف . . . . .	٣ باب الوكالة . . . . . ١٠٣
		٤ باب في الصلح . . . . . ١٠٦

## فهرست الأسماء

(تنبیه) یشار بمرمز S الى اصل الكتاب لنشيباتى وبمرمز S الى رواية السرخسى

- حَمَاد بن ابى سليمان  
 S 1, 7. 16a. 17. 23; 5, 1;  
 13, 24; 23, 17; 25, 1  
 حميد بن عبد الرحمن  
 S 1, 43  
 ابو الحسين حميد بن  
 محمد بن الحسين اللخمي  
 S 1, 11  
 الحيرة S 4, 32 — S 14, 16  
 خراسان S 4, 30c  
 الخليل عليه السلام S 1, 19  
 خيشمة بن عبد الرحمن  
 S 1, 38  
 داود الصغار S 14, 1  
 داود بن ابى هند S 1, 41  
 رسول الله (النبي) S 1, 3.  
 9. 10. 11. 12. 13. 18. 19.  
 21. 22. 38. 39. 41. 43; 6,  
 41 — S 1, 6. 10. 11. 14.  
 18. 24. 26. 27. 29. 36.  
 38. 46; 4, 28a. 35a; 6,  
 10a  
 الرملة S 2, 35. 36. 37 —  
 S 2, 14. 15. 16. 16a  
 ابو الهذيل زفر بن  
 الهذيل S 14, 34; 22, 4  
 سالم بن عبد الله بن عمر  
 S 14, 1 — S 4, 28  
 ابو سعيد سعد بن مالك  
 المزني S 1, 37  
 سعيد بن الحجاج S 5, 1  
 ابو بكر التمشلى S 1, 8  
 بلال رضى الله عنه S 7, 15b  
 جابر بن سمرة S 1, 39  
 ابو العطوف الجراح بن  
 المنهال S 1, 43  
 ابن جريج S 1, 42  
 جرير بن عبد الحميد  
 الصبغى S 1, 44 (?)  
 ابو حاتم البجلي S 1, 37  
 الحارث بن عبيد الايدى  
 المصرى S 11, 25  
 الحاكم بن عبد الله  
 البنتقى S 5, 3  
 الحجاج بن يوسف S 1,  
 31. 37 — S 1, 42  
 الحجاز S 13, 11. 16. 17  
 اهل الحجاز S 9, 32. 33  
 حجازى S 9, 33; 13, 17  
 ابو عبد الله حد يفة بن  
 اليمان S 1, 26 — S 1,  
 39. 40  
 الحارث بن عبيد S 1, 21  
 الحسن البصرى S 1, 8. 12  
 الحسن بن عمار S 1, 6.  
 14. 29. 36 (ebd. ابوة)  
 حفص بن عمر S 11, 17  
 الحكم بن عتيبة S 1, 4. 6.  
 14. 29  
 ابو عمران ابراهيم النخعي  
 S 1, 6. 7. 16a. 17. 23.  
 24. 28. 31. 32. 33. 37.  
 44; 5, 1. 6; 6, 41; 13,  
 24; 23, 17; 25, 1 —  
 S 1, 31. 32. 33. 34. 35.  
 41. 42. 44. 48  
 ابي بن كعب رضى الله  
 عنه S 1, 11. 12  
 ابو حفص الكبير احمد بن  
 حفص البخارى S 1, 1  
 ابو بكر احمد بن عمرو  
 الخفاف S 4, 25a; 7,  
 15a  
 ابو جعفر احمد بن محمد  
 الطنجاوى S 2, 17c  
 اذرعان S 2, 35. 36. 37 —  
 S 2, 14. 15. 16. 16a  
 بنو اسرائيل S 1, 47  
 اسماعيل بن عتبة S 1, 34  
 اسماعيل بن عياش  
 العيسى S 1, 11. 42  
 الأعمش وهو سليمان بن  
 مهران S 1, 24. 28. 38  
 انس بن سيرين S 1, 34  
 ايوب عليه السلام S 1, 3  
 باهنة S 1, 25 — S 1, 37  
 البراء بن عازب S 1, 15  
 البصرة S 9, 42 — S 1, 30  
 بغداد S 1, 1. 4, 25c

- عمرو من رواية جابر بن  
سورة § 1, 39  
عمورية § 1, 40  
فارسي § 4, 30c  
القاسم بن عبد الرحمن  
§ 1, 16  
القاسم بن معن § 14, 1  
القاسم بن صفوان § 4, 13  
قرشي § 1, 25  
بنو قريظة § 1, 6  
قيس بن الربيع § 1, 20.  
23. 24. 25. 28; 25, 1  
قيس بن موسى بن يزيد  
ابن عمرو الكتاني § 1, 22  
ام كلثوم بنت عقبة بن  
ابي معيط — § 1, 43  
S 1, 18  
الكوفة § 9, 42; 11, 1; 13,  
11. 16. 17; 14, 15. 16;  
19, 37. 40 — S 4, 31.  
31a. 32. 32a; 7, 1. 16a  
كوفي § 13, 17  
ليث بن ابي سليم § 1, 13  
ما وراء النهر § 4, 30c  
مالك بن انس § 3, 12a  
مالك بن مغول § 4, 13  
مجاهد بن جبر § 1, 14. 29  
محارب بن دثار § 1, 9  
ابو بكر محمد بن احمد  
ابن ابي سهل  
السرخسي § 1, 1  
محمد بن الحسن الشيباني  
§ 1, 39; 8, 20; 9, 13; 12,  
2 — S 1, 1; 4, 20. 25 b.  
29d; 5, 3a. 6d. 8a. d;  
6, 3a. 9bis. 9c. 13. 16c
- عبد الله بن رواحة § 1,  
21. 22  
عبد الله بن عباس § 1,  
4. 5. 14. 29. 36 — S 1, 20  
ابو عبد الرحمن عبد الله  
بن عمر § 1, 27. 34;  
4, 13 — S 1, 45; 6, 10a  
عبد الله بن عمرو الجعفي  
§ 1, 13  
عبد الله بن عون § 1, 34.  
40  
عبد الله الكوفي § 25, 2  
عبد الله بن مسعود  
§ 1, 16 — S 1, 30  
عبد الملك بن ميسرة  
§ 1, 26  
ابو نصر عبد الوهاب بن  
عطاء العجلي § 1, 43  
عبيدة السلماي § 1, 25  
عثمان بن عفان § 1,  
26 — S 1, 25. 26. 39. 40  
العرب § 1, 30  
عربي § 11, 17; 15, 27.  
28. 29 30 — S 4, 30b  
عرفة § 11, 25  
عروة: راجع نعيم بن  
مسعود  
عطاء بن ابي رباح § 1, 5.  
42; 11, 25  
عقبة بن ابي العيزار  
§ 1, 31. 32. 33. 35 —  
S 1, 42  
عكرمة بن عبد الرحمن  
§ 1, 36  
علي بن ابي طالب رضي  
الله عنه § 1, 4. 15. 38;  
14. 17 — S 1, 25. 26. 27.  
30; 4, 35; 6, 7a; 7, 16a  
عمر بن الخطاب رضي  
الله عنه § 1, 20. 30 —  
S 1, 6. 16
- سعيد بن ابي سعيد  
المقري (ابو. ebd.) § 1, 18  
سعيد بن ابي عروبة  
العدوي § 1, 43  
سفيان الثوري § 1, 18.  
39 — S 7, 16a  
سلمة بن صالح § 1, 19  
سليمان التيمي § 1, 20  
سليمان بن مهران: راجع  
الأعشى  
سويد بن غفلة — § 1, 38  
S 1, 27  
الشام § 13, 11  
شريح بن الحارث القاضي  
§ 1, 4. 25; 25, 2 — S 1,  
37. 38  
شريك بن عبد الله  
النخعي الكوفي § 4, 2a  
شهر بن حوشب § 1, 41  
الصفاء § 11, 25  
طاوس بن كيسان اليماني  
§ 1, 13  
ابو عمرو عامر الشعبي  
§ 25, 2 — S 1, 52  
عامر بن عبد الواحد  
الأحول البصري § 11, 25  
عائشة رضي الله عنها  
§ 6, 41  
ابو مالك عبد الرحمن  
ابن مالك بن مغول  
البتلي § 1, 18  
ابو عثمان عبد الرحمن  
التيمي § 1, 20  
عبد الكريم بن ابي  
المتخارق § 1, 19  
عبد الله بن بريدة § 1,  
19 — S 1, 10



وكيع بن الجراح § 1, 38

الوليد § 1, 35

يعبى أبو بكر § 1, 21  
(? يعبى بن بكير lies)

أبو زكرياء يعبى

السيدكحيمي § 11, 25

أبو يحيى (ebd. أبو يحيى  
أبوه) § 1, 15

يزيد بن هارون § 1, 40

يزيد الواسطي § 1, 19

أبو يوسف يعقوب بن

يوسف § 1, 1. 4. 5.

6. 7. 8. 9. 13. 14. 15.

16. 16a. 17. 20. 23. 24.

25. 26. 27. 28. 29. 31.

33. 36; 2, 28. 30; 3, 12.

69; 6, 15. 8; 7, 1. 17.

41; 8, 20. 29. 35; 9, 13;

11, 9. 10; 13, 11. 12.

24; 14, 1. 11; 15, 16;

17, 19. 26. 27. 32. 33.

36. 38; 18, 1. 5; 19, 1.

11; 22, 4; 24, 4. 13; 25,

1 — S 4, 1. 20. 29c; 5,

1b. 3. 3a. b. 8. 8e. 9;

6, 3a. 9. 9c. 10. 13.

16b. d. e

يوسف عليه السلام

S 1, 4

نبطى § 11, 17

النزال بن سبرة § 1,

26 — S 1, 39

أبو حنيفة النعمان § 1,

1. 4. 7. 16. 16a. 17; 2,

28. 30; 3, 11. 69. 70; 5,

1. 9; 6, 15. 18; 7, 17.

41; 8, 1. 29. 30. 35. 42;

9, 13; 10, 1; 11, 17; 12,

1. 2; 13, 11. 12. 24; 14,

1; 15, 16; 17, 19. 26. 27.

30. 32. 33. 36. 37; 22,

4; 23, 17; 25, 1 — S 2,

5a; 4, 10. 10a. 20. 28.

29b. 34. 35a; 5, 3.

3a. b. 4b; 6, 3a. 9. 9c;

7, 14. 15a. b. 16. 16a

S 1, 6

نعيم بن مسعود

(fälschlich عروة)

هارون الرشيد § 5, 6d

أبو هريرة رضى الله عنه

§ 1, 18

هشام بن حسان § 1, 25

هشام بن عبد الله الرازى

S 5, 8a

هشيم بن بشير الواسطى

§ 25, 2

وبرة بن عبد الرحمن

§ 1, 27

محمد بن سيرين § 1,

8. 12. 25. 40 — S 1,

25. 37

محمد بن عبد الرحمن

بن أبى ليلى § 2, 1b;

4, 2a. 13

محمد بن عبید الله

العززمى § 1, 5

محمد بن مسلم الزهرى

§ 1, 21. 43

المروة § 11, 25

مسعر بن كدام § 1, 26. 27

مصر: § 2, 35. 36 — S 1, 30;

2, 14. 15. 16

معاذ بن جبل رضى

الله عنه § 1, 11

معاوية بن هشام § 1, 40

معروف بن واصل § 1, 9

معمر بن سليمان الرقى

§ 1, 21

مكحول الدمشقى § 1, 11

مكة § 9, 45; 11, 25; 17,

26. 27. 29. 30. 32. 37. 39

منصور بن المعتمر § 1, 44

موسى عليه السلام § 1, 5

أبو سليمان موسى بن

سليمان الجوزجاني

S 1, 1

THE UNIVERSITY OF CHICAGO

1912

PHYSICS DEPARTMENT

REPORT OF THE

COMMISSIONERS

OF THE BOARD OF

TRUSTEES

FOR THE YEAR

1911-12

1912

1912

\*  
KITAB AL-MAKHARIJ FI'L-HIYAL

BY

MUHAMMAD IBN AL-HASAN ASH-SHAIBANI

DIED 189 A. H. - 804 A. D.

EDITED BY

JOSEPH SCHACHT


DISTRIBUTED BY:


AL-MUTHANNA LIBRARY  
BAGHDAD

LEIPZIG

1930
















**Elmer Holmes  
Bobst Library**

**New York  
University**

New York University



\*31142015692182\*



NYU

BOBST LIBRARY  
OFFSITE